

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بغداد

كلية القانون والسياسة

# الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة

تأليف

د. حسان محمد شفيق العاني  
أسناد النظم لأسياسية المساعد

طبع على نفقة جامعة بغداد

---

مطبعة جامعة بغداد

1986



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد

كلية القانون والسياسة

## الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة

تأليف

د. حسان محمد شفيق العاني

استاذ النظام السياسية المساعد

طبع على نفقة جامعة بغداد

---

مطبعة جامعة بغداد

١٩٨٩

١

v

## المقارنة

### تمهيد

منذ انشاء قسم السياسة كانت مادتي النظم السياسية والدستور منفصلة الواحدة عن الاخرى . فالاولى تدرس في السنة الاولى والثانية في السنة التي تعقبها واستمر الحال على ذلك الى ان تم الاخذ بنظام المقررات (الكورسات) ، فتقرر تدريس النظم السياسية في الفصل الدراسي الاول سنة اولى ومادة الدستور حده لها لتدرس في الفصل الثاني سنة اولى سياسة . الا ان الرجوع عن نظام المقررات في كلية القانون والسياسة ادى الى دمج المادتين تحت عنوان واحد .

وبالرغم من صعوبة الدمج للوهلة الاولى منهجيا الا ان ضرورة التوفيق بين الموضوعين في كتاب واحد لا بد ان تأخذ طريقها حتى يصار الى وحدة موضوع لتيسر العملية التدريسية واكمالها لمصلحة الدارسين . فمادة الدستور اخذت تتقلص كثيرا في مناهج الدراسة القانونية البحتة لتحل محلها الدراسات والابحاث السياسية . الدراسة الدستورية ازدهرت في عهد ظهور الدساتير واستقر امر تدريس نصوص الوثيقة الدستورية لفترة لم تعرف فيها الدول الا اعداد قليلة من الدساتير المتشابهة والتي تختلف فيما بينها بكيفية توزيع السلطات . فكان هناك الدستور العرفي البريطاني والدستور الامريكى المكتوب وتبع ذلك اعلانات دستورية لبعض الدول كالسويد وبلجيكا وفرنسا والدولة العثمانية .

وبالتحديد فان الدراسة الدستورية اقتصرت على دراسة النصوص الدستورية التي وردت في دساتير تلك الدول . فبينما كان لزيادة عدد الدول اثر على زيادة مشاكل الحكم نرى ان الدراسة الدستورية لوحدها لم تكن كافية لتوضيح ابعاد الاختلافات ومن ثم تحليل حقيقة عمل النظام السياسى والقوى التي تسيّر النظام السياسى . لهذا لوحظ اتجاه دراسى لمعرفة الواقع بمساعدة الابحاث المقدمة من قبل علم السياسة .

فرنسا المعروفة بدراساتها القانونية تأثرت بدورها بهذا الاتجاه عندما قررت ان دراسة الدستور يجب ان تكون مقرونة بدراسة المؤسسات السياسية والتي تعتمد على معرفة دور علم السياسة في كشف واقع وحقيقة المؤسسات السياسية للقيام بوظيفتها في المجتمع .

ولم يكتفى بهذا وانما كان لدراسة المؤسسات السياسية للانظمة الاخرى حصة واسعة في المنهج المقرر لدراسة الدستور والمؤسسات السياسية . واعتمد كثيرا في بيان اثر العوامل . اقتصادية اجتماعية ثقافية في رسم وتصوير النظام السياسي للنظام قيد الدرس . فلم تهمل العوامل المؤثرة الاخرى وانما بالعكس فصل لها مكانا مهم في الدراسة الدستورية للنظام .

وعليه فأن مساعينا المتواضعة ستكون باتجاه المحافظة على مااستقر من مفردات في دراسة كل من الدستور والنظم السياسية ابتداء مع العمل على دمج المادتين بصورة تحفظ بيان التقنيات الاعتيادية للدستور وتحليل نظم الحكم المختلفة على ضوء الممارسات الدستورية والقوى التي تؤثر على مسير وعمل النظام السياسي في كل نظام من الانظمة السياسية المختلفة قيد الدرس . بالتركيز على دراسة النظم السياسية الكبرى المعروفة : الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، سويسرا مع التعرض لسيمات انظمة اخرى عرفت بخصوصياتها في عالم يشهد التنوع والاختلاف وصولا الى انماط من الانظمة التي تتلائم مع محيطها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي . وعليه فان خطة بحث الموضوع ستكون على الشكل الذي يضمن التوافق والانسجام بين موضوعين سبق لهما ان افترقا .

والله ولي التوفيق

تمتاز المواضيع المتعلقة بدراسة ظاهرة السياسة كونها مواضيع قديمة وحديثة .  
قديمة لان موضوع السياسة سبق وان كتب عنه قبل اكثر من اربعة قرون قبل  
الميلاد ، وحديثة لان الكتب التي تطرقت وتطرق الى موضوع السياسة لا تزال تصدر  
بين حين وآخر ولكن بلا انقطاع . فقد كتب ارسطو ARISTOTE « $\pi\sigma\tau\eta\sigma\iota\sigma$ »  
وهو كتاب جامع شمل دراسة نماذج لمئة وثمانية وخمسين دستور (٣٨٢ - ٣٢٢ ق م)  
وقد ظهر بعده مونتسكيو Montesquieu (١٦٨٥ - ١٧٥٥) ليغنى علم السياسة  
بكتابه الموسوم روح القوانين (٢) Lésprit deslois . بذلك كانا بحق رائدا علم  
السياسة ، لانه ما من مؤلفات كتب حول السياسة بصورة علمية تستطيع ان تتجاهل  
هذين العالمين سلبا او ايجابا . فقد استعمل ارسطو الطريقة المقارنة ، ولجأ مونتسكيو  
الى تحليل الظواهر السياسية معتمدا على خطة في بحثه تستند في اظهار تأثير المتغيرات  
على الظاهرة السياسية ( جو ، محيط جغرافي ، سكان ، طريقة العيش ، الاعراف  
والتقاليد ) .

قبل استقلال علم السياسة كان الكتاب قد تناولوه تارة بانه علم الدولة وتارة  
اخرى بانه علم السلطة ولهذا فدراسته كانت تدرج وتنضوى تحت نظريات القانون  
العام او الدراسات الاجتماعية العامة .

زد على ذلك ان مواضيعه ولفترة قريبة كانت مكرسة لدراسة مقارنة لمؤسسات  
الدول العظمى الغربية فقط وهذه الدول لم تكن تختلف كثيرا فيما بينها الا فيما  
يخص بتوزيع السلطات من ناحية الكيفية .

الا ان زيادة المعرفة بالمجتمعات الاخرى الحضارية منها او البدائية وضرورة  
فهم العالم المعاصر ومشاكله وخصوصا بما يتعلق بظهور المجتمعات الحديثة والتطورات

- 
- ١ - الترجمة العربية لاحمد لطفى السيد - القاهرة ١٩٤٧ .
  - ٢ - الترجمة العربية روح الشرائع - عادل زعيتر بجزيين ١٩٥٣ - بيروت .

الحاصلة ضمن المجتمعات الغربية ايضا ، حتمت وبصورة ملحة ايجاد صيغ جديدة ومفاهيم حديثة تضع في موضع الشك المفاهيم التقليدية المستعملة فيما يتعلق بوصف وتحليل المجتمعات والانظمة السياسية في العالم اجمع .

فالمفاهيم والمصطلحات الموروثة من القانون الرومانى ومن الفلسفة السياسية الانكليزية ومن تاريخ الدساتير الفرنسية والامريكية قد فقدت لحد ما مكانتها للظهور على شكل نماذج للمفاهيم والقيم العقلانية ذات الصفة العالمية الشاملة وذلك لان هذه المفاهيم والقيم اظهرت صعوبتها في التطبيق والاخذ بها بصورة حقائق سياسية خارج المحيط الغربى .

وقد كتب ديفيد DAVID EASTON في دائرة المعارف الدولية في العلوم الاجتماعية بحثا عام ١٩٦٥ بخصوص العلوم السياسية ذاكرا اهمية المبادرات التى انصبت ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية لاجرا تحليل المقارن للحكومات من نطاق دراسة الانظمة الاوربية الى دراسة موسعة حاوية للانظمة السياسية في العالم الاخر المختلف ثقافيا مع العالم الغربى . وكانت اولى المبادرات الحديثة للاخذ بدراسة النظم السياسية بوجهة نظر جديدة هي في كتابة روى مكريدس ROY MACRIDIS

لكتابه دراسة الحكومات المقارنة (١) وقد تعززت هذه النظرة الحديثة لدراسة الحكومات المقارنة بظهور الكتاب التقليدى في هذا المضمار لغابرييل الموندو وجيمس كولمن . . سياسات المناطق النامية (٢) . حيث نعى هذا الكتاب في منحنى جديد في بحثه السياسى لانظمة الشرق الاوسط وفي اسيا الجنوبية والشرقية وبدراسة اوضاع واحوال جنوبى الصحراء الافريقية ومتضمنا دراسة انظمة امريكا اللاتينية وهذه الدول تميز قسم كبير منها بوجود حضارات قديمة واصول للحكم ذات جذور عميقة في التاريخ : بابل، الانكا الاستيك

(3) C.F. Roy Macridis The study of comparative govern-Bahavioral scientist. Chicago. 1968. P. 81.

(4) C. F. Gabriel Almond The politics of the developing Area. New York, 1960. ٦

وظهرت الطبيعة السابغة لهذا الكتاب عام ١٩٧٠ بدون اى اضافة  
اذ طالما ان الاساس الذى اعتمده الكتاب هو الناحية المنهجية \*  
وقد ذكر الموند وكولمن بان ما قيل حول الاختلافات بين الا  
العالم الغربى وبين الانظمة السياسية الاخرى قد بولغ فيه \* فالان  
الانظمة وتلك الانظمة متعلق بوجود التخصص وفي تقسيم الوظائف  
الانظمة في العالم هى : للتكامل والبقاء والمحافظة على امن  
وخارجيا (٥) \*

فالمنهج الذى اتخذه الموند للتوصل الى هذه الافكار المتعلقة  
قاطبة هو المسلك الوظيفى \*

وذلك كوسيلة من وسائل البحث في العلوم الاجتماعية وعلم  
للتوصل لمعرفة نظام الحكم في المجتمعات النامية المختلفة والمجتم  
العالم \*

فالتجديد في دراسة الظاهرة السياسية والتنظم السياسية جاء  
المتغيرة في العالم من جهة ومن علاقات اساليب البحث العلمى المت  
الظواهر الاجتماعية والسياسية الهادفة الى توحيد المنهج العلمى في  
الطبيعية والاجتماعية مما \* فالمبادرة في الحقيقة ذات ابعاد واسعة و  
العقلى \*

يذكر الموند في كتابه الثانى (٦) ان الحقائق السياسية قد ت  
الحرب العالمية الثانية بوجود عدة مؤشرات ملموسة برزت في المحيط  
١ - ظهور دول مستقلة عديدة في الشرق الاوسط وافريقيا و  
سياسية مغايرة للانظمة الغربية (٧) \*

pp. 17 - 18.

Princeton University Press 1960.

MOND and Powell Comparative politics: develop-  
ment approach 1966. Little, Brown. Boston. P. 5

٧ - ان عدد الدول المستقلة حاليا يناهز المئة وستون دولة عضوة في  
ثالث هذا العدد فقط كان ممن حضر في سان فرانسيسكو ايا  
الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية \*

- ٢ - تضاؤل نفوذ دول الاطلسى في العالم واقول نفوذ الامبراطورية  
والبريطانية والهولندية من مناطق عديدة في العالم \*
- ٣ - ظهور النظام الاشتراكى كقوة على المسرح العالمى في تقرير ورسم  
القومية والدولية \*

فعلية يصبح لزاما للمتتبع مواكبة هذه المؤشرات المتغيرة من حيث  
المصطلحات والمفاهيم كوسيلة منهجية للتأطير والسيطرة ، وفهم مدلولات هذه  
الحاصلة في عالم تتزاحم فيه الاحداث وتتسارع فيه التبدلات والتي يصعب  
بدون تلك المواكبة المنهجية (٨) \*

وقد ارتأينا عرض بعض النقاط الاولية فيما يتعلق بمعرفة النظام و  
دراستنا والتعرف على اهم المدارس الفكرية الحديثة للتحليل السياسى وال  
اسلوب بحثنا الذى سوف يتضمن الاحاطة المقارنة باهم النظم السياسية وذا  
ما يسمح به الوقت المحدد لدراسة النظم السياسية المقارنة خلال سنة دراسية  
نظريا يمكن القول بأن عالمنا محكوم ومدار بواسطة تمايش وتواجد  
مجتمعة ، وان لكل من هذه الانظمة ذاتية محددة بحيث يعمل كل نظام من هذه  
على حده ... ولكن هو النظام ؟

انبرى عديد من الكتاب في وضع تعريف للنظام ، ونذكر مثالا على ذ  
حصرا \* تعريف اورده لابيير حين ذكر بانه «مجموعة عناصر لاي شىء» ،  
عنصر يمكن ان يوجد بشكل او بحالة مختلفة ، واذا كانت التبدلات  
الموجودة تبدو على شكل يمكن قياسها فان ، المبادئ او العناصر الاساسية  
اعتبارها ظواهر متبدلة « (٩) ، وفي تعريف اخر للنظام كتب موريس دو

an William; Lapierre. L'analyse des systemes Pol-  
ques P. U. F. 1973. P. 22.

mond and Powell. op. cit. 6 -

١ - المواكبة المنهجية كما ذكرها الموند وباول تفيد :

- ١ - المعرفة الاوسع \*
- ٢ - البحث عن الواقع ( الحقيقة ) \*
- ٣ - البحث عن الادلة الكافية \*
- ٤ - البحث عن نظام نظري \*

النظام : « هو نموذج معين لتنظيم ما » (١٠) \* ويلاحظ في هذا التعريف عموميته بدون التركيز على نظام طبيعي او اجتماعي معين كما الحال مع التعريف الاول \*

ويندرج تعريف كل من هول وفاكن للنظام بصورته العامة التجريدية في قولهما بأن النظام هو مجموعة مواضيع وعلاقة هذه المواضيع مع معطياتها(١١) ومن هنا يمكن القول بان التعريف الاكثر شمولاً للنظام هو ذلك التعريف الذي يقرر احتواء النظام على عناصر من ناحية واعتماد هذه العناصر بعضها على البعض من ناحية اخرى بحيث اذا تحول احد هذه العناصر في النظام فإن العناصر الاخرى وبالنتيجة سوف تتحول وتتبدل \*

بهذا المعنى يمكننا ان نعرف النظام الفلسفي بانه «مجموعة فكر او افكار والنظام المترى» مجموعة وحدات قياس «كما يمكننا ايضا تعريف النظام الشمسى - بانه «مجموعة النجوم والكواكب» \* ونؤكد قولنا بأن النظام مع الاقرار بذاتيته فان - اى النظام - ذا علاقة بالانظمة الاخرى ويتعايش معها ويتأثر ويؤثر فيها \* ونرى بعد هذا العرض لقسم تعاريف النظام بصورتها العامة وبمكوناتها النظرى وجوب التطرق الى ما هو اقرب اختصاصا الى موضوعنا \* ولهذا سنذكر التعاريف المعطاة للنظام الاجتماعى كجزء من النظام العام \*

### ما هو النظام الاجتماعى ؟ :

لاحظنا من التعاريف السابقة ان تعاريف النظام التى تندرج ضمن النظرية العامة للانظمة مع فائدتها التجريدية فانها لا تكفى للتعرف على خصائص الانظمة الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالنظام السياسى \*

كون الدراسة مقارنة فانها سوف تحاول الامام بالنظم المختلفة لدول العالم فالمقارنة تسمح بتوسع المعرفة \*

(10)Maurice Duverger. Systemes et Regimes Politiques. Lafont. GT. 1976. P. 21.

(11)Walter Buckaly - Modern systems approach for the


فلو فرضنا بأن النظام الاجتماعي يحتوى على كل اجماعات والافراد الذين يشاركون بالفعاليات العامة ضمن حدود مجموعة بشرية وبأن هذه الفعاليات والنشاطات كمثال وليس للحصر هي : الاعتناء ، البناء ، الانتاج ، التعليم . وهذه الفعاليات هي التي يتشكل منها النظام وهي تبين نشاطات عناصره . وبذلك نكون قد التزمنا بتعريف Haroun Jamous في كتابه (Sociologie de la decision) لسوسيولوجية القرارات ) للنظام الاجتماعي لان عناصر الانظمة الاجتماعية بالنسبة له هم الاشخاص والجماعات ، ولذلك فالعلاقات الاجتماعية . كظاهرة تقوم بتفاعل الاشخاص والجماعات في محيطهم الاجتماعي .

ومثل ما اشار اليه العالم الاجتماعي الفرنسي مارسيل Marcel Mauss فان كل ظاهرة اجتماعية هي الاساس والتي تبني عليها كل انواع العلاقات وما دور المحلل الاجتماعي الا ليظهر من خلال هذه العلاقات وبواسطة التحليل بصورة تجريدية الاصناف والحلقات والاصول ، لهذه العلاقات . وبهذا اراد مارسيل موس القول بان حقيقة الظاهرة لديه تتضمن ظهورها باشكالها المختلفة قانونية ، اقتصادية ، دينية وحتى جمالية .

وقد لوحظ في احتفال ديني لعشيرة هندية (Kwakiutl) في احد اعياد Potlatch - بأن تفسير هذه الاعياد هو تعبير عن فكرة العقد والسيادة لهذه الاقوام البدائية . اي ان فكرة العقد والسيادة والولاء هي « تعبير سياسي » لظاهرة متداخلة ومتعايشة مع انظمة اجتماعية اخرى .

اما الباحث السياسي الامريكى روبرت دال Robert Dahl فقد ذكر في كتابه - التحليل السياسي الحديث - بان الاصل العام في النظم الاجتماعية هو النظام الاجتماعي والتي تنبثق عنه النظم الفرعية الاخرى كالاقتصاد والسياسة . وهي أى هذه النظم مرتبطة ومتشابكة البعض مع البعض وقد دلت في هذا الرسم الايضاحي شكل ترابط هذه النظم الاجتماعية (١٢) .

(12) Robert Dahl. Modern Political analysis New Jersey. 1964. P. 11.



الا ان التحليل الاجتماعي الحديث يذكر بأن تقسيم المجتمع يمكن ان يتم على ضوء وجود خمسة انظمة رئيسية متعايشة تتفرع منها انظمة ثانوية ، وهذه الانظمة الاجتماعية الرئيسية الخمسة التي يتكون منها المجتمع بكامله هي (١٣) :

١ - النظام التكاثرى : وهو كل ما يتعلق بدراسة الاجيال وشروط تكاثرها ونموها •

٢ - النظام الاجتماعي الجغرافي (البيئة المحيطة) : وهو يتعلق بعلاقة السكان بما يحيطهم من ظروف جغرافية ، ومعيشية من موارد طبيعية وكيفية تواجد الجماعات بالصورة المتفرقة او المجتمعة •

٣ - النظام الاقتصادى : وهو كل ما يتعلق بنشاطات السكان في الانتاج

(13) Jean-William Lapierre - I' analyse des systemes Politiques. P. U. F. 1973 PP. 32 - 33.

كتاب لاپير بمجمله نظرى في مجال الكتب ذات المنهج النظرى بدون التركيز على نظام سياسى معين • ويتخذ في منهجه الاسلوب الوظيفى - النظامى •

٤ - النظام الثقافي : وهو يتعلق بتوزيع وتداول التقنيات المتعارف عليها في المجتمع والتبادل وتوفير الحاجات والخدمات داخل المجتمع .  
حسب قول ليفي شتراوس *Levistrauss* من لغة ، وقيم اخلاقية ، ودين ،  
ومعرفة بين سكان المجتمع .

٥ - النظام السياسي : وهو ما يتعلق بموضوعنا اصلا والذي سوف نقدم تعريفا له يشمل مكانته بين بقية الانظمة الاجتماعية ويحدد لنا حدوده وموضوعاته في دراستنا للنظم السياسية المقارنة .

### ماهية النظم السياسية المقارنة :

لاجل تحليل مقارن للانظمة السياسية فان التعريف يجب ان يرضى شرطين :

- ١ - يجب على التعريف أن ينطبق على كل المجتمعات مهما كانت مختلفة .
- ٢ - أن التعريف يجب أن يرصد داخل كل مجتمع على حدة عناصر النظام السياسي ويفرقها عن بقية الانظمة الاجتماعية الاخرى .

ان اول هذين الشرطين يجعل التعاريف محدودة حيث تولى اهتمام خاص بمؤسسة فقط ، كمثال : ان السياسة هي مجال نشاط الدولة .

والشرط الثاني يبعد كل تعريف استثنائي والذي يرفض ذاتية وخصوصيات

السياسة مثال : السياسة هي صراع بين القوى الاقتصادية .

وبالتالي فان النظام السياسي يمكن أن يعرف بأنه : مجموعة القضايا الخاصة

بالقرارات والتي تتعلق بالمجتمع كليا . . وعند الرجوع لتعريف الحديث المقدم

من موريس دوفرجييه ، يلاحظ انه أعطى تعريفا للنظام السياسي بعد ان الحقه

بمفهوم الحكومة حيث عرف النظام السياسي بأنه « حكم وتنسيق » (١٤) .

وقد أغفل هذان التعريفان ذكر عامل القوة كعنصر من العناصر المكونة للنظام

السياسي ، أن وجود فكرتين متلازمتين في خصائص كل نظام تبين لنا وجود الامر

والطاعة كجزء متمم في عمل كل نظام سياسى ، فهناك سيطرة واذعان لان هنالك قوة وعقاب .

اما تعريف Almond - Colmen فهو : النظام الذى يتضمن التفاعلات المتواجدة في المجتمع المستقل والتي يقدم (المجتمع) من خلالها الوظائف المتعلقة بالتكامل والتكيف (داخله وخارجه) بواسطة استخدام القوة الشرعية او التهديد باستخدامها (١٥) .

اما Max Weber العالم الاجتماعى الالمانى فقد ذكر عامل القوة في النظام السياسى حين عرف النظام : بأنه ذلك النظام الذى يضمن تنفيذ الاوامر في المنطقة المعينة الحدود وبصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة ادارية دائمة .

ومن الامكان ملاحظة التأكيد على الناحية الشكلية للتعاريف المقدمة من الدستوريين للنظام السياسى حيث نرى النظام السياسى لبلد ما يقصد به نظام الحكم فيه وهو الذى يتناول شرحه القانون الدستورى (١٦) او كما عرف النظام السياسى على انه «مجموعة القواعد المكتوبة او العملية التى تحكم الجماعة في وقت معين وفي بلد معين (١٧) .

ويرى الدكتور شمران حمادى في أن تعريف دو فرجيه لا يخصص ذاتية موضوع النظام سياسيا عند القول بان النظام السياسى «هو مجموع الحلول اللازمة لمواجهة


(15) Almond - Colman Op. cit. P. 7.

(١٦) الدكتور ابراهيم درويش - النظام السياسى - ١٩٦٥/ص ١٥ - التعريف الاول للدكتور عبد الحميد متولى والثانى للدكتور طعيمة الجرف .  
(١٧) نفس المصدر السابق . الا ان الاكتفاء بالقواعد الدستورية لمعرفة النظام نهج غير كافى ولا يضى غرض الاحاطة الفعلية لفهم ومعرفة النظام السياسى .  
اذ غالبا ما تقتصر الدساتير في بيان عمل المؤسسات الرسمية (السلطات) بدون ان تولى القواعد الدستورية بيان اهمية ومكانة المؤسسات غير الرسمية او القوى المحركة لها .

المشاكل التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معنية • ولهذا فقد قدم التعريف الاتي : «النظام السياسى هو مجموعة الحلول اللازمة لمواجهة المشاكل السياسية التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة » (١٨) •

وفي الامكان وعلى ضوء ما تقدم ان يعرف النظام السياسى على الشكل التالى :

« النظام السياسى هو محصلة الظروف والمبادئ السياسية التي تفرض اتخاذ سلوك وظيفى تعقيبي في اتخاذ القرارات الملزمة بالمجتمع كليا ، واعتمادا على نموذج ديفيد استن يمكننا توضيح عمل النظام السياسى وتفاعله في محيطه وذلك لاجل اصدار قرارات تعقيبية وبصورة مستمرة بالنسبة للمجتمع السياسى الحى :



ومن المعتقد ان هذا النموذج النظرى لعمل النظام السياسى ممكن تطبيقه على كافة المجتمعات السياسية وذلك لبيان مدى علاقة وتفاعل الطلب بالانتاج ومدى الاستجابة بينهما •

(١٨) الدكتور شميران حمادى - النظم السياسية • طبعة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ص ٩ • وايضا في الطبعة الرابعة النظم السياسية مطبعة الارشاد - ١٩٧٥ ص ٩ •

ويمكن تلخيص اهم النقاط التى وردت في انتقاد هذه النظرية :

١ - ان علميتها التجريدية وعموميتها بالنتيجة لتبدو غامضة لحد ما بحيث انها

تهمل او تتناسى حقيقة بناء المجتمع وصراعاته الداخلية وعلاقاته الانتاجية .

٢ - ان صفة الديموية التى اقترنت في عمل النظام السياسى حسب مفهوم ديفيد

David Easten تجعل نظريته في عداد النظريات الاجتماعية المحافظة ، خلال

القرن التاسع عشر والتى تمثلت في افكار سبنسر ودور كهايم وحتى اوكست كونت

الذين يقرون بوجود عالم الاستقرار والتغيير في آن واحد .

اما انه يفترض بان الانتاج هو مفروض بوجود الطلب المستمر فكيف يمكن

للنظام ان يعمل بصورة متوازنة في حالة وجود طلب لا يوازى في الكمية انتاج

النظام السياسى ، وما هى النتائج لذلك ؟

في الواقع ان ديفيد استن لم يهتم بالقرارات والانجازات بمثل ما اهتم بالطلب -

وهذا النهج بحد ذاته شكل ضعفا في تقديراته النظرية لعمل النظام السياسى - وخاصة

عند الكلام عن ديموية فعالية النظام السياسى في ظروف يستفاد منها القول بعدم

استمرار عمل النظام وخاصة عند حدوث الازمات والثغرات في المجتمع السياسى (١٩) .

اما وقد انتهينا من استعراض اهم التعاريف المتعلقة بالنظام السياسى

وموضحين النموذج الاستينى (ديفيد استن) في عمل النظام فيجدد بنا ان نشير بكلمة

اخيرة حول نهج دراستنا المقارن الذى نطمح اليه وباحثين في استعراض اهم المدارس

التحليلية الحديثة ك نماذج في دراسة وتصور عمل الانظمة السياسية .

فاستعمال نهج النظم المقارنة تحدد بالنتيجة الطبيعة الحديثة في النظر للمؤسسات

الحكومية وعلى اساس انها ليست فقط واجبات رسمية وانما وظائف ذات طبيعة

(١٩)\* - هذه اسباب معطلة لعمل النظام السياسى بصورته الاعتيادية . وليس موقفة

له . وقوف النظام تعنى انتهائه عن العمل ، اما حصول التلكؤ والبطء فان

النظام يستطيع الاستمرار حسب حيويته .

اجتماعية وهذه الوظائف الاجتماعية للمؤسسات لا تعلن فقط بواسطة المؤسسات الرسمية . . . وذلك لان الحكومة ما هي الا عامل من بين عدة عوامل متداخلة ومتفاعلة مع عوامل أخرى في تكوين الظاهرة السياسية . كما أن النهج المقارن يدعو ويؤكد في فهم كيفية عمل الانظمة السياسية في الواقع وليس ما يجب أن تكون عليه هذه الانظمة ذلك ما رأينا بالنسبة للطريقة أو النهج التقليدي (الدستورية منها في دراسة النظم السياسية التي تصف لنا المؤسسات الرسمية بصورة تتسم بالجمود ، حيث أنها لا تعنى بالعوامل أو المؤشرات المحركة *Dynamiques* والتي هي وراء التقدم والتغيرات الحاصلة في الانظمة السياسية (٢٠) . وهذه التغيرات الحاصلة في عمل النظام السياسى يمكن التوصل لمعرفةا بواسطة ثلاث معايير تسمح بمتابعة وتحليل عمل النظام السياسى وهى :

- ١ - علاقة النظام بمحيطه .
- ٢ - علاقة النظام باجزائه المختلفة .
- ٣ - وظيفة النظام في ادامته وتكيفه ذاتيا .

فبهذه المعايير لدراسة تحليل الانظمة السياسية نكون قد حولنا نهجنا في دراستنا من تصور ثابت للمؤسسات التي تصور حركى للمؤسسات السياسية في النظام السياسى والذي يدلنا على تطور وتقدم النظام السياسى . ويعنى تطور أو تقدم النظام السياسى :

المراحل أو الطريق أو المسار الذى يتبعه النظام ليبلغ التقدم سياسيا . ورغم الفروق والاختلافات التي اوردها الكتاب في بسطهم وعرضهم لمعانى هذا المصطلح *Roy macridis-The study of comparative Government. (20)*  
New York 1955. The introduction.

يعتبر مكريوس من اوائل المجددين في دراسة الانظمة السياسية المقارنة للدول الغربية والنامية معا .

الاهتمام الذى اعطى لدراسة النظم غير الغربية طغى احيانا على الاهتمام بدراسة الانظمة الغربية نفسها . الا ان طابع ( الوصفة ) لم يخلو غالبا عن كتابات الكثير من الكتاب الغربيين خاصة عندما عرضوا نماذج انظمتهم كحلول او بدائل للانظمة القائمة في العديد من دول العالم الثالث .

«التقدم السياسي» فان مفهوم Lucian - Pye يبدو متضمنا ثلاثة عوامل رئيسية

وهي :

- ١ - توفر القابلية في التجديد ، والتعبئة ، وفي مواصلة الحياة .
- ٢ - توفر المؤسسات المتعددة الاختصاص في المجتمع السياسي .
- ٣ - رغبة النظام السياسي في اشاعة المساواة كهدف يرمى النظام للوصول اليها وذلك بانتقال الثقافة السائدة في المجتمع من ثقافة اذعان او تابعين Culture Subject الى ثقافة مشاركة او مساهمة Participation Culture

فاذا للتوفيق بين الدراسة الثابتة والمتحركة للنظم السياسية فسوف يعتمد الى دراسة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من جهة ودراسة المؤشرات (المحيطة) على عمل هذه المؤسسات من جهة اخرى ، لتكون بالتالي صورة اوضح لعمل ووظيفة الانظمة السياسية في محيطها الاجتماعي .

قلنا في معرض الكلام عن نهج دراستنا السياسية من هناك عدة اتجاهات حديثة للتحليل والبحث ، ولهذا فسنفرد بعض الصفحات للاشارة الى اصل هذه النهضة المنهجية متطرقين الى اهم هذه المدارس او المناهج الحديثة في دراسة الظاهرة السياسية ومن ثم اثار هذه المناهج على دراسة النظم السياسية المقارنة (٢١) .

منذ بداية القرن الحالي تقريبا ظهرت ونشطت خصوصا في الولايات المتحدة الامريكية نهضة منهجية لدراسة العلوم السياسية . وقد تجلت في استحداث اقسام لدراسة علم السياسة في عدة جامعات . وفي عام ١٩٠٣ برزت الى الوجود الجمعية الامريكية لعلم السياسة .

(٢١) وفي فرنسا نلاحظ تأسيس المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس ، وذلك لوضع مناهج علمية في تهيئة اناس تضع نصب عينهم أسباب خسارة فرنسا في حربها مع المانيا في حرب السبعين (١٨٧٠) ومن ثمة اصلاح أوضاع فرنسا . كما ان تأسيس مدرسة الادارة الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية كان لغرض اعداد متخصصين ENA لادارة شؤون الجمهورية على اسس علمية .

## American Political science Association

ومن اهم منظرى ذلك العهد في علم السياسة كان هنالك شارل بيرد A. Beard وودرو ولسن (٢٢) Wodrow Wilson وكان اعتمادها النظرى

### Emperical observation for the reality

وبهذا فقد ابتعد المنظرون من الاتجاه السابق للنظرية او الفلسفة السياسية السائدة حينذاك والتي اعتمدت كنهج على طرح دراسة ما يجب ان تكون عليه الوقائع السياسية بدل ان تصفها كما هي . لذلك يلاحظ في هذا الاتجاه الجديد لتلك الحقبة تأكيد على دراسة الوقائع فقط فلم يعيروا اهتماما بدراسة ووضع قواعد نظرية تجريدية وانما انصب اهتمامهم بدراسة الوقائع ومن ثم الوقائع ليس الا . ان دراسة الوقائع كما هي فرزت وطورت اتجاه منهجى قائم بذاته يتم في التأكيد على اكتشاف

### Behavioral السلوك

فالباحث على هذا النهج يتتبع ويرصد كل ما بامكانه ملاحظته . فدراسة السلوك السياسى مثلا رصدت بمنظور هذا الاتجاه بتطبيق المنهج السلوكى لاستخلاص الظواهر السياسية . ومن هذا لوحظ ان المنهج السلوكى يتلخص في استعمال الوسيلة الكمية المعتمدة على الحساب الرياضى . . فهناك المقابلات واستفتاء الرأى العام والاحصاء . وانتقدت لذلك هذه المدرسة السلوكية على اعتبار ان وسيلة بحثها هي التى تقرر بالنتيجة موضوع بحث الظاهرة السياسية ، الا الحاصل هو مدى امكانية حساب هذه الظواهر وليس معرفة كنهه الظاهرة السياسية بحد ذاتها . . ان التأكيد - حصرا - على دراسة مثل دراسة الاحزاب السياسية ، جماعات الضغط ، المصالح ، كيفية انجاز

---

(٢٢) الذي أصبح رئيسا للولايات المتحدة الامريكية وعرف بمشروع التقاط الاربع عشر لوضع اسس العالم الجديدة بعد الحرب العالمية الاولى . ويعود الفضل له لحد ما لايجاد عصبية الامم ، اذ تضمنت احد نقاطه الاشارة اليها .

القرارات ، وفق منهج كمي حسابي ، سوف يبعدنا بالضرورة عن معرفة المشاكل السياسية الرئيسية . اذ ان هذا المنهج باعتماده على الارقام في تغطية الظواهر السياسية ستدفع الباحث في متاهات تبعده عن التحليل وبالتالي التوصل لادراك المشاكل السياسية في المجتمع .

ومع انتقادات المحدثين الذين ركزوا على عدم كفاية نهج ونتائج المنهج السلوكي فان عهد نظري جديد في دراسة العلوم السياسية قد تشكل وازداد انطلاقة علمية نشطة في مضمار التحليل السياسي سمي مجازا بثورة موازية لمنهج ارسطو التجريبي للكشف عن الحقائق .

وفي بداية الخمسينات لوحظ التطور المشهود في اقامة النظريات والنماذج التحليلية الداعية الى اكتساب نظرة جديدة في ميادين دراسة وتحليل العلوم الاجتماعية والسياسية . واهم هذه النماذج : L'approche systemiques

1 - النهج السيستماتي او السيستمى The Political system

في ثلاث مؤلفات الاول منها «النظام السياسي» الذي ظهر عام ١٩٥٣ قدم دافيد استن مجمل مفاهيمه ونهجه التجريدي في دراسة علم السياسة وخاصة باضافته طابع التجريد لحد الاطلاق في تطرقه وبحثه لظاهرة السياسة كعلم (٢٣) وذلك باستعماله لمفهوم السيستم والذي يمكن ان يعرف بالشكل التالي : السيستم هو مجموعة العوامل المتداخلة بنائيا .

مفهوم الاسس والبناء بالمعنى المستعمل لديه عبارة عن «وجود علاقات متشابكة وثابتة ومجموعة بصورة دائمية» (٢٤) فالاساس او البناء Structure يحدد ذاته هو ظاهرة يبرز من خلالها تجسيد عمل معين بصورة ثابتة .

(23) David Easton: The Political system. 1958.

(24) David Easton: Afram work for Political Anal sis. 1955. and Asystems analysis of political life 1965. The Political system 1953.

اما بالنسبة لتعريف النظام السياسى فيمكن تعريفه على اساس انه مجموعة التداخلات او التفاعلات السياسية المستمرة في مجموعة سياسية معينة «فالنظام هو جزء من كل اجتماعى يدخل في علاقات معقدة مع البناء الاجتماعى الكامل . في الواقع ان فكرة التداخل والتفاعل بين الجزء والكل التى اوردها استن في النظرية السياسية سبق وان استعملت نظريا في مجال الاقتصاد عندما كتب Wassili Leontiff (اساس الاقتصاد الامريكى بين عام ١٩١٤ - ١٩٢٩ دراسة تطبيقية واقعية في التحليل المتوازن - هارفرد ١٩٤١) وقد بين ليونتيف العلاقة بين الصناعات وبالاخص دورة - البضائع من قسم الى اخر (صلب خام - صلب خالص - صناعة معدنية) وذلك بواسطة دخول هذه الصناعة (Inputs) وخروج هذه الصناعات من قسم الى اخر (Outputs) فالنظام الاقتصادى قائم على استلام دخول الانتاج وخروجها على شكل منتجات كاملة ومهيئة لاغراض الاستعمال المختلفة . اتستطيع هذه المنتجات أيضا حسب رأى استن بأن تؤثر على الدخل بواسطة عكسية في بعض الحالات وذلك عند استعماله لمفهوم التغذية العكسية او الاسترجاعية Feed back الاستعمال النظرى لهذا المصطلح يشبه لحد الانطباق نموذج «ادارة الدفة» •

### Cyberntique

في استعمالات كارل دوتش ، في كتابه (٢٥) عندما اعتبر النظام السياسى كشبكة من قنوات المعلومات التى تعتمد على تسابق واصلاح ورود المعلومات بواسطة (النظام) ورد فعل المعلومات المتراكمة في النظام السياسى (٢٦) •

٢ - النهج الوظيفى في التحليل النظرى L'approche fonctionnelle اعتبر كل من - مالينوفسكى Malinowski ورا د كليف - براون Rodcliffe - Brown من الاوائل الذين استعملوا اصطلاح الوظيفة في علم الانثروبولوجى - بشكل يفيد

(25) Karl W. Deutsch. The Nerves of Government, models of political communication and Contrd. New York 1963.

(٢٦) ان دور نوربيرفانير Norberst wieners هو اساس في عرضه للسبيرنتيك في جعل الاتصالات بالنسبة للاحياء والمكائن •

التخصيص والدقة التي عرف بها هذا الاصطلاح حاليا \* وقد استعمل هذا الاصطلاح من قبل عالم الاجتماع تالكوت بارسون \*\* والمفهوم المستعمل هنا مأخوذ من دراسة علم الحياة والمعنى فيه : الطريقة أو الاسلوب الذي يفيد ادامة الكائن الحي \* \* وحسب تقييم بارسون ان هذا المفهوم يعتمد على فكرة التداخل والتعاون الموجود بين كل الاجزاء والعناصر المكونة للنظام الاجتماعي \* فكل عنصر له دور يقوم بوظيفة أو عدة وظائف مساعدة فيما بينها في سبيل المحافظة على حيوية وادامة حياة النظام \* \* وقد طور كل من الموند وباول مفهوم الوظيفة واستعماله - نظريا - في دراسة الانظمة السياسية وذلك بعد ابتعادهما عن الاطلاق والتطرف في الدور الوظيفي كما صور من قبل مالمينوفسكى \* فبالنسبة الى الموند وباول ان الانظمة السياسية لها دور وظيفي في المجتمع السياسي من خلال التحديات الاربعة حيث أن لكل نظام سياسي أربعة أدوار تفسر وتحلل مراحل كل نظام سياسي \*

وهذه التحديات هي :

- ١ - بناء الدولة \*
- ٢ - بناء الامة \*
- ٣ - المشاركة \*
- ٤ - التوزيع (أو مرحلة الرفاهية) \*

واستهداف كل نظام سياسي لهذه التحديات واجتياز مراحلها بنجاح سيجعله في عداد الدولة - القومية المتقدمة في المعنى الحديث للنظام السياسي (٢٧) \*

- |   |             |
|---|-------------|
| (1) Le probleme de construction de L'Etat.  | بناء الدولة |
| (2) Le probleme de Construction de La Nation.   | بناء الامة  |
| (3) Le probleme de La participation   | المشاركة    |
| (4) Le probleme de La distrubution.   | التوزيع     |
| (27) Cf. Cabriel Almond. Political Development Essays in Heuristic Treory, Boston 1970. |             |

### ٣ - منهج التقدم في نظرية التحليل السياسي L'approche Developmental

ويرجع الفضل في تكوين هذه النظرة اصلا الى مفاهيم النظرية الوظيفية في السياسة ويعتبر لوسيان بأى من الموظفين الذين اعتمدوا في تحليلاتهم على الدراسة العملية لاقطار الدول النامية وذلك باستعماله لمفاهيم الموظفين واطافته مفاهيم ومعايير وحلول للتقدم السياسي \*

### ٤ - منهج الوحدات المنظمة في التحليل النظرى (٢٨) :

#### L'approcha Organisationneile

أصحاب هذا المنهج لا يؤكدون على عمل الدولة فقط وانما يحاولون تصوير المؤسسات الاجتماعية والسياسية على اساس ان كلا منها تشكل وحدة قائمة بذاتها لها قوانينها وسياستها واختصاصاتها وسلطتها ، من ناحية وكمنظمة موجودة في الدولة من جهة اخرى \*

وبعد ان عرضنا اهم الاتجاهات الفكرية الحديثة في تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية فان اتجاه دراستنا للانظمة السياسية المقارنة سيتبع بالنتيجة قدر الامكان اسلوب البحث المعتمد على استعمال هذه النماذج لاعطائنا فكرة عن عمل النظام السياسي في محيطه الاجتماعي فالنظام السياسي جزء من كل تدرج معه دراسة البناء الاقتصادي والاجتماعي ، والتقاليد التاريخية والاعتبار التاريخي والايديولوجيات السائدة وقيم المجتمع \*

---

كما يشرف الموند على ادارة وتوجيه سلسلة من الكتب التى تصدر على نهج وظيفى في تحليل ودراسة النظم السياسية والظواهر السياسية \*

(٢٨) يعتبر ميشيل كروزبية في كتابيه ظاهرة البيروقراطية ومجتمع الطريق المسدود احد المهتمين في بيان سلطة الوحدات المنظمة \*

## الباب الاول

### نماذج من النظم السياسية حسب النظرة التقليدية

كنا قد اشرنا ما للفكر الاغريقي القديم وخاصة على يد ارسطو Aristotle بن اهمية في مجال السياسة فكتابه السياسة اعتبر بحق أول مرجع مهم وسائر في التعريف على انواع الحكومات وما يمكن أن تكون عليه ذلك من دراسة ارسطو لمئة وثمانية وخمسين دستورا للمدن القديمة (1) . وقد بحث ارسطو في شكل الحكومات حيث قسمها الى ثلاثة وعلى أساس اقرارها للمصلحة العامة :

١ - الحكومة الملكية حكومة الفرد .

٢ - الحكومة الارستقراطية حكومة القلة .

٣ - الحكومة الجمهورية - الديمقراطية - كثرة .

وهناك ايضا ثلاثة اشكال للحكومات والتي يقوم تقسيمها على اساس الاخذ بمصلحة الحكام وهذه الحكومات هي :

١ - الحكومة او الطغيان - ولفائد الملك - حكومة الفرد .

٢ - الحكومة الاوليغارشية - ولمصلحة الاغنياء - حكومة القلة .

٣ - الحكومة الديمقراطية - ولمصلحة الفقراء - وهي حكومة الغالبية .

ويلاحظ - رغم بساطة التقسيم وعمق التقدير - ان الانتقادات حول تقسيمات ارسطو قد حافظت من جهة على الاخذ بتقسيمه الثلاثي للحكومات وتركزت في تفضيل آخر للتقسيمات حسب ما ارتى كل كاتب من وجهة نظره . وهذا مما يمكن ملاحظته عند تقسيم بوليبيوس للحكومات في كتابه التواريخ The histories بان احسن الدساتير هو الذى يتضمن الاشكال الثلاثة في حكومة واحدة (ملكى - ارستقراطى -

---

(1) السياسة لارسطو طاليس - مقدمة بارتلمى سانتھلير - نقله الى العربية احمد لطفى السيد . القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧ - الباب الخامس - الكتاب الثالث .

دستورى) . وهذا ما كان معمول به اصلا في روما حيث كان نظامها يقوم على وجود السلطة مقسمة بين القناصل ، والشيوخ والشعب (وهنا مضمون اجتماعى اكثر مما هو شكلى لتقسيم الحكم) وقد درج شيشرون وتأثر بفكرة بوليبيوس من الدستور Amixed Constitution في كتابه الجمهورية والقوانين عندما ذكر ان احسن الدساتير هو ما يتضمن الاشكال الثلاثة مجتمعة ومتوازنة : من ملكية ومن أرستقراطية ومن ديمقراطية . أما مونتسكيو والذى اعتبر حلقة وصل ما بين الفكر السياسى القديم والحديث .

فقد اعتبر « اخر الفلاسفة التقليديين واول الفلاسفة المحدثين » (٢) وقد اقام تقسيمه للحكومات على اساس طبيعة ومبادئ الانظمة ، وهناك ثلاث اصناف :

#### ١ - الحكومة الجمهورية :

أ - الجمهورية الديمقراطية ، ذات الوصول الى احسن - الفضيلة - ونتائجها .

ب - الجمهورية الارستقراطية - الهادفة الى الاعتدال .

#### ٢ - الحكومة الملكية :

أ - والتي تقوم فكرتها على الشرف .

#### ٣ - الحكومة الاستبدادية :

أ - والتي تركز على فكرة الخوف (٣) .

---

(2) Cf. Gerard Bergeron. Fonctionnement de l'Etat. Arman Colin 1965. P. 168. Passage du Raymond Aron.

(3) Cf. Montesquieu. De l'esprit des lois - les lesgrande fh-emes. idees - 1970. Livrelll. chap. lx. P. 70.

## الفصل الأول

تقسيم الأنظمة السياسية انطلاقاً من فكرة

### الفصل بين السلطات

لو أخذنا بمفهوم رويسير للسلطات لاعتبرنا بانها ، اى السلطات «هى الاقسام او الاجزاء الاساسية المكونة للسيادة» • واعتبرنا ان السلطات هى وظائف فنحنى في هذه الحالة بانها مجموعة الاجراءات والوامر والقواعد الملزمة التى تفرضها الدولة على المجتمع لضمان سيره • اما اذا تصورنا السلطة على اساس انها اجهزة فهى في هذه الحالة (L. Duguit) تكون : الافراد أو مجموعة الافراد الذين يشاركون بصورة او بأخرى بمظاهر الفعاليات الارادية للدولة «(٤) •

لم يكن هنالك من جدوى في القديم من ذكر توزيع السلطات أو الاخذ بفكرة الفصل بين السلطات طالما ان المجتمع السياسى كان صغيراً وحاجاته محدودة ، بحيث ان رئيس العشيرة أو المدينة الصغيرة يستطيع ان يحل ويفصل في كل الامور المتعلقة بشؤون رعيته وذلك بمساعدة البعض من اقربائه او اعوانه • ولكن توسع المجتمع السياسى عدداً وتعمقت الحياة الاجتماعية ادت بطبيعة الامور ان تتولى عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف يستفاد منها تمثيلية الامور المتعلقة بالمجتمع السياسى • فالسلطة هى واحدة ولكن ممارستها تعددت بوجود عدة هيئات تفصل وتحدد نوعية العلاقات والواجبات بين افراد المجتمع الواحد • وقد لاحظ بعض المفكرين ان تحديد عمل السلطة من خلال واجباتها يمكن ان يتم وذلك من خلال تجزئة عمل السلطة نفسها •

(4) L' Etat et les institutions. Encyclopoche. Larousse  
1976. PP. 66 - 70 .

فالسلطة والسيادة استعمالها مرادف الواحد للآخر طالما الكلام يدور حول سلطة او سيادة الدولة •

## اعمال ووظائف السلطة :

هنالك ثلاث وظائف للسلطة السياسية في المجتمع تزاوُل من قبل عدة هيئات أو من قبل هيئة واحدة وذلك حسب ما وصل اليه المجتمع من تنظيم وتقسيم للعمل .

### ١ - الوظيفة التنفيذية :

وهي الجهة التي تتولى تنفيذ ومراقبة مدى تطبيق الاوامر والقواعد والقوانين المتعلقة بالمجتمع السياسي . وذلك بفضل توفر الاداة المادية التي تحت تصرفها من جهاز ادارى ومن اجهزة امنية «قوات مسلحة» . وتبدو اهميتها للافراد وذلك نتيجة احتكاك الاخرين بها اكثر من احتكاكهم بالسلطات او الوظائف الاخرى (٥) .

### ٢ - الوظيفة التشريعية :

يتاح للسلطة بهذه الوظيفة تكوين وايجاد قواعد الحق الموضوعى اذ ان قواعد القانون هي حكم قاعدة لمتابعة سلوك الافراد في المجتمع لضمان المصلحة العامة التي يتوخاها النظام السياسي عن طريق استقرار التعامل والمعاملات بين افراد المجتمع ضمن الدولة .

### ٣ - الوظيفة القضائية :

رغم العلاقة الوطيدة بين الوظيفة التنفيذية والقضائية (كلزن) فان عمل القضاء ينصب في تفسير روح القانون وتطبيق النصوص القانونية في حالات المنازعات الحاصلة بين الافراد والهيئات الرسمية في المجتمع السياسي .

---

٥ - فالافراد قد لا يواجهون مطلقا السلطة القضائية الا ما ندر في حياتهم ولكنهم يحتكون في حياتهم اليومية مع كل ما يرمز الى الجهاز التنفيذى . الموظفون شرطة المرور يستمعون الى اجهزة الاعلام . . . راديو ويشاهدون التلفزيون .

## المبحث الاول

— الاسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات —

ان ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية الى الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك لتأمين حقوق وحرريات الافراد دعت بعض المفكرين الى صياغة النظريات الفكرية الداعية الى ضرورة تقسيم السلطات الى اقسام بحيث تحد وتوقف كل سلطة السلطات الاخرى (٦) . وبذلك يمكن ضمان عدم تعسف السلطة على حساب حريات وحقوق الافراد . ولكن كيف يمكن منع تعسف كل سلطة على حدة ؟

ليس هنالك من مجال واسع لتعسف سلطة مشتملة على ركن واحد من اركان السلطات الثلاثة ، لان مصلحتها تكون اقل مالو كانت بيدها السلطة بكاملها تزاولها للوصول الى غرض لديها . فالفرد او الهيئة الواحدة عندما تملك جميع اجزاء السلطة تستطيع عندها ان تضع القوانين بنفسها ومن ثم تنفيذ ما تراه لها وحتى تفسير ما يمت في مصالحها وبدون ان يكون هناك من رقيب او مانع من توقيفها . وهكذا كانت الحالة في عهد الملوك الأوربيين ذوى الحكم المطلق اثناء القرن السابع والثامن عشر ، مما دعى المفكرين من امثال لوك ومنتسكيو وروسو الى الدعوة لاقامة نظام تقوم دعائمه على فكرة الفصل بين السلطات .

فاذا تم توزيع السلطات بين هيئات متعددة كان القصد منه نظريا الحد من غلواء استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق الحرية للافراد وذلك بمنع استبداد السلطة . حتى ذهب رجال الثورة الفرنسية الى القول ان الدولة التى لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تفقد اساسها الدستوري ، وجاء اول دستور بعد الثورة الفرنسية في ٣ كانون الاول عام ١٩٧٢ مكرسا بصورة مطلقة وجود ثلاث سلطات منفصلة ومستقلة الواحدة عن الاخرى . ونص دستور ولاية ماسوشوسيت *Massachusetts*

(٦) — بعد ان كان المفكرون يدعون الى السلطة القومية للملوك للحد أو لالغاء سلطة الامراء والاقطاعيين ورجال الدين لغرض وجود سلطة واحدة في الدولة القومية ، فانهم وبعد ان تحقق ما يتطلعون اليه لجؤ الى وجوب حماية الحقوق الفردية من السلطة . اما المبدأ الاساسى للحرية فكان يتضمن حرية العمل وحرية المرور بدون مضايقات .

١٧٨٠ على انه في حكومه هذه الولاية لن تمارس الهيئة التشريعية مطلقا سلطات الهيئتين التنفيذية والقضائية أو احداها ٠٠٠٠ «واكد منشور الفدراليين الذين كانوا وراء النظام الفدرالي في الولايات المتحدة على اقامة نظام الفصل بين السلطات لمنع التعسف المطلق والذي ادى الى الاساءة في استعمال كل سلطة على حدة . حيث أدى الى افتقاد التعاون بين كل سلطة من السلطتين الاخريتين وفي بعض الاحوال تعسف سلطة من السلطات كما لوحظ خلال دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية في قيام حالة الفوض والرعب وخصوصا عند تسلم روبسبير لرئاسة «هيئة الخلاص للعامة» Le Comite de Salutpublic وهي السلطة التنفيذية المنبثقة عن المؤتمر والذي هو بمثابة الهيئة التشريعية المعبرة عن الشعب الفرنسي .

وتأسيسا على أشكال الانظمة التي يمكن أن تقوم حسب العلاقة بين السلطات والتي يمكن أن تكون منفصلة أو مجتمعة أو متعاونة سنوضح مبداً الفصل بين السلطات وذلك في عرض اهم تطبيقات المبدأ من خلال دراسة بعض نماذج الانظمة السياسية مبتدئين في عرض أفكار كل من جان لوك ومنتسكيو وروسو وهوبز .

## ١ - جان لوك :

إذا كان لوك متفقاً مع هوبز على أصل تأسيس المجتمع السياسي وذلك عند إبرام العقد حيث تم عندها انتقال المجتمع من حالة بدائية الى حالة متقدمة فإن وجهة الاختلاف بينهما هو في تصور الحالة البدائية التي كان عليها المجتمع .

فهوبز يعتقد بوجود حكم الغابة حينذاك «وقانون الاقوى هو السائد» وأن المجتمع حرب مستمرة . اما لوك فيرى ان حالة الطبيعة كانت على العكس يسودها لوجود حكم القانون الطبيعي مبدأ تساوى الافراد ، والحياة كانت سائرة في حرية

وهدهوء ، وقد اختار الافراد بمحض ارادتهم سلطة عليا عهدوا اليها تنظيم امورهم واحقاق العدل بينهم وحل مشاكلهم الناتجة عن رغبتهم في العيش مع الجماعة ولهذا فالافراد احرار في تنحية الحاكم عند استبداده لان تعسفه هو اخلال بالعقد المبرم بين الحاكم والمحكومين .

وقد ذكر لوك بأن الافراد في حالة الطبيعة كانوا يملكون سلطتين :

- ١ - سلطة اتخاذ الاجراءات للمحافظة على انفسهم وعلى الاخرين .
- ٢ - سلطة توقيع الجزاء على من يخالف قوانين الطبيعة .

ولهذا فعند انتقال حياة الافراد الطبيعية الى حالة الحياة مع الجماعة فيكون بانتظام هذه السلطتين أو القاعدتين السارية عندهم أولا في تكوين السلطة التشريعية التي تضع القواعد لحفظ الافراد والجماعة وثانيا تكوين سلطة تنفيذية تراقب مدى تنفيذ هذه القوانين المشرعة ومدى الالتزام بها من قبل الجماعة والافراد .

ولهذه السلطة الاخيرة ايضا مهمة ادارة الشؤون الخارجية للجماعة من شؤون سلمية وحربية تعهد الى سلطة تعاهدية ملحقة مع السلطة التنفيذية .

ومن ناحية عملية يرى لوك بأن السلطة التنفيذية يجب أن يكون عملها بصورة دائمية بعكس عمل السلطة التشريعية التي تكون وظيفتها مؤقتة وذلك في صنع القوانين عند نشوء الضرورة .

ولتجنب اساءة استعمال السلطة فيجب أن تكون كسلطتين منفصلتين بعضها عن البعض من سمو السلطة التشريعية وخضوع السلطة التنفيذية للاخيرة المعبرة عن المصلحة العامة .

فالناتج المستخلصة من أفكار لوك يمكن أن تكون على الشكل التالي :

- ١ - أن القواعد تطبق على جميع الافراد في سبيل المصلحة العامة .
- ٢ - حق الشعب في سحب الثقة من الحكام عند اساءة استعمال السلطة ، لان السلطة مفوضة وغير متنازل عنها .

لقد تأثر مونتسكيو اثناء زيارته لبريطانيا بنظامها السياسى ، ولهذا فيمكن اعتبار فكرته عن وظائف السلطات ما هى الا انعكاس لما موجود في النظام البرلماني لذلك الحين . وقد استعرض هذا النظام في القسم الرابع من الكتاب السادس في مؤلفه روح القوانين (٧) . وقد ركز فكرته عن الفصل بين السلطات من زاوية ضمان الحرية السياسية وبصورة أدق عن «الامان» للفرد . وقد تسائل مونتسكيو عن شكل النظام الذى يؤمن الحرية بصورة افضل ؟ واجاب حسب اعتقاده بأن النظام الذى تكون سلطاته منفصلة وتستطيع كل سلطة في حالات استثنائية من توقيف الواحدة للآخرى ، ومن مقتطفات ما كتبه ، أن الحرية السياسية عند المواطن هى راحة الذهن وذلك عندما يتوفر الامان للافراد ويجب أن تكون الحكومة في حالة تستطيع فيها ايضا مزاوله اعمالها بصورة افضل ولهذا فان توفر هذا المبدأ لا يمكن ان يوجد الا عند الحكومة المعتدلة .

والسلطات لديه هى على ثلاثة انواع : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث تستمد الاولى في تسيير شؤونها من القانون العام والسلطة التنفيذية التى تتناول القضايا المتعلقة بالقانون الخاص .

فالسلطة الاولى «التشريعية» التى تعمل بصورة مؤقتة أو دائمية تصلح او تلغى ما كان قائما او معمولا به والثانية تعمل السلم او الحرب وتنظيم الشؤون الخارجية للدولة . اما السلطة الثالثة فهى تعاقب او تحكم في المخالفات والجرائم والمنازعات الحاصلة بين افراد المجتمع (٨) .

(٧) الترجمة العربية لمؤلف مونتسكيور «روح الشرائع» لعادل زعيتر ظهرت في جزئين

دار المعارف بمصر ١٩٥٣ و ١٩٥٤ .

(8) Cf. Andre Hauriou. Droit. Constitutionnel et institution politiques. 1970 - O. 213.

من أهم كتابات روسو المديدة هي كتابة العقد الاجتماعى  
الفكرة الاساسية وراء العقد الاجتماعى هي موضوع الوحدة \* \* \*  
وذلك باخضاع المصالح الخاصة للارادة العامة \*

ولهذا نجد مفهوم السيادة المطلقة التى هي تعبير عن الار  
تجزئتها أو اذابتها \* ففى كلامه عن العقد فان ابرام العقد هو  
عند هوبز وليس بين الافراد والحاكم كما هو الحال عند لوك \*  
ميثاق اجتماعى بحيث يتحدد كل فرد مع الافراد الاخرين ويتنازل  
ويضعها تحت تصرف الارادة العامة \* فكل مشارك يتحدد مع الكل  
خاص \* ان للحاكم الارادة العامة التى يكون القانون تعبيرها  
مساعد لان الارادة العامة هي مجموع ارادة الشعب الذى يضع  
ما هي الا الافراد الذين يقومون بتنفيذ القوانين \* ان العمل  
التعبير عن الارادة العامة في عمل القوانين والحكومة هي وكي  
القوانين (٩) \*

### ويذكر روسو في تصنيفه لانواع الحكومات :

- ١ - الملكية وقد ماجمها \*
- ٢ - الارستقراطية - والتى يمكن ان تكون وراثية او منتخبة  
الارستقراطى المنتخب لانه بنصره الاحسن او الاكثر طبيعى  
للكثرة \*
- ٣ - اما بالنسبة للحكم الديمقراطى والذى يعرفه بترايط ال  
بالتشريعية فان الحكم (الديمقراطى) عمليا غير ممكن التط  
(٩) انظر - الدكتور حسن سمعان - العقد الاجتماعى لجان جاك  
هي هيئة متوسطة بين الرعايا والسلطان لكى تتولى تنفيذ  
العريات المدنية \* ص ٥٨٤ - مجلد تراث الانسانية (١) وزار  
القومى - القاهرة بلا تاريخ \*

لتواجد السلطتين في هيئة واحدة تعمل وتنفذ القانون حيث عندما تكرر  
وذلك بالاهتمام بالشؤون الخاصة \*

«واذا وجد شعب من ملائكة» فانه سوف يحكم بصورة ديمقراطية « ار  
الكمال لا تصلح للرجال» \*

اذا كان العمل بمضمون نظرية الفصل بين السلطات يفيد :

- ١ ... الحد من الاستبداد السلطوي فرديا كان او ممارسا من قبل هيئة \*
- ٢ ... حماية الحقوق والحريات الفردية \*
- ٣ ... ويستفاد من مزايا تقسيم العمل في زيادة الفعالية ، فقد يعاب وينتقد  
ونظريا على اساس :

- ١ ... ان السيادة والسلطة هي واحدة ولا يمكن تجزئتها في الدولة الواحدة
- ٢ ... ان توزيع السلطة يضعف من مفهوم المسؤولية التي يمكن تعديدها  
وجود جهة واحدة متخصصة في ممارسة السلطة \*
- ٣ ... انه مفهوم وهمي وعمليا ، يلاحظ دائما سيطرة سلطة على الاخرى  
الاخسرى (١٠) .

٤ ... ان تطبيق هذا المبدأ ادى عمليا الى فوضى في ممارسة السلطة وخالف  
فترة الدساتير الاولى للشورة الفرنسية \*

اما وقد انتهينا من عرض فكرة الفصل بين السلطات فحري بنا ان نذكر  
التقسيمات التقليدية للانظمة السياسية انطلاقا من فكرة العلاقة بين السلطتين

---

(١٠) راجع حول سررات مبدأ الفصل بين السلطات - الدكتور منيما  
السلطات الثلاث ٠٠٠٠٠ ١٩٧٤ ، ص ٤٤٨ - ٤٨٩ \*

وكذلك كتاب الدكتور شمران حمادى في النظم السياسية \* الطبعة  
ص ٤٨ - ٦٠ تبحث مبدأ الفصل بين السلطات اما فيما يتعلق بالميراث  
دوى مونتسكيو راجع ص ٥٤ ص ٥٦ من الكتاب اعلاه \*

## التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات

مع ما لوحظ من عدم قيام نظرية الفصل بين السلطات على اسس علمية ذات حقيقة راسخة في التطبيق العملي فبالامكان اقامة تصنيف لنماذج من النظم السياسية يعتمد وجود فصل نسبي بين السلطات منظورا اليه من زاوية العلاقات الموجودة بين السلطات في كافة الانظمة السياسية حسب الممارسة .

١ - فاذا كانت العلاقة بين السلطات قائمة على اساس المساواة والتعاون فيسمى بالنظام البرلماني .

٢ - اما اذا كان الفصل بين السلطات قائما مع رجحان كفة السلطة التنفيذية فيسمى النظام الرئاسي (١١) .

٣ - وهناك نظام سياسي يسمى بنظام حكومة الجمعية ، «نظام الجمعية النيابية» يقوم على اساس جمع السلطات بيد الجمعية النيابية مع تفويض عدد من اعضائها بمناشرة مهام السلطة التنفيذية (١٢) . وبذلك رجحان كفة السلطة التشريعية .

### المطلب الاول :

نظام الجمعية انيابية ، حكومة الجمعية :

### اولا :

يكون النظام السياسي في هذه الحالة قائم على اساس عدم المساواة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك لصالح السلطة التشريعية فتوجيه وادارة كافة

(١١) في تعريف اورده الدكتور عبد الحميد متولي للنظام الرئاسي هو انه النظام

الذي يتقرر للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطان ص ٢٧٦ القانون

الدستوري والانظمة السياسية الاسكندرية ١٩٦٣ .

(١٢) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والانظمة السياسية ٩٧٥ ،

ص ١٣٥ .

القضايا السياسية والهامة المتعلقة بشؤون النظام تكون على عاتق الهيئة التشريعية  
فهى على رأس النظام السياسى •

فالسطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب تمثل وتمتلك السيادة التى لا يمكن  
تجزئتها لانها تعبر عن ارادة الامة التى عهدت لها من قبل الشعب • ان عدم امكانية  
قيام هذه الهيئة في ادارة كافة الشؤون المتعلقة بالنظام السياسى تدعوها الى تعيين  
من يمارس باسمها وظائف معينة تتبع الاصل وهى السطة التشريعية التى تفرض  
التعليمات والتوجيهات المتعلقة بادارة الشؤون العامة في النظام السياسى • فتركيز  
السطة هو اذا بيد الجمعية النيابية او بيد حكومة نظام الجمعية •

ويمكن القول بأن هذا التطبيق يتبع نظريا اراء جاك روسو في مفهومه حول  
السيادة في الدولة • لان عماد السيادة هى اصلا مقدرتها او وظيفتها في تشريع  
القوانين • واذا كان عمليا لا يمكن ان يقوم الشعب نفسه بأدارة وتنفيذ القوانين  
فيجب ان تكون هنالك هيئة اخرى للقيام بذلك ولكنها يجب ان تكون بمثابة التابع  
للسطة التشريعية • ويترتب على ذلك فكرتين تتطابق مع وجود نظام الجمعية النيابية  
وهى :

١ \_ السطة التنفيذية مسؤولة مسؤولية كاملة امام الجمعية النيابية فرئيس الهيئة  
التنفيذية او رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية (حسب التسمية المعطاة له)  
هو مفوض في ممارسة ما تراه السطة التشريعية ولها الحق هذه الاخيرة في  
سحب ثقتها به عند الضرورة لذلك •

٢ \_ ان الهيئة التنفيذية تكون جماعية متمثلة بوجود عدة اشخاص وليس شخصا  
واحدا خشية تفرد شخص بسطة ومن ثم حصوله على نفوذ على حساب السطة  
التشريعية •

لوحظ في اكثر الاحيان ان تطبيقات هذا النظام كانت متممة بظروف استثنائية خاصة . وفرنسا عرفت تطبيقات له ولكن بصورة مؤقتة

#### ١ - نموذج نظام الجمعية . سويسرا

لقد عرفت فرنسا وكذلك الاورغواى تطبيقات مؤقتة لهذا النظام . الا ان سويسرا اول بلد عرفته بصورة دائمة منذ دستورها لعام ١٨٤٨ ، ومع انها عرفت تعديلات مهمة على دستورها (اكثر من خمسين تعديلا اهمها عام ١٨٧٤) الا ان الطابع العام بقى كنموذج لنظام حكم الجمعية (المديرين) (١٣) فالنظام مستقر بهيئته وحتى باشخاصه . فمنذ اكثر من ١٤٠ عام لم تعرف سويسرا عددا من الوزراء يزيد على المئة . كما ان الاحزاب المتتلفة هي نفسها تحكم وجاءت حسب انتخابات عام ١٩٨٣ لتؤكد الاستمرارية فالاحزاب : الديمقراطى ، الرديكالى ، الاشتراكى ، المسيحى حصلوا على الاغلبية المطلقة التى تتيح لهم الاشتراك في تكوين المجلس الفدرالى والجمعية الفدرالية .

#### مؤسسات النظام السويسرى :

١ - المجلس الفدرالى : يتكون من سبعة اشخاص معينون لمدة اربعة سنوات من قبل الجمعية الفدرالية . ولا يجوز ان يبقى الرئيس ولا نائبه اكثر من سنة واحدة في رئاسته للمجلس والذى هو بمثابة رئيس الجمهورية . فالرئاسة دورية . وليس لهذا المجلس دور من الناحية الدستورية الا تنفيذ القوانين والانظمة التى تعهد الى الجمعية الفدرالية القيام بها (١٤) . وليس للمجلس الفدرالى

(١٣) انظر د . اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت - ١٩٨٢ . ص ١٨٨ .  
(١٤) انظر - اندريه هوريو - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - الاهلية للنشر والتوزيع . بيروت ١٩٧٣ . الطبعة الثانية ص ٤٤٥ . فالمجلس الليبرالى من الناحية الحقوقية يعتبر تابعا للجمعية الفدرالية مادة ٧١ . وكذلك ص ٤٤٩ من نفس الكتاب يمكن وصفه بنظام المديرين .

الحق في حل الجمعية الفدرالية ، اذ ان سلطته مفوضة من قبلها الا انه لم يحصل ان  
حلت الجمعية الفدرالية هذا المجلس اصلا .

٢ - الجمعية الفدرالية . بمقتضى المادة (٧١) من الدستور السويسرى السلطة  
تعود للجمعية الفدرالية . وهى تتشكل من هيئتين (مجلسين) .

أ - المجلس الوطنى (النواب) ويتكون من اعضاء منتخبون من قبل الشعب  
نائب عن كل ٢٥ الف من الناخبين . انتخابهم لمدة اربعة سنوات ولا يجب  
ان يزيد عددهم من ٢٠٠ عضوا . ويتمتع مع المجلس الاخر بصلاحيات  
متساوية .

ب - مجلس المقاطعات الكانتونات . وهو يمثل الكانتونات الداخلة في الاتحاد  
وعددهم اثنان وعشرون مقاطعة مع ثلاث انصاف مقاطعات . وكل  
مقاطعة تمثل بنائين اما المقاطعات الصغيرة فتمثل كل واحدة منها بنائب  
واحد . وبذلك فقد تساوت المقاطعات في درجة تمثيلها في هذا المجلس .

٣ - المحكمة الفدرالية . اعضاء هذه المحكمة يختارهم اعضاء الجمعية الفدرالية  
لمدة ستة سنوات وهم ٢٦ مع تسعة حكام احتياط .

ان استقرار الحياة السياسية وازدهار اقتصادها جعلل سويسرا مثالا للنظام  
الناجح . وقد ساعد حياد سويسرا في ابتعادها عن الكوارث التى احاطت بها جراء  
حربين عالميتين فنعمت بالاستقرار والازدهار الاقتصادى ، ولاسيما وان نظامها المصرفى  
ومنذ عام ١٩٣٤ يسمح بالحفاظ على سرية الودعات المصرفية مما امن لها دخلا ماليا  
بهما انعكس على زيادة الودعات والاستثمارات (١٥) .

---

(١٥) يبلغ معدل دخل الفرد سنويا اكثر من ١٤ الف دولار .

ليس هنالك تطبيق ثابت لهذا النظام الا في سويسرا حيث اتبنته ومنذ عام ١٨٤٨ ، ولا زال قائما لحد الان مع التعديلات التي طرأت على النظام ١٨٧٤ .

فالبرلمان الاتحادي السويسري الذي هو بمثابة السلطة التشريعية يتكون من المجلس الوطني ومجلس الولايات منتخب لمدة اربعة سنوات وغير قابلين للعزل وأعضاء الاتحاد ينتخبون بدورهم الهيئة التنفيذية المكونة من سبعة اعضاء ، وهي تابعة للبرلمان السويسري وذلك باستلام الاوامر والتوجيهات منه وهي ملزمة بتقديم بيان عن عملها وتستطيع السلطة التشريعية ان تلغى او تعدل قراراتها والرئاسة فيها دورية لا تزيد عن سنة واحدة .

### المطلب الثاني :

النظام الرئاسي :

### ثانيا :

اذا كان هنالك تأثير من قبل افكار روسو على نظام الجمعية النيابية في سويسرا فان افكار لوك ومنتسكيو تكون ايضا قد لعبت دورا مهما في صياغة المبادئ العامة للنظام الرئاسي الذي اخذ فيه في الولايات المتحدة الامريكية .

ولهذا فقد عمد سياسيو واقطاب الثورة الامريكية في بناء اسس دستورهم لعام ١٧٨٧ واضعين بنظر الاعتبار الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلال السلطة القضائية والمساواة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

ولكن عمليا وواقعيًا كان هنالك فصل نسبي لوجود التداخل في الاختصاصات وغلبة نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ومع هذا فيمتاز النظام الرئاسي بشموله لخصائص معينة تجعله يختلف عن نظام الجمعية النيابية او النظام البرلماني بوجود :

- ١ - رئيس الدولة يكون منتخبا من قبل الشعب وهو يرأس الحكومة . فهو في ، هذه الحالة على قدم المساواة مع السلطة التشريعية المنتخبة ايضا من قبل الشعب .
- ٢ - يختار رئيس الجمهورية وزراء مع موافقة شكلية من قبل مجلس الشيوخ في تعيين كبار الموظفين وله الحق في اقالتهم متى شاء .
- ويكون دور الوزراء استشارى في عملهم مع رئيس الجمهورية وليس هنالك من معنى لمجلس الوزراء كما هو الحال في مفهوم النظام البرلماني .
- ٣ - استقلالية الكونغرس عن الحكومة في تنظيم انعقاده والانتهاه من انعقاده بدون الرجوع الى دعوة خاصة من قبل الحكومة . وليس للحكومة الحق في اقتراح القوانين او سلطة في اعداد الميزانية وكما أن ليس هنالك حق من استجواب الوزراء من قبل الكونغرس فان الكونغرس ليس له الحق في محاسبة الوزراء سياسيا عن اعمالهم .

ولكن التداخلات بين السلطات تبدو في احيان كثيرة باعثة للقول من عدم الفصل التام وبالمساواة بين السلطات في النظام الرئاسى وذلك لان رئيس الجمهورية له حق الاعتراض على مشروعات القوانين المعروضة من قبل الكونغرس توقيفيا وذلك لحين موافقة ثلثى اعضاء الكونغرس على المشروعات المرفوضة من قبل رئيس الجمهورية . وبالمقابل فان لاستحصال موافقة الكونغرس (الشيوخ) على تعيين كبار موظفى الدولة والحكام الاتحاديين من قبل رئيس الجمهورية لشرط اساس في حالة عدم وجود نص في الدستور .

وكذلك الحال بالنسبة للسياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية اذ يجب سرافقة مجلس الشيوخ وعلى نفاذ بعض المعاهدات الدولية المبرمة من قبيل رئيس الجمهورية .

ثالثا :

مع وجود سلطات متميزة وظيفيا في النظام البرلماني فانه لا يعتمد الى نظام جمع السلطات كما الحال في نظام الجمعية النيابية ولا يحاول ان يفصل بين السلطات كما الشأن في النظام الرئاسي وانما يقر التعاون والمراقبة المتبادلة وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية .

ويتميز النظام البرلماني باتصافه بالخصائص التالية :

١ - تشكيل هيئاته العامة تتصف بشئائية الجهاز التنفيذي .

فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة غير المسؤول ورئيس الحكومة فيمكن ان يكون رئيس الدولة ملك او رئيس للجمهورية . اما الحكومة فتتكون من الوزراء المسؤولين امام البرلمان او السلطة التشريعية . ومسؤولية الوزراء اما ان تكون مسؤولية فردية او مسؤولية جماعية بالنسبة لاعمالهم .

٢ - اما بالنسبة لتوزيع الاختصاصات بين السلطات فهو مرن غير جامد ، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فان للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها . وبالمقابل فان للسلطة التشريعية الحق في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تعقدها السلطة التنفيذية .

٣ - وتنظيم العلاقة بين السلطتين يكون قائم على فكرة التوازن بينهما . فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين . فنظريا يتم اختيار اعضاء السلطة التشريعية بعيدا عن تأثيرا السلطة التنفيذية . وتكون دعوة انعقاد البرلمان من قبل السلطة التنفيذية وحتى فض دوراته . وللوزراء الحق في دخول البرلمان والمناقشة واقتراح اللوائح القانونية وحل البرلمان من قبل رئيس الدولة ، ولاعضاء البرلمان الحق في توجيه الاسئلة والاستجابات للوزراء والمراقبة والتحقيق مع الوزراء وتقرير المسؤولية الوزارية واذا حجت الثقة عن الوزراء فعليها بالاستقالة .

من هذا نرى من ان خصائص النظام البرلماني التقليدي هو الاقرار بمبدأ الفصل المرن بين السلطات مع وجوب المساواة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية •

### نموذج النظام البرلماني - بريطانيا

كانت بريطانيا مهدا لهذا النظام ولا زالت تأخذ به من ناحية وجود المؤسسات الممثلة لهذا النظام • وهي لم تتأثر بنظرية معينة بقدر ما كان للظروف وحتى الصدف في اقامة نظام التوازن والمراقبة والتعاون بين السلطات كما تأثر مونتسكيو بالنظام البريطاني الذي اعتبره افضل الانظمة • ولا يكفى للتعرف على النظام البريطاني الوقوف فقط على دستورها • وانما على السوابق التاريخية وعلى الممارسات التي تأخذ مكانها لدى السلطة والشعب •

فتكوفيل يقول لا وجود لدستور بريطاني • اما ديسي فيقول ان معرفة الدستور البريطاني تقتضى ان يجهد الانسان المتخصص نفسه للوقوف على مضامينه التي توجد في عدة وثائق قديمة وفي ضمير الشعب نفسه • واهم هذه الوثائق الميثاق الاعظم لعام ١٢١٥ بين الملك جون والنبلاء ووثيقة الحقوق لعام ١٦٢٩ وقانوني البرلمان لعام ١٩١١ ولعام ١٩٤٨ واللدان حدا من سلطة مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم • نجاح هذا النظام مع ما عرف عن تطور كثير اصابه يعزى الى طبيعة الفرد البريطاني الذي يحترم التقاليد ورؤسائه ولا يبحث عن المساواة وغير منطقي ولكنه عملي متسامح مع اراء الغير التي تختلف معه (١٦) •

### اهم المؤسسات

١ - الملك (التاج) وهو الحاكم الاعلى ومصدر كافة القوانين والانظمة والتعليمات : وقد تطور النظام الملكي من مستبد ومطلق الى نظام مقيد رمز للوحدة الوطنية بدون دور سياسي اساسي في المملكة المتحدة •

وقد تم هذا التطور عبر قرون وتعود عديدة من السنين الى ان وصل الى الحد الذى عنده رفعت عن الملك او الملكة كافة الصالحيات والمسؤوليات السياسية الكبرى حيث انتقلت السلطة الى البرلمان . علما بان مؤسسة المجلس الملكى الخاص لا يزال موجودا ويرأسه الملك ولكن لا يمارس الصلاحيات السابقة .

٢ - البرلمان ق يتكون البرلمان البريطنانى من مجلسين هما :

أ - مجلس اللوردات : وهو من بقايا النظام البرلمانى ذى السطوة الواسعة .  
اذ كان هو الحاكم الفعلى وابقى عليه بعد ان جرد من صلاحياته الواسعة في اختيار النواب وتعيين الوزراء والتأثير على الملك .

المجلس يمثل الطبقة النبيلة الارستقراطية ويتكون من عدة اصناف من اللوردات . لوردات بالوراثة وعددهم ٨٠٠ لورد يعتبرون من اقرباء الملك وهم يتوارثون اللقب والمنصب . وهناك ٢٦ لورد من الكنيسة الانكليكانية (الكنيسة الرسمية للمملكة) الى جانبهم لوردات معينون مدى الحياة من قبل الملك بعد اقتراح من قبل رئيس الوزراء تقديرا لجهودهم المقدمة للبلاد . ويشكل تسعة من اللوردات محكمة استئناف كبرى معينون من قبل الملك .

ب - مجلس العموم - اعضاء هذا المجلس عددهم ٦٥٠ نائب منتخبون بالاقتراع العام المباشر . وتنتبثق عنهم الحكومة . ودورة المجلس خمسة سنوات بعد ان كانت الى عام ١٩١١ سبع سنوات .

٣ - الحكومة : تنتبثق الحكومة عن البرلمان (مجلس العموم) وتتمتع باستقرار طيلة فترة الدورة النيابية وغالبا ما تحل الحكومة مجلس العموم قبل انتهاء دورته الاعتيادية لاجراء انتخابات جديدة . وهناك نوعان من الوزراء الوزارة بتشكيلها الكامل حيث يبلغ عدد اعضائها ستة شخص والوزارة بالتشكيل الصغرى حيث عدد اعضائها ٢١ وزير . ويحرص حزب المعارضة على اعداد وزارة الظل لتهيئة الحزب لاستلام الحكم عند فوزه بالانتخابات (١٧) .

(١٧) بمقتضى انتخابات حزيران لعام ١٩٨٣ فان المحافظين حصلوا على ٣٩٧ مقعد اما العمال فقد حصلوا على ٢٠٩ مقعد . وحصل الاستكلنديون والاييرلنديون والغاليون على ٢١ مقعد . اما نسب الاصوات فهي كالاتى ٤٢٪ - ٢٧٪ - ٢٥٪ مع ٢٣ مقعد لاتحاد الديمقراطيين الاجتماعيين .

3

## الفصل الثاني

### تقسيمات الأنظمة السياسية حسب ممارسة السيادة

تستقر السيادة بالمعنى القومى عند الشعب ولا يمكن ان تنبثق من سلطة غير الشعب ولذائده بمجموعة (١) . وهذا يعنى ان الانظمة السياسية قاطبة تأخذ بهذا المفهوم ، فقد تستقر السيادة في هيئة قليلة العدد او تستقر في شخص واحد كما الحال في انظمة حكومة القلة او في الانظمة الفردية .

فالسيادة هي قدرة استعمال السلطة المادية في الاقناع او في القهر داخل المجتمع السياسى وذلك لتنظيم شؤونه المختلفة . وتعرف السيادة على الصعيد الخارجى بسلطة الدولة في انشاء العلاقات مع الدول الاخرى سلميا او حربيا . فاذا كانت السيادة هي ملك الشعب بكامله فكيف يستطيع هذا الشعب ان يزاول هذه السيادة بصورة تضمن سير تطبيقها كوظيفة منظمة لحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؟ من هذا فقد درجت النظم السياسية في الاخذ كل على حده وسيلة تحقق فيها كل حسب ظروفها تطبيق مبدأ السيادة الشعبية وذلك بان تقرر الشكل لمزاولتها في حالة اعترافها بهذا المبدأ .

ويمكن عرض ثلاث صور او نماذج استنادا على وجود التصويت كمعيار تعتمد عليه النظم لتسيير شؤونها .

١ - نظام الحكم السياسى المباشر - الديمقراطية المباشرة :

La democratic Direct.

٢ - النظام التمثيلى - الديمقراطية النيابية :

La representative Democratic

(١) هذا المعنى تبلور بصورة خاصة بعد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ . فكتابات جون بودان عن السيادة في معرض الدفاع عن سلطة الملك ظهرت عام ١٥٧٦ . ولذلك فان الاستعمالين يرميان كل منهما معنى وهدف مغاير . فالمعنى الاول يراد به سلطة الشعب او سلطة الامة الا ان المعنى الثانى اريد به سلطة الملك .

٣ - النظام شبه المباشر - الديمقراطية شبه المباشرة :  
La democratic semi - direct .

وهناك انواع من الانظمة السياسية والتي لا تعتمد اصلا في نشوئها او ممارستها على الانتخابات والتي يفترض قيامها لاسباب مختلفة ، ومن هذه الانظمة :

- ١ - النظام الفردى .
- ٢ - نظام حكم القلة .
- ٣ - النظام الثورى والانقلابى .
- ٤ - النظام المختلط .

المبحث الاول :

الانظمة التي مصدر سيادتها غير الانتخابات :

اولا :

يندرج تحت هذا النوع من الانظمة العديد من الحكومات التي عرفت قديما وحديثا على شكل ملكية كانت ام جمهورية ذات مضمون ليبرالى او كلى . وبصورة مؤقتة او دائمية . ويلاحظ ان من بين هذه الانظمة من يأخذ ممارسات مختلطة وليس مطلقة في اسناد بعض الهيئات بواسطة الانتخابات او عدمه ، اى تعايش هيئات منتخبة وهيئات غير منتخبة في داخل نظام سياسى واحد ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر يمكن القول بان هنالك اربعة نماذج رئيسية حيث يكون مصدر سلطتها غير الانتخابات وهى .

١ - نظام الحكم الفردى :

ترتكز السلطة او السيادة في هذا النظام بيد الفرد ، ملكا كان او رئيس جمهورية ومكرسة سلطته في وثيقة او لا . فالسيادة تعود للفرد الواحد يزاولها حسب مشيئته وقد عرف سابقا هذا النوع من الحكم حيث كانت سلطة الملك مستمدة من فكرة الحق الالهى او التفويض الالهى . وقد عرف عن لويس الرابع عشر قوله بان الدولة تعود له : الدولة هى انا .

L' Etat C'est moi.

٤٤

ويقول لويس الخامس عشر بأنه مسؤول فقط امام الله .  
في فرنسا ايدانا بالابتماد شيئا فشيئا عن مفهوم الحق الالهى .  
في اوربا . وقد تجلى سقوط آل ستيوارت عام ١٦٨٨ في انكلترا .  
الحق الالهى لسيادة الملوك وذلك بانتقالها الى البرلمان . ومن هنا  
أن السيادة تنتقل بالوراثة مما ادى بكثير من الملكيات بالاستمرار  
القائم على تجسيد السيادة في شخص واحد وورثته من بعده .  
الملكية المطلقة او الملكية المقيدة فان الشكل العام للنظام يبقى  
السيادة هى ملك لشخص واحد .

## ٢ - النظام الثورى والانقلابى :

في هذا النوع من الحكم لا يقوم الفرد بتجسيد السيادة  
الحكم بين يديه وذلك على اساس التفويض الالهى او الحق الالهى  
في الحصول على السلطة بواسطة الثورة او الانقلاب حيث يقوم  
الى الانتخابات . وتمتاز بعض المجتمعات في عدم اتخاذها قاعدة  
بعض الافراد للسلطة الكاملة . فالظروف السياسية والاجتماعية  
تستدعى اللجوء الى الثورة او الانقلاب في احداث تغييرات  
التغييرات التى يمكن ان تنشأ في المجتمع السياسى . وكما الحنا  
انتصار الجمهوريين والديمقراطيين اذ قام فرانكو بانقلابه  
الاجتماعية من العذوث وذلك خلال اربعين عاما . وكذلك تسلم  
من قبل سلزار بمساعدة العسكريين الذين ارتأوا الحفاظ على  
البرتغال . وفي عدد كثير من دول العالم الثالث لجأ الثوريون واذا  
السلطة بيد شخص واحد في سبيل احداث تغييرات جذرية في مجتمعاتهم  
ان اقامة الحكم الديمقراطى اللبرالى يمكن ان يكون عقبة في احيانا  
في المجتمع المتأخر . ولهذا فان حصر السلطة في يد شخص ينسب  
الى حين استكمال شروط التقدم ومن ثم الرجوع الى الشعب في عمر

#### ٣ - نظام حكم الاقلية :

ففى هذا النظام الوسط بين حكم الفرد وحكم الجماعة تقوم فئة قليلة من الاخرين في حصر السلطة بين يديها وذلك في تمثيلية امور المجتمع كليا ذكر ارسطو في أن حكم الاقلية هو السابق للحكم الديمقراطي والمسبق للحكم الملكى - اقلية - اغلبية \*

وقد لوحظ انطباق نظام الدورة الارسطوطاليسية على تطور نظام انكلترا \* فالملكية في انكلترا تطورت الى نظام حكم الاقلية الارستقراطية البرلمان وبعدها تطور الى حكم الشعب بمد توسع الحقوق السياسية للمواد اصلاح عام ١٨٦٧ \*

#### ٤ - النظام المختلط :

ففى هذا النظام نرى تعايش هيئات سياسية منتخبة بجانب هيئات غير منتخبة \* فوجود ملك غير منتخب ومجلس برلمانى منتخب مثال على ذلك الذى وجد في انكلترا وفي اغلبية الانظمة الملكية في العالم \* كما ويلاحظ البرلمان بمجلسين أحدهما منتخب وآخر غير منتخب رغم تمتع الاخير بالمتساوية \* من هذا نرى ان السيادة او السلطة تمارس من قبل هيئة امنتخبة ، متعايشة مع بعضها \*

ان لهذه النماذج من الانظمة السياسية خصائص يمكن ان تلخص :

التالى :

١ - عدم الاعتماد في اتخاذ الانتخابات اساسا لممارسة هذه النظم لسيادتها

وقتها او دائمية \*

٢ - اقترنت اكثر هذه الانظمة التى لم تأخذ بنظام الانتخابات بظهور

متسلطة وفردية وبارزة كشيخية للظروف الخاصة في المجتمع التى

فيه \*

## تقسيمات الانظمة السياسية والتي مصدرها الانتخابات

ثانيا :

- سبق وان ذكرنا ان السيادة تستقر عند الشعب (٢) . ولاجل مزاولة هذه السيادة من قبل الشعب لحكم نفسه وذلك بوضعه وانشائه القواعد والقوانين المنظمة لهيئاته في المجتمع فقد اقترنت مزاولته لسيادته بعدة صور او نماذج :
- ١ - قد يمارس خصائص الديمقراطية بنفسه فهنا النموذج يكون النظام الديمقراطي المباشرة .
  - ٢ - وقد ينتخب الشعب نوابا عنه للتكلم والعمل باسمه وبهذه الحالة نكون امام نظام الديمقراطية التمثيلية او الديمقراطية النيابية .
  - ٣ - واذا اقترن النظام بوجود ممثلين عن الشعب اى نوابه وفي نفس الوقت يستطيع الشعب بمبادرته وبنفسه القيام ببعض القضايا والامور الهامة فالنموذج هو النظام شبه المباشر او الحكم الديمقراطى شبه المباشر .

المطلب الاول :

### (١) الديمقراطية المباشرة :

ويقصد بها ممارسة الشعب لخصائص السيادة بنفسه بدون وسيط فتجتمع السلطات بيده ويقرر بها ما يراه في تسيير الشؤون المتعلقة به كشعب على الصعيد الداخلى او الخارجى من تشريع القوانين وتنفيذها وقيامه بالفصل فيما يحدث او ممكن حدوثه من منازعات وخصومات بين الافراد او بين الافراد وهيئات السلطة . وهذا النمط من الحكم المباشر سبق وان وجد في دول المدينة اليونانية القديمة ، حيث كان مجموع السكان الاحرار للمدينة الواحدة يجتمعون في مكان عام وبأوقات يقررونها وذلك لمناقشة الامور العامة المتعلقة بالمدينة وبعدها يجرى التصويت

---

(٢) في بداية الفصل الثانى من الكتاب الصفحة ٤٣ .

بالنسبة لاصدار او الغاء القوانين والقيام بكل ما يتعلق بشؤونهم كمواطنين في مجتمع دولة المدينة (٢) . وقد لوحظ اختفاء هذا النمط من النظم في الوقت الحاضر باستثناء بعض التطبيقات في مقاطعات سويسرا الصغيرة مثل كلاريس وانبزل وانتروال . ولعدم امكان تحقيقها عمليا لذلك تمهد الى بعض الاشخاص مهمة القيام بها لان مزاوله الاعمال الادارية منها بواسطة مجموع الشعب أمر لا يمكن تحقيقه . وبإشراف الجمعية الشعبية يتسم النظر ومناقشة اعمالهم وحتى تعيينهم حسب القرعة في بعض المدن اليونانية القديمة . ويقدر ما يكون العمل بمقتضى الديمقراطية المباشرة هي ممارسة الشعب بنفسه لخصائص السيادة فانه يبدو من الصعوبة بمكان ان يزاول الشعب بنفسه هذه السلطات وبصورة جيدة . فتطبيق الديمقراطية وذلك بممارسة الشعب بنفسه الحكم تعنى تملك الشعب الكامل لسيادته . وبذلك يكون الشعب ذا اهمية في تحمله مسؤولية حكمه بنفسه ومعبرا بذلك عن ارادته العامة والتي تعنى تمتعه بسيادته غير منقوصة .

ولكن مع اتفاق فكرة الارادة العامة في حكم الشعب بنفسه ولمصلحته فيمكن القول بان هنالك صعوبات عملية ومنطقية في امكانية سير عمل هذا النموذج في الحكم الديمقراطي المباشر .

- ١ - اذا كان في الامكان سابقا جمع المواطنين لمدينة صغيرة في مكان واحد فانه يبدو من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر جمع المواطنين لدولة معينة في مكان واحد والقيام بممارسة السيادة .
- ٢ - صعوبة المام كافة المواطنين بمسائل فنية ومعقدة في بعض الاختصاصات ومن ثم وضع الحلول العملية اللازمة لها (٣٢) .

---

(٢) دكتور ثروت بدوي - النظم السياسية - القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٦٦ .  
١ - يفترض ان عدد سكان اثينا الاحرار كان عشرون الف . حسبما جاء في كتاب مونثسكيو ( روح القوانين ) مصدر اشير اليه ص ٦٣ في الهامش .

٣ - وقد ظهر بأن اراء المواطنين المشتركين في الجمعية الشعبية في بعض المقاطعات السويسرية كانت متأثرة برجال الدين والموظفين ورجال الاعمال (٤)

### المطلب الثاني . النظام التمثيلي او الديمقراطية النيابية :

٢ - اذا كان من يمتلك السيادة وهو الشعب لا يمارسها بنفسه وانما بواسطة من ينسبهم عنه ففي هذه الحالة يكون النظام نيابى . فالشعب صاحب السيادة الاصلى يقتصر عمله في هذا النظام بانتخاب من يمثله وينتهى دوره عندها . وما دمنا في معرض الكلام عن الانتخابات فحرى بنا ان نتعرض الى نقتطين تخصص الاول منها طرق الانتخابات وثانية تتعلق بوسائل تزوير الانتخابات ، وذلك قبل الكلام عن عناصر او اركان النظام النيابى .

### اولا : طرق الانتخاب :

تختلف النظم النيابية في كيفية وصول ممثلى الشعب الى المجالس النيابية او البرلمانية او الجمعية الوطنية كل حسب التسمية . فالانتخاب يمكن ان يكون مباشر او غير مباشر حسب وجود المراحل في حصول النائب على عضوية المجلس النيابى . فاذا كان للناخبين الحق مباشرة بانتخاب النائب فان الانتخاب هنا مباشرا وهو على درجة واحدة . اما اذا افترض في الانتخاب ان يكون على مرحلتين ، ففي هذه الحالة يكون الانتخاب غير مباشر وعلى درجتين أى ان الناخب له الحق بانتخاب الممثلين الثانويين وهم بدورهم (الناخبون الثانويين) ينتخبون النائب . وتقدير هذا الاجراء هو على اساس ان الناخبين الثانويين هم ادرى من عامة الناس في معرفة المرشحين ولكن يمكن ان يكون هذا الاجراء بعد ذاته عاملا للتلاعب في التعبير ، عن الرغبة الحقيقية للناخبين الاوليين ، فهى اذا طريقة ملتوية يمكن ان لا تؤدى النرض الذى استحدث لاجله ، في خدمة المواطنين لانتخاب من يريدونه حقيقيا .

---

(٤) راجع الدكتور شميران حمادي - النظم السياسية ١٩٧٥ ، ص ١٨٩ :

## ثانيا : الانتخاب الفردي او الانتخاب بالقائمة :

اذا كان عدد المناطق الانتخابية مساويا لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لسكان كل منطقة انتخاب نائبا واحدا يكون الانتخاب فردي ، اما اذا كان عدد المناطق الانتخابية اقل من عدد النواب المرجى فوزهم بصورة تدعو أن يكون المواطنى كل منطقة انتخاب عدده من النواب فان طريقة الانتخاب تكون حينئذ بالقائمة . وكذلك فان الانتخاب بالقائمة ممكن ان يتم على شكل من هذه الاشكال

الثلث .

١ - طريقة القوائم المغلقة : اى ان الناخبين لهم الحق برفض او قبول القائمة المقدمة لهم كاملة .

٢ - طريقة التصويت بالافضلية : وحسب هذا الشكل من الانتخاب فان للناخب الحق في تغيير ترتيب اسماء المقدمين للترشيح للنيابة ضمن القائمة المعروضة

٣ - طريقة المزج : في هذا الشكل من الانتخاب يعطى الحق للناخب في اختيار من يريدهم كمرشحين للنيابة فيضع الاسم حسب رأيه ويحذف او يبدل ترتيب المرشحين حسب وجهة نظره ورغبته (٥) وذلك بالاستعانة بباقى القوائم الانتخابية المعروضة في سبيل وضع قائمة انتخابية يفضلها الناخب للفوز .

## ثالثا : الانتخاب بالاغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبى :

ان فوز من ينال اغلبية الاصوات تؤدى بانتخابه دون مناقشة اذا كان الانتخاب على شكل فردي او بالقائمة في الاحوال الاعتيادية ، اما الانتخابات بالتمثيل النسبى فيعنى توزيع عدد الاعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية حسب نسبة عدد الاصوات التى نالتها كل قائمة من القوائم المقدمة للانتخابات فاذا افترض وجود

---

(٥) راجع في الموضوع للاستفاضة - كتاب الدكتور شميران حمادي ص ٣٢ - ٣٣ .

ثلاث قوائم انتخابية هي قائمة ١-٢-٣ في دائرة انتخابية وكان عدد الناخبين ثلاثون الف ويراد انتخاب ستة نواب فيقسم عدد الناخبين على عدد النواب وبهذا فيجب ان تحصل كل قائمة كحد ادنى خمسة الاف صوت ويصار بعدها الى ترجيح القائمة التى لديها اقرب عدد لفوز المرشح للنيابة .

## ثانيا : وسائل تزوير الانتخابات .

سابقا اقترن الحق بممارسة التصويت بفرض قيد النصاب المالى وبتوفر الكفاءة . وقد تخلت الدول عن الاخذ بها لتعارضها مع مبدأ الحرية السياسية للافراد أو للتلاعب بارادة الناخبين عند التعبير عن رغبتهم في الانتخاب باتباعها وسائل عديدة منها :

### ١ - وسيلة التصويت العلنى :

حيث يمكن بهذه الوسيلة التأثير على الناخبين وذلك بعدم اعطائهم فرصة للادلاء باصواتهم بصورة سرية تحفظهم بعيدا عن المؤثرات الخارجية (كشخص صاحب نفوذ او رئيس مصلحة او جهة حكومية) في التعبير بحرية عن رغبتهم الحقيقية .

### ٢ - التحكم في توزيع الدوائر الانتخابية :

حيث يلجأ بهذه الوسيلة الى ترجيح من يراد ايصالهم للنيابة بحصولهم على اصوات في دوائر انتخابية معينة بنسبة اقل مما لو لم يكن هنالك تلاعب في تقسيم المناطق الانتخابية . فمثلا يمكن انتخاب نائب لعشرين الف ناخب فيما اذا اريد ان يفوز النائب في منطقة معينة (في الريف) في الوقت الذى يصار لفوز نائب اخر بعد فوزه باصوات تبلغ مئة الف ناخب في المدينة وذلك على اساس ان الحكومة ترغب في مجيء نواب عن الريف .

## ٢ - الاخلال باعطاء الفرص المتكافئة لجميع المرشحين :

فتلجأ السلطة مثلا الى توفير الاماكن العامة للاجتماعات لصالح مرشحيها ومريديها وتوفر لهم الحماية والدعاية في الوقت الذي لا تمهد نفس التسهيلات للمرشحين المعارضين وتعرض وتعرقل اعمال الدعاية واستعمال وسائل الاعلام للمعارضة في نشر ارائهم وبرامجهم .

## عناصر (أركان) النظام النيابي :

للنظام النيابي خصائصه التي تميزه عن غيره من الهيئات متعلقة بطبيعة عمله وعمل اعضائه وهي اربعة :

### ١ - وجود مجلس نيابي منتخب :

وفي احيان يتكون البرلمان من مجلسين احدهما منتخب والاخر معين . وحتى تصح تسمية المجلس النيابي فتجدر الاشارة الى وجوب انتخابه والا لكانت هيئة مجلس النواب ليست الا هيئة استشارية يرجع اليها للانتفاع بارائها .

### ٢ - عضو المجلس النيابي يمثل الشعب او الامة :

لهذا فهو يبحث في الامور المتعلقة بكافة الشعب او بالقضايا التي تهم الامة . فالنائب مستقل في رأيه ولا يمثل فقط مصالح دائرته الانتخابية . ويترتب على ذلك :

- أ - عدم الاخذ بمبدأ الوكالة على سبيل الالزام .
- ب - اعتبار الاستقالة على بياض باطلة .
- ج - عدم اشتراط اقامة النائب بصورة دائمية في منطقتة الانتخابية (٦) .

٣ - اشتراط ان تكون عضوية المجلس لمدة محدودة ويمكن تجديدها بواسطة الانتخاب . وبذلك يمكن تحقيق رقابة الناخبين لعمل مرشحهم .

(٦) راجع الدكتور شمران حمادى - النظم السياسية ص ٨٤ - ٨٥ .

٤ - اشتراط قيام البرلمان او المجلس المنتخب بتولى بعض خصصا  
من اقتراح للقوانين ومن تشريعه للقوانين ومراقبة السلطة  
تضمن ملاحقة اعمالها واشعارها بوجود سلطة حقيقية  
المنتخب (٧) \*

وبعد ان ذكرنا أهم خصائص النظام التمثيلي او النيابي فقد  
قليلاً على مزايا هذا النظام وعلى أهم الانتقادات التي وجهت به  
هذا النظام :

١ - يعتبر النظام النيابي ديمقراطياً وذلك في اعتماده على الشعب  
نفسه بواسطة نوابه المنتخبين من قبله لمدة محدودة بفترة  
٢ - وهذا النظام يتصف بواقعية عملية عند حصر مجموعة  
المواطنين في القيام بتحقيق ارادة الشعب وخاصة ان غالبية  
القيام بتحقيق امور فنية ومعقدة للشعب بكامله .  
ومع ما يتصف به هذا النظام من مزايا فانه ينتقد وعلى انه

١ - ان ممارسة خصائص السيادة او الارادة الشعبية تكون بيد  
فلذلك فان سيادة الشعب الحقيقية تنتهي بوضع ورقة الانتخاب في  
(كما عبر عن ذلك روسو في معرض كلامه عن النظام البريطاني

٢ - في احوال كثيرة يكون النظام التمثيلي تعبير عن رغبة القاطن  
لا يشترك المواطنون بصورة واسعة في الانتخابات . كما  
تصدر قوانين لم تحصل على رأى الاغلبية وخاصة ان المعارف  
القانونية تصبح قوانين في حالة موافقة اغلبية أعضاء البر  
فيمكن ان تصدر قوانين بعد موافقة ربع أعضاء المجلس فقط  
وبالتالي فان القوانين تكون ممبرة عن اقلية الشعب وليس  
الشعب كما هو منتظر القيام به للاعلان عن سيادة الشعب .  
(٧) الدكتور عبد الحميد متسولي - القانون الدستوري والاند

ص ١٤٨ \*

المطلب الثالث : النظام شبه المباشر او الديمقراطية شبه المباشرة \*

يعتبر النظام شبه المباشر نظاما وسطا ومزيج من النظام الديمقراطي والنظام النيابي فهو حل وسط \* فالمثل الاعلى للديمقراطية تكون بممارسة مباشرة لكافة خصائص السيادة وقد لاحظنا صعوبة الاخذ بهذا النظام في الحاضر \* أما ممارسات النظام النيابي للديمقراطية فيلاحظ عند التطبيق عن مفهوم ممارسة السيادة الشعبية بصورة حقيقية \*

ولهذا ولأجل المحافظة على مفهوم السيادة الشعبية وتمثيل هذه السيادة أقرب الى الحقيقة فقد أبقى على وجود الهيئات المنتخبة بواسطة الشعب للتكامل مع امكانية الرجوع اذا اقتضى الامر بين الحين والآخر الى الشعب مباشرة كما رأيه ومن ثم الاقرار بما يرتثيه الشعب أى القيام «بالاستفتاء» ليس هذا وإنما تتعدى مظاهر النظام شبه المباشر الى اقرار عدة حالات لابراز الـ بالسيادة الشعبية في ممارسة السلطة الا وهى :

#### أ - الاستفتاء الشعبى :

ويقصد به الرجوع الى الشعب لاخت رأيه في أمر من الامور \* فاذا مشروع قانون معد من البرلمان ووافق عليه الشعب بعد استفتاءه أصبح القانون يوجب العمل بمضمونه اما اذا كان الجواب بالنفى فيهمل القانون \*

ويمكن ان يكون استفتاء الشعب متعلقا بمشروع قانون ففى هذه يسمى بالاستفتاء التشريعى ، اما اذا كان غرض الاستفتاء أمر آخر فيسمى سياسيا او حسب موضوع الاستفتاء المطروح \*

وهناك أنواع للاستفتاءات التى ممكن اجرائها :

أ - فمن ناحية ميماد قيامه يكون أما استفتاء سابق على القانون ا على القانون \* فاذا كان سابقا على القانون كان استفتاء استشا

الاستفتاء على القانون فيعتبر من التطبيقات المهمة للديمقراطية شبه المباشرة .

ب - يظهر من ذلك بأن هناك استفتاء ملزم وآخر استشاري وذلك حسب اتجاه البرلمان في تشريع القوانين التي استشار بصدها الشعب .

ج - أما من حيث موضوعه فالاستفتاء يمكن أن يكون متعلق بالدستور او بتعديله ففي هذه الحالة يسمى استفتاءا دستوريا ويمكن أن يكون الاستفتاء متعلقا بأمر يخص قانون أو قوانين معينة فيسمى حينذاك باستفتاء تشريعي .

د - ومن حيث وجوب اجراء الاستفتاء يمكن أن يكون الاستفتاء اجباري اذا نص بذلك الدستور ويصبح اجراء الاستفتاء اختياري في حالة افتراض وجوب طلب الحكومة او عدد من المواطنين خلال مدة معينة من صدور القانون في اجراء استفتاء حوله .

## ٢ - الاعتراض الشعبي :

ويقصد به حق الناخبين في الاعتراض على تطبيق قانون معين في خلال مدة معينة من صدوره . فاذا ايد طلب الاعتراض من قبل عدد معين عرض القانون على الشعب للاستفتاء والا فالقانون ينفذ منذ تاريخ صدوره .

## ٣ - الاقتراح الشعبي :

في هذه الحامة يستطيع الناخبون تقديم فكرة او مشروع قانون لتشريمه فاذا كانت فكرة فيمكن للبرلمان من صياغة مشروع القانون ويمرض في استفتاء عام ، اما اذا كانت الفكرة مصاغة اصلا في مشروع قانون (ولا يوجد ما يخالفها في الدستور) . فالمشروع يعرض على البرلمان للبت فيه أو يقدم لغرض الاستفتاء .

## ٤ - اقالة الناخبين لنائبهم :

وذلك بطلب عدد معين من الناخبين الى مجموع الناخبين باقالة النائب فاذا حاز طلبهم بالاغلبية فعندها يستقيل النائب والا فيعتبر النائب منتخبا .

## ٥ - الحل الشعبي .

وفي هذه الحالة يمكن بأغلبية معينة طلب حل هيئة البرلمان وذلك لاجراء

انتخابات جديدة .

## ٦ - عزل رئيس الجمهورية :

وقد أخذ بهذه الطريقة دستور المانيا لعام ١٩١٩ (المسمى بدستور فيمار)

والذى نص على امكانية عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء فترة حكمه المحددة بسبع سنوات بناء على طلب عدد معين من الناخبين وبعد موافقة البرلمان ومن ثم

موافقة الشعب بواسطة استفتاء .

## تقدير النظريات التقليدية في تصنيف النظم السياسية :

اتبع عدد كبير من الكتاب تقسيمات الانظمة السياسية اعتمادا على نظرية

الفصل بين السلطات وحسب منطق فكرة السيادة . ورغم مكانة هذه النظريات في

التحليل السياسى فبالامكان اتخاذ نماذج أخرى للتقسيمات المتعلقة بالانظمة

السياسية وعلى اساس عموميتها وشمولها بصورة اكثر من النظريات التقليدية في

تعديد انواع الانظمة السياسية في العالم . فمن جهة يظهر لنا التحليل السياسى

الحديث بعدم انطباق النظريات التقليدية على الممارسات المبدئية للنظم السياسية

التقليدية . ونعنى بذلك بتطور الاحزاب وانتشارها وتأثيرها المباشر على نماذج

الحكم التى ممكن ان توجد باشكال مختلفة . واذا اقترن مفهوم الفصل بين السلطات

مع نشوء وتطور الانظمة الليبرالية فنرى الوقت الحاضر ان هذه الانظمة نفسها

تنزع الى ممارسة تختلف كثيرا اذا لم نقل كليا عن منظور الفصل بين السلطات

التى اريد لها العيش لحفظ الحرية السياسية مع وجود سلطة ملكية عرف عنها انها

مستبدة وحتى اذا حاكيتنا نظرية الفصل بين السلطات حسب مفهومها فكيف نفسر

استمرارية فعاليتها وصحة فرضيتها في حالة تبدل النظام الفردى الى حكم الشعب .

فحوى بالشعب في هذه الحالة أن يمتلك جميع السلطات وعندئذ يمكن القيام بفصل

السلطات التى يمتلكها الشعب . وهذا ما نحى اليه الفكر الاشتراكى في رفضه

الانتقاد لاتخاذ مبدأ الوحدة والتفويض العمودي للسلطة والذي يوفق في هذه الحالة بين التحليل النظرى وبين الضرورة العملية .

### التمثيل البرلماني المزدوج :

عرفت البرلمانات بشكلها الاحادى وبشكلها الثنائى ، اى عندما تتشكل السلطة التشريعية من مجلسين . وحسب التسمية المعطاة لكل منهما فهناك المجلس الاعلى والمجلس الادنى ومجلس الشيوخ ومجلس النواب . «وجود مجلس ثانى يعتبر نتيجة منطقية لتكوين الدولة الاتحادية» (٨) . ولكن ثنائية المجلسين وجدت في دول بسيطة في بريطانيا وفرنسا . ففى بريطانيا يعود اصل وجود الثنائية الى تمثيل الفرسان ممثلى الريف والبرجوازية ممثلى المدن (٩) . الا ان سلطة الروردرات تقلصت الى الحد الذى جعلت من مجلسهم مجرد واجهة . اما في فرنسا فان نظام المجلسين قد حافظ على مساواة كل مجلس بالآخر في السلطة والاختصاصات بحيث يتعين موافقة المجلسين على مشروع اى قانون يعرض امامهما . فبالرغم من موافقة اغلبية اعضاء الجمعية الوطنية على مشروع قانون يتعلق بالتعليم الرسمى فان موقف مجلس الشيوخ السلبى ازاء مشروع القانون هذا قد اوقف امكانية الاخذ به (١٠) لهذا فان وجود مجلسين بصلاحيات واحدة قد يعرقل العملية التشريعية . ولهذا فان انصار المجلس الواحد يؤيدون عدم الاخذ بنظام المجلسين لانه لا يتفق مع نظرية السيادة الشعبية خاصة اذا كانت شروط اختيار كلا المجلسين تختلف الواحدة عن الاخرى

---

(٨) انظر د . على غالب العاني ، مجلس واحد ام مجلسان . مطبعة المعارف ١٩٦٦

ص ١٣ .

(٩) د . اسماعيل الغزال . مصدر اشير اليه ص ١٨٩ .

(١٠) عام ١٩٨٤ .

الا انه يؤخذ على اعضاء المجلس الادنى تسرعهم لكونهم يمثلون الناخبين الاصغر سنا مما يجعلهم اقل دراية في معرفة الشؤون العامة (١١) .

وان كون الشيوخ معينون من قبل الحكومة مثلا قد يجعلهم اكثر استقلالية في اتخاذ الاراء بعيدا عن تأثيرات الرأى العام . بهذا فقد يوصف اعضاء مجلس الشيوخ بانهم معرقلون لاعمال نواب المجلس النيابى .

ولهذا نجد اتجاه بعض الدول الى تقليص صلاحيات المجلس الاعلى الى الدرجة التى لا تجعل منه طرفا معرقلا لمضمون السيادة الشعبية .

وقد لجأت بريطانيا الى تقليص صلاحيات مجلس اللوردات ، اما الدول التى لا تزال تساوى بين المجلسين : ايطاليا وبلجيكا . . والمانيا فان للمجلسين القوة ذاتها فيما يتعلق بالقوانين الاتحادية التى من شأنها تقليص سلطات الدول لاعضاء . اما بالنسبة للقوانين الاخرى فسلطة البوندسرات من سلطات البوندستاغ (١٢) .

---

(١١) اذ ان من يحق لهم الترشيح هم من ذوى الاعمار الاعلى كان اربعين عام مقابل ثلاثين أو ثلاثين مقابل ٢١ للنواب .

(١٢) انظر د . اسماعيل الغزال . اشير اليه ص ١٩٦ . وكذلك د . ابراهيم عبد العزيز شيحا . القانون الدستورى - تحليل النظام الدستورى

المصرى - الدار الجامعية ١٩٨٣ - بيروت ص ٣٩٧ .

وقد يمكن الوصول لحل الاشكالات التي تبرز عرقلة احد المجلسين لمشروع ما بان يصار الى الاستفتاء الشعبى العام وفي هذه الحالة يعود الى الشعب وهو صاحب السيادة الشعبية في تقرير امر الوقوف الى جانب احد الفرقين . اما الى جانب مجلس الشيوخ او الى جانب مجلس النواب وعندها يرضخ الطرف المعارض نزولا لرغبة الشعب صاحب السيادة الاصلى .

### السيادة الشعبية وتوسيع قاعدة الاختيار

ان مفهوم السيادة الشعبية يقضى بان يمارس الشعب بنفسه اختيار ممثليه . الا ان هذا الحق لم يمارس ابتداءا بصورة واسعة وانما عرفت الممارسة مقيدة بقيود ادت بالكثير من الاحيان الى ان تكون مبتسرة حيث انها اقتصرت على امكانية ممارسة قلة من الشعب لحق الاختيار وليس الاغلبية فكان هناك اقتراح مقيد بوجود نظام انتخابى يشترط نصابا ماليا او شرط كفاءة ٠٠٠ (١٣) .

وكانت هنالك نظريات حول طبيعة الاقتراح هل هو وظيفة ام حق . فاذا كان الانتخاب وظيفة فهو يقتصر على قلة لحساب الامة اما اذا كان حقا فيجب ان يكون شاملا وبالتالي فهو يمثل سيادة الشعب . ففى دستور عام ١٧٩١ الفرنسى كان الاقتراح بمثابة وظيفة وقد اقتصر على قلة من دافعى الضرائب . اما دستور عام ١٩٧٣ فقد اقر الاقتراح الشامل (١٤) .

---

(١٣) د عبد الحميد متولى . القانون الدستورى والانظمة السياسية - الطبعة الاولى

١٩٦١ ص ١١٢ . الاسكندرية .

(١٤) اندريه هوريو - اشير اليه ص ٢٥٣ .

الا ان الدساتير اللاحقة علقت الاقتراع العام . حيث اوجبت دفع الف فرنك ذهب للترشيح وثلثمائة فرنك من قبل الناخب ، وبالتالي فقد كان عدد الذين يحق لهم الاختيار ٩٠ الف مواطن اغلبهم من ملاكى العقار (الارستقراطية) وقد خفض رسم الانتخاب بعد ثورة ١٨٣٠ واصبح ٥٠٠ فرنك لكل مرشح و ٢٠٠ فرنك لكل ناخب ، فارتفع عدد الناخبين الى اقل من ربع مليون قبل ثورة عام ١٨٤٨ اللتى قررت الانتخاب العام للمذكور فقط ولم يصبح الانتخاب عاما وشاملا لكلا الجنسين الا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

اما انكلترا فانها وان عرفت مؤسسة البرلمان منذ القرن الثالث عشر الا انها لم تدرك الاقتراع الشامل لكلا الجنسين الا بعد الحرب العالمية الاولى ومع بعض التعديلات في قانون الانتخاب فقد تم تعميم الاقتراع الشامل عام ١٩٢٨ .

فحتى عام ١٨٣٢ كان الذين يحق لهم الاشتراك بالانتخابات يشكلون نسبة ٤٪ كما ان توزيع المناطق الانتخابية لا يسمح بالتمثيل العادل فالريف يحظى بتمثيل اكثر من سكان المدن . فسكان مدينة لندن يمثلهم اربعة نواب بينما مقاطعة كورنواى ممثلة بـ ٤٤ نائبا علما بان سكان العاصمة يشكلون ثلاثة اضعاف سكان المقاطعة . وبعد الاصلاح الانتخابى لعام ١٨٣٢ فقد ارتفع عدد الناخبين من ٤٠٠ الف الى ٨٠٠ الف . وقد خفض الرسم الانتخابى وبعدها الغى ، اذ اصبح لمن يكون دخله عشر ليرات ذهبية الحق في الاقتراع بدل دفعه اياها ، كما خفض السن الانتخابى عام ١٩٧٠ الى ١٨ سنة .

وفي الولايات المتحدة الامريكية فقد نظمت كل ولاية قوانين الانتخاب ولم يلغى الرسم الانتخابى الا بعد التعديل الدستورى الرابع والعشرين عام ١٩٦٤ .

وقد اشترطت بعض الولايات من الناخبين اجادة القراءة والكتابة وتفسير الدستور  
ولكن هذه الاجراءات قد الغيت بعد عام ١٩٦٥ لصدور قانون الانتخاب \*  
الى جانب هذه القيود التى زالت في معظمها لتوسع بالتالى من السيادة الشعبية  
فان بعض الدول وحسب ظروفها السياسية تعمل على عدم اتاحة الفرصة لمشاركة  
بعض قطاعات من الافراد في الانتخابات العامة ففى فرنسا حرم من المشاركة في  
الترشيح افراد العائلة الملكية السابقة وكذلك الذين تعاونوا مع قوات الاحتلال  
النازى في فرنسا \* وقد حجب الدستور الروسى الاول لعام ١٩١٨ حق الانتخاب  
عن الملاكين الكبار ورجال الدين وموظفى العهد القيصرى \* كما حظرت قوانين  
الانتخاب في مصر بعد ثورة تموز عام ١٩٥٢ حق الانتخاب عن كبار الملاكين وكذلك  
قانون الانتخاب في العراق \*

7c

## الفصل الثالث

فكرة واهمية دراسة الدستور :

« . . . . » غالبا ما تثبت السمات الاساسية او «فلسفة» الانظمة السياسية في الدستور . فمن الدستور يمكن ان نعرف الى حد كبير تحت اى نظام يمشى بلد ما « (١) » .

ولزيادة معرفتنا بفلسفة واتجاه النظام السياسى حرى بنا ان نتعرف على الكيفية التى دفعت جميع بلدان العالم الى ايجاد واعلان دساتيرها . فبالرغم من الاختلاف بين دول العالم ، الا ان هذه الدول تشترك في وملاك كل منها لدستور يبين لحد ما اسس الحكم وعلاقة السلطة بالمحكومين ويعين واجبات وحقوق المواطنين ولم يكن امر انتشار الدساتير معروفا سابقا كما الحال عليه الآن في العالم . وانما الاهتمام بالدستور من قبل الدول كظاهرة بدا واضحا بعد الثورة الامريكية والفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر (٢) .

فتأريخيا ، كانت دول المدن اليونانية القديمة ومن بعدها روما من الاوائل في معرفة الدساتير العرفية وجغرافيا فان الاخذ بالدساتير كان وبصورة خاصة محصورا بشرق البحر الابيض المتوسط (٣) .

أما لماذا بدت ظاهرة الاهتمام بدسترة النظم السياسية بشكل جلى بارز في

---

(١) الدكتور منذر الشاوى — القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية العراقية ، بغداد ١٩٦٦ ص ٢١ .

(2) Cf. Andre Hauriou—Droit Constitutionnel et institutions politiques. 1970—p. 32.

(3) Marcel Prelot. Institutions politiques et droit constitutionnel. Dalloz. 1978. p. 283.

وقد عرفت فرنسا ١٦ دستورا في اقل من قرنين .

كافة بلدان العالم وبدايات بعد الثورتين الامريكيسية والفرنسية ؟ . . . الواقع ان القرن الثامن عشر يوصف بكونه عصر انتشار الافكار النيرة والانفتاح فهو قرن التفاؤل الانساني في حياة افضل وفي التطلع الى السعادة ومن ثم فان الفكر في تلك الحقبة الزمنية اتسم بالتفاؤل . التفاؤل في مقدرة الانسان على التوصل الى حل لمشكلته من خلال معرفته لواقعه وباكتشافه القواعد المنظمة لحياته في المجتمع من خلال معرفته للأصول واجذور لحضارته وكافة مجالاتها في تنظيم الحياة . فقد اكتشف الفلاسفة والمفكرون الاحرار قواعد الحضارة الغربية والتي هي مزيج من الفكر الاثريقي - الروماني من ان هذا المزيج الكلاسيكي عمادة التوازن . وقد انعكس هذا الفكر على نمط الحياة والفن والمعمار وحتى على الحياة السياسية . فاذا افتقدت الدساتير الاغريقية والرومانية طرفا من اطراف التنظيم السياسي وهو الشعب فان دساتير المرحلة الكلاسيكية جاءت لتكمل ما لم تذكره تلك الدساتير ، وبذلك فقد احتوت دساتير نهاية القرن الثامن عشر على فكرة التوازن بصورة لم تتناسى مادة الحكم ، الا وهو الفرد وحقوقه .

وإذا كان المدلول اللغوي للدستور يفيد ويعنى التأسيس او التكوين في اللغة الانكليزية Constitution فان الاستعمال العربي لكلمة الدستور والتي هي من اصل فارس تفيد الاشارة الى ما يتعلق بالحكم « فديست » يد « ور » صاحب (٤) وكذلك تعنى الاذن او الترخيص (٥) .

ومن الواضح فيما يتعلق بالحكم ( وعلى سمة هذا الاصطلاح ) فربما لا يبين بصورة خاصة من هو المستفيد او صاحب العلاقة فيما يتعلق بهذه القواعد الدستورية لهذا نرى الاختلاف الحاصل بين مفكرى وفقهاء القانون حول تعريف الدستور .

(٤) الدكتور منذر الشاوى القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية العراقية ١٩٦٦ . ص ٧٦ . وايضا نفس الكتاب « القانون الدستورى ص ٩ . راجع ايضا الدكتور سعد عصفور - القانون الدستورى - دار المعارف بالاسكندرية ١٩٥٤ ص ٤٨ .

(٥) انظر د . ابراهيم عبد العزيز شيحا - المبادئ الدستورية العامة . الدار الجامعية بيروت . ١٩٨٢ . ص ١٢ في الهامش .

من هنا سنلاحظ ان التعاريف التي سوف تطرح ستكون إما  
كمنظم مشؤون السلطنة او انها تذكر على اساس انها القواعد  
الافراد .

فإذا رجعنا لتعريف الدستور المقدم من النقيه داييس الانكليزي  
الاستاذ الفرنسي بريلو Preliot نلاحظ تأكيدهما في كون الدستور  
السلطنة . وذلك لان الاستاذ داييس يذكر . . . . . يشمل القانون المر  
القواعد التي تنظم بطريق مباشر او غير مباشر توزيع السلطنة .  
الدولة . . . (٦) .

اما الاستاذ بريلو فيقول في تعريفه للدستور بأنه : قانون  
او مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطنة السياسية  
ومزاولتها (٧) . وعلى عين هذا الاتجاه يذهب الاستاذ دوفرجية عند  
حيث يشير للدستور بأنه : هو فرع القانون العام الذي يحدد  
السياسية . وينظم نشاطها في الدولة . وكذلك الاستاذ لافيرير (٨)  
يعرف الدستور : هو الذي يكون موضوعه تكوين الدولة وتنظيم  
السياسية (٨) .

اما الاتجاه الثاني لتعريف الدستور فهو القائل بأن القانون  
« صناعة الحرية » وقد اعطى هذا التعريف الاستاذ بركين جيتزوف  
وإذا كان هنالك من تعريف وسط بين الاتجاين لتعريف ان  
يذكر بأن الدستور هو : مجموعة القواعد التي تحدد ، في نظام  
ومحقوق الافراد (٩) .

- ٦ - انظر الدكتور اسماعيل مرز - مبادئ القانون الدستوري .  
شركة الطبع والنشر الاهلية - بغداد - ١٩٦٠ ص ١٦ .
- ٧ - نفس المصدر ص ١٥ اسماعيل مرز .
- ٨ - نفس المصدر - اسماعيل مرز ص ١٥ .
- ٩ - نفس المصدر - ١٤ .

وقد نعى الدكتور منذر الشاوي في تعريفه للدستور مع الاتجاه  
عرف الدستور بأنه : مجموع القواعد المكتوبة او العرفية التي تحدد او يصر  
تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الافراد  
عليها (١٠) .

تلهوسور فكرة واستعمال الدستور :

اذا سبق وعمل بكلمة الدستور عند اليونان والرومان ، ( ثم اعلان  
الامريكي والفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر ) فان استخدام اصطلاح  
الدستورى كمادة ومنهج اكاديمي لم تثبت الا عام ١٧٩٧ ولاول مرة في اي  
يد الفقيه الايطالي دى ليسو Guizot عندما جعل مادة القانون الدستور  
اماضراته التي القاها في جامعة فيرارة Ferrare .  
وانشئء على غرار ذلك كرسي لتدريس المادة في فرنسا في جامعة باريس  
احكام الوثيقة الدستورية » . اكان ذلك اثناء حكم لويس فيليب وبمس  
المارف كيزو Guizot ونشير الى المصادفة بان اول من شغل تدريس الماد  
كان الاستاذ الايطالي روسى بلكرينو Rossi pelegirino

ومما لا ريب فيه ان اقامة الدستور ووجوده في الانظمة السياسية  
كثيرا بالتضال من اجل الحرية السياسية والديمقراطية . الا ان الواقع  
المديد من الانظمة السياسية ومع تبيينها للدساتير فانه لا يستبعد ان يكر  
عمليا ما هو الا تكرير لحكم الفرد او القلة - فالدستور البرتغالي لعام  
ليضمن حكم النخبة وكما الحال في دساتير المانيا الهنترية او ايطاليا الفاش

---

(١٠) الدكتور منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية  
١٩٦٦ . وكذلك

reel prelot. op. cit. PP. 29 - 30

des cadoux. Droit constitutionnel et institutions  
tiques. Cujas. 1971. p. 181.

ان الكثير من دساتير دول العالم الثالث فقدت محتواها ومضامينها للسلطة وللعلاقة ما بين السلطة والمجتمع ، بحيث افاد وجود احد الى استقلال هذه الدول ليس الا . وهذا ما يلاحظ من تماقب وتناقض الدستورية - حين وقوع احداث سياسية مهمة في البلد .

فالدستور واما يعويه من قواعد ينظم عادة امور السند وحقوق الافراد في المجتمع . فشكليا اذا يحتوي الدستور على تد للسلطة في علاقتها بالمجتمع وبالتالي فان الدستور يشبه من هذه علم السياسة الذي ينصب اساسا في دراسة وتحليل السلطة كظاهرة فالسؤال الذي يطرح هو مدى اتصاف قواعد الدستور بصفو القانو كموضوع ما هو الا قواعد تندرج تحت اهتمامات علم السياسة في المفهوم القانوني والمفهوم السياسي للدستور .

يذكر بأن قواعد الدستور هي قواعد قانونية منظمة للسلطة الحكام والمحكومين ينضمون لقواعد الدستور . وحتى تكون ان ان تعتوى على شرطين "

اولا : أن تصدر القاعدة من سلطة تتمتع بالنجاعة . اي ...  
ثانيا : يجب ان تتضمن القاعدة الطلب او المنع بمسئل .  
احتواء القاعدة امرا ايجابيا او سلبيا " ولكن لا يمكن ان تنصب على الشرط الثاني لأن الحكام لا يمكنهم أن يعطوا أمرا لأنفسهم القاعدة الدستورية أن نخرج من مجال القانون ونستعمل طرق اليه لنفهم القاعدة الدستورية "

فالدستور هو تكريس للصراع الذي يمكن ان يوجد بين ا بين اجزاء السلطة الواحدة في سبيل السلطة . فصراع الملكية وال تكرس في اعلان ١٦ دستور وثلاثة دساتير لم يمثل بها بحيث ان المجموعة كرس النظام السياسي لمصلحته - والدساتير الثورية اعتمد

اتجاهاتها في الحكم واسلوب عملها واهدافها ، كما الحال في دستور الاتحاد لعام ١٩١٢ والسابقين الثورية في اى بلد يتم فيه اعلان الدستور بهذا ازا من السابقين \* ولم يعتمد قانون اصلاح النظام القانونى عن هذا المعنى المراد . عندما ذكر « الدستور هو ، في حقيقته تكريس لرؤى واختيارات سياسية السياسية » (١١) \*

مشيـوم الدستور :

لكلمة الدستور معنيين :

اولا : معنى مادى او موضوعى - ففى هذا المعنى الاول يراد بكلمة دستور القواعد المتعلقة بتنظيم نشاط وفعاليات الدولة : اى كل ما يعتمد شؤون السلطات العامة \*

ثانيا : معنى شكلى ويراد به الوثيقة التى تنظم عمل المؤسسات ، كما . الوثيقة بأن تحضير موادها وتمديلها لا يمكن ان يتم انجازه الا وفق خاصة تختلف في اقامتها عن القواعد القانونية الاخرى (١٢) \* وبه القواعد الدستورية الفعلية والحرفية تستبعد في اعتبارها قواعد دستور لم تدون ضمن الوثيقة الدستورية المعلنة \*

وعلى سبيل المثال لذلك يذكر بان « ما جرى عليه العمل في لبنان من رئيس الجمهورية مارونيا ، ورئيس مجلس الوزراء سنيا ، ورئيس مجلس

(١١) انظر قانون اصلاح النظام القانونى \* وزارة العدل ١٩٧٧ دار الحرية بغداد ص ٦٧ \*

(١٢) ويرجع للاستفاضة الى الكتاب نفسه ص ١٩ - ص ٢٠ \* وكذلك

Cf. Marcel Prelot. Institution politique et Droit Constitutionnelle Dalloz. 1972. P. 283.

Cf. Benoit Jeanneau Droit Constitutionnel et institutions politiques paris Dalloz. Cinquiemeedition. 1978 n. 61.

شيعيا (١٢) هي من القواعد التي يجرى العمل بمقتضاها دون  
ولا حتى في قانون عادي ، وهي قواعد دستورية تجب مصدرها في  
وهذا ما بين عجز الميسار الشكلي في بيان معنى واقعي وصحيح  
صحة ما ذهب اليه في بيان عجز المعيار الشكلي لبيان معنى صحيح  
المثل الذي اوردته من لبنان لم يكن دقيقا ذلك ان الاتفاق حول  
الوطني « بين الاشراف اللبنانية عام ١٩٤٣ وهو اتفاق غير موثق  
دستوري صدر في التاسع من تشرين الثاني للعام نفسه حيثما ذكر  
والتمتسا للمدل والوفات تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف  
دوزان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة » (١٤) .

وحيث ان الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ كان قد صدر في  
الفرنسي وقد مثل ارادة الدولة المنتدبة ، فان اول رئيس للجمهورية  
دياس وهو ماروني ، اما بقية المناصب فقد وزعت حسب مكانة المار  
بين زعمائها للمطالبة بالاستقلال وهذا ما تم منذ عام ١٩٤٣ .

---

١٣ - انظر . د . ابراهيم عبد العزيز شيجا - المبادئ الدستورية  
الجامعية - بيروت ١٩٨٢ . ص ١٧ .  
١٤ - راجع المادة (٩٥) فقرة (٥) من الدستور اللبناني في كتاب  
للبلاد العربية . بيروت باشراف الاستاذ نبيل الطواصرة .

## المبحث الأول

### في موضوع الدستور

لقد أصبح جليا الان ان دراسة الدستور لا يمكن ان تتم بمعزل عن الاجتماعي والاقتصادي للبلد الذي يراد معرفة دستوره ونظامه القانوني هذا وكما اشار الاستاذ كلود لكيرك من ان العلاقة أصبحت واضحة في الازمة الدستور وعلم السياسة (١٥) \*

فالاتيان مهتمان بالسلطة وفعاليتها وعملها ضمن محيطها الاجتماعي والاقتصادي \*

اما الاستاذ أندريه هوريو فعنده ان موضوع الدستور هو : التأطير للظواهر السياسية \* وبذلك فهو لا يعتمد في تحليله على دراسة نصوص وانما يربط بين النصوص الدستورية والواقع والمتغيرات السياسية والاحداث والمتغيرات ( اوضاعا معينة يتعين على الدستور الاحاطة بها واثبات الوثيقة الدستورية \* فالدستور اذا هو تكريس لواقع اجتماعي اقتصادي ما (١٦) \* ولتعدد موضوع الدستور نمود فنقول بأنه يتعين علينا الان امرين هما :

اولا : ما هي الظواهر السياسية ؟

ثانيا : وبماذا يتلخص او يتحدد التأطير القانوني لهذه الظواهر السياسية ربما لا يكون غريبا القول بأن محور العمل السياسي ، سواء في الصغيرة والكبيرة في الماضي او الحاضر ، يدور حول تحقيق ما يأتي :

١ - الاعتراف الكامل بالانسان من قبل الانسان \*

٢ - ايجاد الحدود والفواصل لتأمين ما هو صالح للمجتمع ككل والفرد

Cf. Claude Leclereq. Institutions Politiques et droit constitutionnel parisiennes Droit. 1977. p. 16.

Cf. Andre Hauriou. Droit Constitutionnel et institutions politiques quatrieme editions. 1970. pp. 15-16.

٣ - التوصل الى معرفة الحدود والفواصل في العلاقة بين الحكام  
١ - الاعتراف الكامل بالانسان من قبل الانسان كظاهرة في العصر  
من المطالب البارزة في العمل السياسي ضمن مجتمع الدول  
والمتقدمة مطلب اعتراف الانسان من قبل الافراد الاخرين انكر  
فالمشكلة ( الاعتراف بالانسان ) كظاهرة كفاح سياسية لم تجد  
ادرك الفرد بأنه لم يعترف به اذا كان الامر في دول المدن اليونانية  
المهمود اللاحقة وحتى وقتنا الحاضر \* فالمجتمعات المتقدمة ادركت  
ات المجدية لاحقاق العدل والانصاف بين جميع الافراد  
المجتمع الواحد \* ورغم مرور قرابة المئتين عاما لاصدار اعلان «  
الدول لا تزال عند عتبة انجاز هذا المبدأ (١٧) -

٢ - ايجاد الحدود والفواصل القيمية لتعيين ما هو صالح للمجتمع  
ايضا كأساس للعمل السياسي :

الاشترك في العمل السياسي لا يكون فقط في ممارسة النشأة  
الاعتراف بالفرد وانما الملاحظ ان الافراد وضمن التنظيمات ا  
وفق ما يجمعهم من اهداف ومعتقدات على اعلان مطالبهم للتوجه  
يكون عليه المجتمع من تنظيم فأختلاف الاراء والاتجاهات ضمن  
الواحد يتأتى في اعتقاد كل جهة او طرف بما تمتد به صالح  
للمسؤول (ص) \* « اختلاف امثى رحمة » \* من هنا يستنتج  
وتباينها داخل المجتمع انما هو دلالة واشارة واضحة وصحيحة :  
المطالب بالاصلاح والتغيير وفي درء النظر وفي ترميم ما ينقص في  
والذي يفترض فيه ان يكون سالما لغير المجتمع يستتبع من ذلك ان  
قد عنت ايضا في اظهار المجتمع كجسم يطالب ويحاول ان يتبنى :

١٧ - كان الاعلان الاول لحقوق الانسان قد نشر ابان الثورة التي  
وقد صدر اعلان لحقوق الانسان في مؤتمر هلمسكي لعام ١٧٩١  
مؤتمر بلغراد ١٩٧٧ \*

تعبيرا سليما من المجتمع ككل - فالمحرك هنا قطاعات من المجتمع تعمل في المجتمع .

١ - ان الديمقراطية السياسية نجحت وهنت ايضا في تصديق العلاقة بين  
والحكومين (١٨) .

فتقرير العمل على تعيين ما هو صائب ومناسب للمجتمع لا يمكن  
ويعرض من كل الناس ، وخاصة في دول يبلغ تعداد سكانها العشرات لا  
من الملايين .

ولكن الذي يمكن ملاحظته بان الذي يعدد ويفقر قيادة المجتمع هم  
الافراد الذين يأخذون على هاتفهم مسؤولية ادارة وتديبر مشاكل المجتمع  
صالح المجتمع ككل » .

فالقطة الحاكمة وباستخدامها المؤسسات الخاصة في الاطلاع على  
واهداف المجتمع مضافا اليها خبراتها وتطلعاتها في تصور الصورة المتلى  
تعمل وتجتهد لوضع سياستها للمجتمع موضع التنفيذ - فهذا فان الحكام  
في رسم سياستهم الى وسيلتين يستعملونها : تارة باللجوء الى الاقناع وتارة  
باستعمال القوة .

وسائل عمل الحكام لتنفيذ سياستهم :

مع تعدد الوسائل التي تستعمل في توجيهه الناس لعمل شيء ما من قبل  
او السلطة القائمة ، فيمكن القول ان مجموع هذه الوسائل يندرج تحت  
٢ - اتخاذ وسيلة الاكراه .

١ - اتخاذ وسيلة الاقناع في تديبر امور الحكم :

في هذه الحالة يعمل الحكام او السلطة في التأثير على الارادة البشرية  
خلال الكلام او الكتابة وذلك لدفع قطاعات المجتمع لمعم شيء ما . فالكا  
Cf. Maurice Duv erger Janus. Les deux faces del'  
incident 1972. cite par claude leclereq—institutions  
del politiques droit constitutionnel p. 60—61.

أكثر مجدية في اقناع الطرف الآخر للقيام بسلوك يتعين به احترام الانعاج .

#### ٢ - أنماذ وسيلة الإقراء :

في بعض الأحيان قد لا يبدو كافيًا في امتثال المجتمع لأوامر السلطة تعتمد على استعمال القهر أو الجبر في دفع المجتمع إلى الالتزام بالقوة المادية في الدولة أساسًا مجتمعة بيد الحكام والسلطة الشرعية لديها من وسائل زجر وردع تعتبر الوحيدة والكفيلة بالتأثير على متابعة أوامر السلطة والعمل على احترام توجيهات القيادة .

ويتعين حينئذ القول بأن وسائل عمل الحكام مهما اختلفت للوصول إلى تحقيق أهداف مشتركة تعتمد إليها الغالبية العظمى

لأهداف السلطة تدور وتتعدد غالبًا في :

١ - توفير الحصانة والأمان للمجتمع ، ويقصد بذلك أرواس الداخلي .

٢ - توفير السلام الخارجي للمجتمع . وذلك لتطمين المجتمع من خارجي .

٣ - العمل على تحقيق التقدم والاستفادة منه في تكامل وازدهار

٤ - العمل على الحصول على الرفعة والحرمة والعظمة للمجتمع

من هذا يمكن أن يستنتج أسباب التسابق الحاصل بين الأقطاب وخاصة في وقتنا الحاضر في اظهار كل ما ينم عن نجاح وتفوق من على الموارد والوسائل الكفيلة باظهار هذا التفوق في كل مجال من المجالات الإنسانية لاى مجتمع كان من جهة اخرى . فالسلطة تعمل على « الداخلي وذلك في توفير الوسائل المادية الكفيلة في ذلك من شرطه وتمعد المعاهدات والمعالفات وتشترك مع الدول الاخرى في ارساء لتحقيق وشائج من العلاقات التي تضمنو احترام استقلال وسيادة

الدولة بالاستفادة من خبرات الدول المتقدمة وذلك في ارسال طلبية البعثات و الثقافي بينها وبين الدول الاخرى ذات الاصول الحضارية والعلمية المتقدمة لا تتوانى الدول عن الاهتمام بالنواحي الادبية والرياضية حيث تتولى انه في تشجيع هذه النعاليات حرصا منها للحصول على اعلى الدرجات تفوقا لتظهر مدى نجاح حكمها في المجتمع \* فنجاح الدولة في اى مضمار من هذه ( فنون ، ادب ، رياضة ، علوم \* ) اصبح مقرونا بنجاح النظام السياسي من هذا يلاحظ مدى تعقد حصر الظاهرة السياسية في عالمنا العالى ، حيث مفرونة باى عمل تعمله الحكومة وبالمقابل فالحكومة تعمل من جانبها لتبنى او ونشاط لتبين نجاحها من خلال احتوائها له \*

### التأثير القانونى للظاهرة السياسية :

اما وقد بينا ما هى الظاهرة السياسية والتي بدت ممقدة من حيث نطاق اهتماماتها وتعدد اوجهها ، فالاجدر بنا الان ان نحدد كيف ان ا يسمى الى احتوائها \* وذلك في سبيل ادراكها والكشف عنها ومن ثم الاحكام لتقنينها في وثيقة معينة \* وهذا ما رجحت عليه المجتمعات عندما قننت او تبنت القواعد العرفية كمرجع للاحتكام اليها حين حصول خلاف في الامتثال على عهد الحياة العامة \*

فلو رجعنا الى تعريف القانون فعندها نلاحظ بأنه : مجموعة قواعد تتضمن الاجبار في السير عليها وموضوعة من قبل الافراد في المجتمع ويقصد القواعد سيادة النظام والمدالفة في العلاقات الاجتماعية (١٩) \* واذا كان مشهورا هكذا وبصور عامة \* فان القانون يحتوي على اقسام عديدة حيث ينظم كل نوعا من انواع النشاطات الانسانية في المجتمع \* اى ان كل فرع من فروع يهتم بتأطير واحتواء فعالية من فعاليات المجتمع \* وهذا ما ينطبق على القانون والقانون التجارى كمثل وليس حصرا \*

Cf. Andre Hauriou. op. cit. p. 14

فالقانون المدني هو تأطير للسلوك الانساني في مجال المعاملات  
وضع في سبيل حفظ وحماية النظام والمدالة . . . والقانون التجاري  
اصلا كتأطير للنشاط التجاري والتجار وذلك لاجل اشاعة النظام و  
في المعاملات المتعلقة بهذا النشاط التجاري ضمن المجتمع .

وإذا كانت الجهود المبذولة من قبل المجتمع قد توصلت الى  
من خلال وضع القوانين لها فلذلك لان المجتمع قد اهتم بهذه القوانين  
تكن حصرا على فئة وانما شملت كل من استطاع القيام بها . ولما  
اكثر تعقيدا عند الكلام حول تأطير العمل السياسي . والظاهرة  
اقامة الدستور . فمن جهة بدا لنا ان حركة الدسترة لم تتجلى  
الثامن عشر في حركة حديثة نسبيا بالمقارنة مع تأطير فروع القانون  
ومن جهة اخرى فان موضوع الحكم لم يكن كما هو الحال  
باهتمامات عامة ، وانما كان رهن اهتمامات قلة من الناس و  
زد على ذلك ان التأطير القانوني للظواهر السياسية ليس  
تجابهه مشاكل عديدة فاية في التعقيد وذلك للاسباب التالية :

١ - ذلك لان العنف من طبيعة العلاقات السياسية . واذا لم  
جلية فان التوتر في هذه العلاقات هو صيغة غالبية في العمل  
٢ - لان الحياة السياسية وممارستها تتصف بالقدرة الفائقة في  
من الاحاطة بهما وتقنينها .

٣ - وذلك لان قواعد القانون الدستوري توجه وفي اغلبيتها الى  
السلطة والمؤسسات السياسية التي يديرونها ولهذا فهم ان  
السلطة التي يعملونها لهذا من الصعب على الدستور ان يجبرهم في  
والتقييد بالاوامر والواجبات الموجودة في الدستور (٢٠) . وبالتالي

Andre Houriou, op. ct. p. 15.

لحد ما الصفة الاسرة التي تتوفر لحد بعيد في قواعد القانون الخاص والمتشكك  
عنصر الجزاء في حالة الخروج عنها .

وفي حياتنا العامة قد لا يتمثل عند من الافراد لهذه القواعد فلا يعد  
انتفاء صفة القانون عن هذه القواعد . اذ يتطلب دوما الالتزام بالقواعد  
الافراد ووعيهم بأهميتها ومن ناحية ثانية توفر الاداة المادية (الفنية) حتى  
الى تدخلها في حالة خرق هذه القواعد . وعين الشيء يصح بالنسبة لقواعد  
فقد لا تلتزم السلطات بها لعدم وجود الوعي بجدواها واهميتها وعدم توفر  
العام الواعي لهذه القواعد الدستورية : وبالتالي يفشل الاطراف حتمية  
عنها . كما ان حداثة القواعد الدستورية بالمقارنة مع قواعد القانون العا  
يجعلها في حالة عدم رسوخ واستقرار في معاملات المجتمع السياسي . حاله  
قواعد القانون الدولي التي لم ترتقى الى مصاف القواعد الاسرة المستقرة في  
الدولي الى جانب غياب السلطة العليا في المجتمع الدولي الذي لا يستطيع ان  
سلطته على الكل متجاوزا سيادة كل دولة على حدة . ومع ذلك فان لقواعد  
الدولي والدستوري طبيعة خاصة بهما يحدد الرأي العام المالى والداخلي لمدى  
تأثير عنصر الجزاء للاخذ بقواعدهما سلبا او ايجابا .

## المبحث الثاني

تصليد موضوع القواعد الدستورية عن القواعد الالستورية في  
بعما خالصنا الى القول باهتمام الالستور واحاملته للظواهر  
تنظيم علائق وسلوك على ضرورها ، ومدى ما يبابه هذا التأشير  
موضوع تحديد القواعد الالستورية عن غيرها من القواعد القانونة  
توضيح حتى يتسنى من بعدها الكلام حول الطبيعة الالستورية  
ما سوف نذكره عند الكلام حول طبيعة القاعدة الالستورية .

### ١ - المالدول ( او المفهوم ) الشكلي للقاعدة الالستورية :

يفرق الالستور بين القواعد القانونة عندما يكون هناك  
او الالستور التي تم بواسطتها صنع ووضع هذه القواعد . فاذا  
القاعدة الالستورية هو غير مصدر القواعد القانونة الالستورية  
التفريق بين كون القاعدة الالستورية ام قانونية . وبهذا فان هذا  
الى مصدر او الى الجهة الواضعة للقواعد الالستورية يتمعرف ويستدل  
الالستورية او قانونية . ولهذا فان هذا النهج لا يهتم  
كما الحال في النهج او المفهوم الالستوري للاستدلال على تحديد طبيعة  
وبذلك يمكن تقديم تعريف شكلي للالستور من انه : الوثيقة الالستورية  
رسمية من السلطة الالستورية (٢١) . وبذلك فانه يستبعد الالستورية  
الالستورية رغم انها تشكل حقائق عمل لكثير من الالستورية الالستورية

### ٢ - المالدول ( او المفهوم ) الموضوعي للقاعدة الالستورية :

يكون تحديد القواعد الالستورية عن غيرها من القواعد

(٢١) الالستور اسماعيل مرزه - مبادئ القانون الالستورية و  
١٩٦٠ - ص ٣٢ .

(٢٢) انظر د . ابراهيم عبد العزيز شيبعا - ص ١٧ حيث يشير الى  
العرف في الالستور حتى ولو لم تكن متضمنة في الالستور المكتوب  
يقصد مكانه الميثاق الوطني الذي تم الالستور عليه عام ١٩٦٣

مرتكزا على التمييز بين محتوي او موضوع القاعدة التي تتضمنه القاعدة .  
فان انصب محتوى القاعدة في الكلام حول الدولة واختصاصات السلطان  
فالقواعد هي دستورية واذا كان اهتمام القواعد يمتد في الكلام عن «  
الدولة او شكل حكوماتها او تنظيم هيئات الدولة العليا وتبيان اختصاصاتها  
بينها فهي ليست بقواعد دستورية » (٢٣) \*

وعليه فيمكن تعريف المفهوم الموضوعي للقاعدة الدستورية او مفهوم  
الموضوعي على الطريقة التالية فيذكر بان الدستور هو : تلك الوثيقة التي  
من سلطة خاصة والتي تصوى قانونا من نوع خاص ينظم ممارسة  
الحكومية » (٢٤) \*

ويمكن اضافة الى ما تقدم من ان المفهوم الشكلي للقاعدة الدستورية  
ان كل ما تتضمنه الوثيقة الدستورية هو القاعدة الدستورية والصادرة  
تأسيسية وبالتالي فان امر تعديلها او الغائها يعود الى الجهة التي اقا  
القواعد \* ولا يمكن ان يعود امر تعديل هذه القواعد الى المشرع الاحتيا  
يضي على القواعد الدستورية صفة الجمود بالمقارنة مع القوانين الا  
يستطيع تعديلها او تعديلها وحتى من الغائها بصورة اعتيادية (٢٥) \*  
اما فيما يخص المفهوم الموضوعي للقاعدة : فمن الصعوبة بمكان ال  
التخصص عند ذكر كون الدستور هو ما ينظم الوظائف الحكومية «  
وذلك لان الوثيقة الدستورية للعديد من الدول العريقة في التجربة ا  
والحديثه ايضا تنص نسائرها على امور تتعلق شؤون الهيئات الحكوم  
الى الحريات والحقوق العامة (٢٦) \*

---

٢٣ - الدكتور اسماعيل مرزّه - مبادئ القانون الدستوري والعلوم

١٩٦١ - ص ٣٢ \*

٢٤ - الدكتور منذر الشاوي - القانون الدستوري الجزء الثاني \* ١٩٧٠

٢٥ - د \* اسماعيل مرزّه : نفس المصدر والصفحة المشار اليها سابقا \*

٢٦ - الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ ودستور الجمهورية الالمانية

الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ الباب الثالث \*

المفهوم الحديث الذى يقدم للكشف عن القاعدة الدستورية لا يقوم على اساس موضوع القاعدة الدستورية ( اى المدلول الموضوعى ) ولا على اساس الطريقة او الشكل الذى وضعت به القاعدة الدستورية ( المدلول الشكلى ) وانما التمييز يقوم على اعتبار : لمن توجه او تخصص في الاهتمام هذه القاعدة ، حتى يمكن ، التفريق فيما اذا كانت القاعدة قانونية ام دستورية ( ٢٧ ) .

فالقواعد الدستورية ذات طبيعة سياسية اصلا لانها تتعلق بممارسة السلطة .  
فالقواعد الدستورية توجه للحكام وليس لغيرهم . وعليه فان الدستور يعرف بانه « مجموعة القواعد المكتوبة او العرفية التى تحدد او بصورة ادق ، تبين الطريقة التى تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها » ( ٢٨ ) .

وعليه وحسب هذا المفهوم السياسى فليس كل ما يكتب في الوثيقة الدستورية يعتبر بمثابة قواعد دستورية طالما ان هذه القواعد لا توجه الى الحكام او لاتنظم امور تتعلق ببيان الطريقة التى تمارس بها سلطة الحكام .

المفهوم السياسى في هذه الحالة يبدو اوسع واشمل من المفهوم الشكلى لانه يعترف بكل القواعد التى تخص السلطات حتى ولو لم تشمل عليها الوثيقة الدستورية . وهو يبعد عن الوثيقة الدستورية القواعد التى تتضمن امورا لا تخص الهيئات الحاكمة ، ( حقوق عامة ، قواعد مالية ، او ادارية او قضائية ) طالما انها ليست بذات صلة يتبيان طريقة ممارسة السلطة .

اذا كان هناك اعتماد في تحديد العلاقة بين القواعد الدستورية في كونها دستورية ام قانونية حسب المفهوم الشكلى والسياسى فان المفهوم السياسى يقترب في اسلوبه مع المفهوم الموضوعى لتحديد القاعدة الدستورية لحد ما عندما يتفقان

---

٢٧ - الدكتور منذر الشاوى ، القانون الدستورى الجزء الثانى ص ١١٦ . ص

١٣٦ .

٢٨ - نفس المصدر ص ١٣٨ .

حول القاعدة ٠٠٠ لمن توجه اليه هذه القاعدة ؟ ولكن كيف يبرر اذن وجود قواعد اخرى في الوثائق الدستورية ؟

قد يبرر وجود نصوص دستورية وهي قواعد تغلب عليها الصفة القانونية وعلى اساس انها تتعلق بالفلسفة السياسية للنظام السياسى كما جاء اولا بالنسبة : الى اعلانات حقوق الانسان ، او على اعتبار ان البعض يؤكد عليها لعلاقتها بضمنان الحقوق السياسية عندما تدرج في الدستور ثانيا : قوانين الانتخاب وهذا ما هو الا توكيد لاضفاء اهمية خاصة لها . او في احيان اخرى تعطى اهمية لبعض القوانين التنظيمية ( كما الحال في المادة ٦٤ من دستور عام ق ١٩٥ الفرنسى المتعلقة بوضع القضاة ) .

كما يلاحظ ان الدستور المغربى وفي المادة ١٤ من دستور ١٩٦٢ جاء لينظم شؤون الاحزاب السياسية . فلهذا فان هذه القواعد التنظيمية يمكن ان تكون وتنظم بقوانين اعتيادية وليس دستورية ، وذلك لانها تخص الوكلاء او المحكومين وليس الحكام فالمعيار الحديث للتمييز بين القواعد الدستورية والقاعدة القانونية يبعد الاخيرة عن كونها قواعد دستورية سياسية حتى ولو تضمنتها الوثيقة الدستورية (٢٩) . وعليه فهذه القواعد ( اعلانات الحقوق ، القوانين الانتخابية ، القوانين ، التنظيمية ) تشكل قواعد غريبة على تنظيم ممارسة السلطة من قبل الحكام عندما تدرج كقواعد دستورية في الوثيقة الدستورية في أى بلد كان ميا كان نظامه السياسى . ومع هذا الاتجاه الغالب عمليا وهو ما اخذت به غالبية الدساتير من لم تكن جميعها . أن هذه الدساتير أخذت على ادراج هذه القواعد « غير الدستورية » في صلب وثيقة الدستور فليس من الممكن منطقيا محاجة غالبية الدول اذا لم تكن جميعها وذلك بالطلب بعدم ادراج القواعد « غير الدستورية » في الدستور المعلن .

---

٢٩ - راجع الموضوع « قيمة القواعد بالنسبة للمعيار الحديث » الدكتور منذر الشاوى - القانون الدستورى - الجزء الثانى ، ص ١٤٠ - ١٥٦ .

— مراحل تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين دستورياً ( )  
« دسترة العلاقة بين السلطة والحرية »

في كل مجتمع سياسي هنالك حكام ومحكومين . وصيغة المبدأ حالياً شكل الدولة القومية صاحبة السيادة (٣١) . حيث ان عددنا على المئة وستين دولة . ولم تتخلف اى من هذه الدول في تبني العلاقة بين من يحكم وبين من يأتى . هذه العلاقة نظمت بدساتر هذه الكثرة من الدساتير صدرت بعد سلسلة من الحروب والثورات اثار هذه الحروب والثورات في التوجه نحو كتابة الدستور . مكرسة لواقع سياسى اقتصادى اجتماعى حملته معها التغيرات والثورات . وقد اتمت هذه المراحل لتصل الى مرحلة استقرارها بعد موجة دستور العلاقة بين الحكام والمحكومين لدول ما بعد الحرب . حينما صدرت دساتير للدول المستقلة حديثاً في كل من قارتي اسيا خاص .

ويذكر اندريه هوريو بان هنالك تمييز لاربع حركات دستورية

١ — الحركة التي اعقبت الاستقلال الامريكى (١٧٧٦) والثانية (١٧٨٩) .

٢ — الموجة التي تلت ثورتي هام ١٨٣٥ وسنة ١٨٤٨ الفرنسيتين

٣ — وموجة « الدسترة » التي حصلت بعد الحرب المالية الاولى والامبراطوريات : العثمانية، النمساوية المجرية ، والقيصرية . وظهور النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتى .

(٣٠) انظر في هذا الخصوص — اندريه هوريو — القانونون السياسيون

السياسية — الجزء الاول الاهلية للنشر والتوزيع — بيروت

ثانية . ص ٨٢ — ص ٨٦ .

(٣١) نفس المصدر اعلاه ص ٨٧ .

(٣٢) نفس المصدر اعلاه ص ٨٢ .

٤ - واخيرا مرحلة دساتير الدول المستقلة حديثا بعد حركات التحرر  
الاستعماري \*

اما كارل لوفنشتاين فيحدد موجات الدسترة بثلاث : هي (٣٣)

اولا : دساتير القرن التاسع عشر (٣٤)

ثانيا : دساتير حقبة ما بعد الحرب العالمية الاولى (٣٥)

ثالثا : دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية (٣٦)

ولم يختلف الباحثان في الاقرار بان الدستور المكتوب هو ظاهرة حديثة  
وليد نهاية القرن الثامن عشر جاء لتعديد السلطة السياسية وهو نتيجة  
القانون الطبيعي ، والمقد الاجتماعي \* وما تقنين الدساتير الا التزام  
بما لاقامة المجتمع المنظم

المبحث الاول : دساتير القرن التاسع عشر \*

لقد استلهمت دساتير هذه الحقبة من دستوري الثورة الامريكية  
الفرنسية \* وقدمت اعلانات دستورية عديدة في كل من دول امريكا اللاتينية  
الاوربية (٣٧) \*

المطلب الاول : دساتير دول امريكا اللاتينية \*

تبنت غالبية دساتير دول امريكا اللاتينية دساتير مماثلة لدستور

---

Cf. Karl Loewenstein. Reflexions sur la Valeur de  
stitutions dans une Époque Revolutionnaire.  
Revue Française De science Politique volume II. 1952.  
p. 5-23-

Cf. Karl Loewenstein .ibid. P. II.

ibid. P. 13 et 14.

ibid. P. 13 et 14.

ibid. P. 9.

المتحدة الامريكية حيث النظام الرئاسى والاخذ بمبدأ الفصل بين  
النظام الفدرالى بوجود مجلس الشيوخ ومجلس النواب اذا كان الا  
المكسيك في دستور عام ١٨٢٤ والشيلي ١٨١٨ او الارجنينيين سنة  
المطلب الثانى : الدساتير الاوروبية

وقد تأثرت العديد من الدساتير الاوروبية بالدستور الفر  
والمتعلق بتحديد فترة السيادة الامية وبفترة تحديد سلطة الملك

فالسيادة الامية لا تلتضى امكانية الاخذ بالنظام الملكى  
الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ بميثاق عام ١٨١٤ والمتعلق بالشر  
وقد صدرت دساتير عديدة في اوربا في هذه المرحلة منها الدس  
١٨٠٩ ، والاسبانى عام ١٨١٢ وفي اليونان عام ١٨٢٢ .

كما كان للثورتان الفرنسيتان لعام ١٨٢٠ وعام ١٨٤٨  
الملكية الاوروبية حيث اتجهت الدساتير لتقييم اسس لتنظيم الملكية  
في ذلك في اقامة الملكيات البرلمانية في اوربا الشرقية : روما  
اليونان . . (٣٩) .

الا ان انهيار الامبراطوريات بعد الحرب العالمية الاولى كان  
العديد من سلطات الدول الجديدة التى ظهرت عقب انهيار هذه الا

#### المبحث الثانى :

دساتير مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى هذه الموجة ات  
الاوروبية خاصة دساتير متأثرة بالدستور الاشتراكي الاول في الاتحاد  
بسيطرة البرلمان على الحياة السياسية .

.....  
Jacques Lanbert. Amerique Latine. P. V. F. 1968

et Loewanstien. op. cit. p. 11.

(٤٠) انظر اندريه هوريو . مصدر اشير اليه ص ٨٤ .

## المطلب الاول الدستور الروسى

تبع اقامة الدستور الروسى الاشتراكى لعام ١٩١٨ اقامة دساتير ،  
في كل من متفوليا وبعدها الدساتير الاشتراكية في كل من يوغسلافيا ،  
رومانيا ، بولندا ، المانيا الشرقية ، الصين الشعبية ، فيتنام ، كوريا الشعبية  
البايتا وذلك بعد الحرب العالمية الثانية \*

### المطلب الثانى :

الدساتير الاوربية البرلمانية : حيث ترسخت الدساتير ذات السيطرة  
النيابية على حساب الملكيات المطلقة في اوربا الوسطى واوربا الغربية .  
الدساتير البرلمانية لم تستطيع ان تصمد امام موجة الفاشية خاصة في دول  
المانيا ، هنغاريا ، النمسا ، بولندا ، رومانيا ، اسبانيا \* (٤١) \*  
ولم تصمد الا بريطانيا كنظام برلمانى ، حيث ان فرنسا نفسها قد  
كنظام الى حكم مننفذ تحت سلطة حكومة فيشى برئاسة المرشال بيتان \*

### المبحث الثالث :

دساتير مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية \*  
هذه الموجة الجديدة من الدساتير في اغلبها اعلان للدساتير في دول  
حديثا في قارتى اسيا وافريقيا " وجاءت \* بعد الحركات السياسية الد  
التحرر من الاستعمار الاوربى \* ويمض هذه الدساتير اعلنت بعد القبة  
الحكم الفاشى فيما يعلق الامر بالدول الاوربية كإيطاليا ، المانيا ، فرنسا

### المطلب الاول : الدساتير الافريقية

الذى يجمع بين الدساتير الافريقية انها مكتوبة وتتصف بالجمود (١)  
انها جاءت متأثرة شكليا بدساتير الدول الاوربية ( فرنسا ، انكلترا ) \*

(٤١) انظر ، اندريه هوريو ، مصدر اشير اليه ص ٨٥ \*

دساتيرها لا تعكس واقع الحياة السياسية فيها - وبالتالي فان -  
تتبع قواعد الدستور التي اعلنتها .

**المطلب الثاني :** الدساتير الاوروبية ما بعد الحرب الثانية  
دول هذه المجموعة جاءت اما لتأخذ او تلتزم بما عرفته -  
لما قبل الاحتلال النازي مثل النرويج ، هولندا ، بلجيكا (٤١)  
وتخلصت من دساتير حكمتها ابان الفترة الفاشية والنازية كما  
والمانيا والنمسا ، واسبانيا والبرتغال مؤخرا .

يبقى الجواب على السؤال التالي : في مدى العلاقة بين الدستور  
علاقات بين السلطة والحرية ومدى تفسير الدستور لواقع و  
السياسية الاقتصادية للدول التي تحكمها هذه الدساتير .

الدستور كوثيقة مكتوبة لا يعكس الضرورة حقيقة ال  
والاقتصادية للعديد من البلدان .

فقلة من الناس في اوروبا من يعتقد بان للدستور ن  
الاعلى (٤٢) - والدستور ما هو الا مجموعة قوانين تحكم قوا  
ضمن مجموعة قليلة من الحكام اذا كان الامر يتعلق باحسراب  
مصالح (٤٣) وبالتالي فان الدستور لم يعد مجموعة قواعد تثير اهتمام  
في مجتمع ما - فهو سنى اذا كان مدار اهتمام الاغلبية وهو اسنى

---

٤ Cadoux. Droit Constitutionnelles et institutions

٥ Chjas. 1983. p. 150.

٦ L. Loewenstien. op. cit. p. 15.

٧ L. Loewenstien. op. cit. p. 15.

16.

الإقواعد مكتوبة وضمت لإجل الإعلان عن وجود دستور مكتوب لدولة .  
رابطه علاقة بين قواعد وحقيقة العمل السياسي في الدولة - ومتى ما تورد  
بأهمية قواعد الدستور فإن الدستور كوثيقة يصح القانون الأساس المنظم  
بين السلطة والحرية وما عداها فإن الدستور يبقى مجموعة قواعد مكتوب  
لا تناسب ولا تشفى المريض المحتاج إليها \*

## الفصل الرابع

### الاتجاهات الايديولوجية للدساتير الحديثة

نشأت وترعرعت ومن ثم برزت الحركة الدستورية ضمن نطاق حضارى غربى عندما وجدت وتقننت قواعد التمييز بين الحكام والمحكومين في دول المدن اليونانية القديمة . ومن ثم درجت الانظمة السياسية في العصر الرومانى وباختلاف الانظمة السياسية ( امبراطورى ، ملكى ، جمهورى ) على كفالة بيان العلاقة بين الحكام والمحكومين في دساتيرها .

وفي البحث عن اصول حضارتهم وجد الاوربيون في الاصول المادية والفكرية للتراث الاغريقى - الرومانى ما يكفيهم من الاستزادة وفي اشباع رغبتهم في معرفة اصول ادارة شؤون دولهم القومية وفي تحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين (١) . وقد امتثل المفكرون الاوربيون في استخلاص المفاهيم والمثل العليا للفكر الاغريقى الرومانى وزادوا عليه مع ما ينسجم وواقع دولهم الكبيرة ويستخلص من الفكر الاغريقى الرومانى والذي جاء منسجما مع واقع المجتمعات الاوربية المميزة للحركة الدستورية في العالم الغربى وهى :

- ١ - الثقة في الفرد . وذلك اقرار حقه بالحياة بالتملك وبالتنقل .
- ٢ - الاعتقاد في مزايا المناقشة . وذلك للوصول الى الحقيقة .
- ٣ - الميل للتنظيم العقلانى . للسيطرة على الطبيعة والانجاز الاكثر .

#### اولا :الثقة في الفرد :

على الرغم من وجود الاختلاف في النظرة الى الفرد ومكانته في المجتمع حسب العصور التى مر بها الفرد ، الا ان العصر المتقدم وخاصة في نهاية القرن الثامن

---

(1) Cf. Andre Hauriou Droit Ccnstitutionnel et institutions Politiques paris. p. 42.

عشر - عصر النور - شهد اهتماما بارزا وانجازات واضحة في مضممار التأكيد على الفرد .

وقد ترجم الاعتقاد بالفرد عندما اعترف بحرية الفرد سياسيا واجتماعيا ومن ثم تقرر مبدأ مساواة الافراد امام القانون ومزاولة حقوقهم في الاقتراع .

### ثانيا : اعتماد المناقشة وتبادل الآراء كمبدأ للتعامل في المجتمع :

فالاعتقاد بإمكانية الوصول الى الحقيقة وبوجود العدالة في المجتمع دفعت الافراد الى محاولة التوصل الى هذين المبدأين من خلال تبادل المناقشة والمحاورة بين المهتمين بذلك . فالكلام بحد ذاته يحمل صورا وافكارا ويعبر عن مفاهيم قيمة تتعلق بالحياة العامة والسياسية منها فتبادل الحوار والمناقشة تقود حتما الى تصوير معين للحقيقة وابرار التناقض الحاصل في المجتمع ومن ثم دفع الافراد للتفتيش اكثر فاكثر والبحث بصورة متواصلة على مسلمات وايضاحات للحياة .

### ثالثا : الميل للتنظيم العقلاني :

تقدم العلوم بعد انتهاء عصر الظلمات عجل وساعد كثيرا في التفاؤل بإمكانية الانسان بالاحاطة لمستلزمات التقدم في كافة مجالات الحياة الفنية والادبية وحتى السيطرة على بيئته الطبيعية . فالتنظيم اصبح المبدأ المتخذ من قبل الفرد في ارساء حياته وتطويرها وتطوير مجتمعه وكل ما يتعلق بشؤون حياته الاقتصادية والسياسية . وبالتالي فان التنظيم العقلاني ارسى قواعد العلاقة بين الحرية للفرد والمستلزمات الضرورية لحرية الفرد ضمن وجود سلطة في المجتمع .

### الاثار المترتبة من توافق السلطة والحرية ونتائجها على الحياة السياسية والدستورية :

تعايش حرية الفرد وضرورة السلطة اصبحا متلازمين واقر كأساس للعمل السياسي في المجتمع مما ترتبت عليه بعض النتائج والمسلمات في الدساتير . وفي العموم السياسي وهذه النتائج والمسلمات هي :

١ - ان النظام السياسى اصبح تمثيلى وليس حكم مباشر كما كان الحال عليه في دول المدن اليونانية القديمة . بل نرى ان الدول القومية الاوربية قد اقرت النظام التمثيلى .

٢ - ان ممثلى الشعب - النواب - اصبح لهم دورا وذلك في مراقبة السلطة .

٣ - ان ضرورة العمل ومنطقه دعت الى كون السلطة وممثلى الشعب هم يدورهم ينوبون عن الشعب ويتحدثون باسمه .

٤ - كما ان ضرورة كفالة الحرية اوجبت وضع مدة محدودة لوکالة عمل ممثلى الشعب والسلطة ايضا .

٥ - ان الحرية تعنى وبالضرورة اختلاف في الاراء ولهذا فان الانتخاب يعنى بوجوب الاعتراف بتعدد الاختتيار عند الانتخابات .

٦ - ولذلك فان العمل السياسى وقراراته تجلت عند الاخذ بها بتوفر الاكثريه وليس الاجماع بالضرورة .

هذه السمات الاساسية للدساتير والعمل السياسى تجلت وبعد مسيرة طويلة في طبع الدساتير الغربية بصفات خاصة مميزة عاكسة لواقع مجتمعاتهم وتطوره . مما امكن من تمييز الدساتير الغربية وخاصة في فترة معينة بكونها دساتير الحقبة الكلاسيكية والتي انفردت ببعض الخصائص العامة . وهذا مادعا اتجاه بعض الدول في رسم دساتيرها مستنيرة في ذلك من التاريخ الدستورى الغربى ومن واقع مجتمعاتها وذلك وصولا الى صيغ متطورة لدساتير بلادها .

ولهذا يمكن القول بان الاتجاهات الايديولوجية لدساتير العالم قد انفردت كل منها مع وجود بعض المسلمات الاساسية المشتركة الى اظهار خصائص معينة تنم عن واقع اجتماعى واقتصادى معين ، وبذلك اختلفت مضامين دساتير العالم وسارت في عدة اتجاهات .

ولهذا فيمكن أيجاز مضامين الدساتير من حيث اتجاهاتها الايديولوجية الى ثلاثة انواع تتضمن كل منها مفاهيم وسمات عامة الى جانب احتواء كل منها مفهوما محددًا :

١ - مضمون كلاسيكى او تقليدى .

٢ - مضمون اشتراكى .

٣- مضمون يساير احوال دول العالم الثالث .

وهذه المضامين لا تظهر على كل المواد والقواعد التلى يحتويها الدستور وانما على البعض منها فقط .

ذلك ان الدساتير كلها غربية وشرقية تعلن تبنيها للمفاهيم الديمقراطية الاساسية ، والكل يشترك في القول بالتقسيم الوظيفى للسلطات ( وليس فصلها ) .  
واذا حذف الفصل الاول والعاشر من دستور الاتحاد السوفيتى لعام ١٩٣٦ فمن الصعوبة معرفة بانه دستور دولة اشتراكية تسمى لنظام اجتماعى جديد (٢) .

## المبحث الاول

### المفهوم التقليدى ( الكلاسيكى ) الغربى للدستور :

بصورة عامة يعرف المفهوم التقليدى بانه : التنظيم المتوازن . وقد شاع هذا المفهوم في اوربا وانطبع على النتاج المعمارى والادبى وعلى الفن والرسم . وهو في موقع التضاد كفكرة واسلوب مع المفهوم الرومانتيكى (٣) والباروك « (٤) (Romantique و Baroque) في النظرة الى الحياة .

اما فيما يتعلق بارساء المفهوم الكلاسيكى للدستور (Classique) فانه اعتمد على ثلاث مجالات تطبعت به واثرت من ناحية صيغة عملها اذا كان الامر يتعلق

---

2— Cf. Karl Loewenstion. La Valeur des Constitutions R. Sci-pol. Vol. 11, 1952. p. 18.

العظمة والانتصار .

3— Cf. Petit Larousse—Paris 20 ctirage—1965 P. 925.

وهو اسلوب يعتمد على

4— Cf. Pctit Larousse—Paris 20e tirego. 1965. P. 103.

وهذا الاسلوب الذى بدأ في القرن التاسع عشر اثر على كتابة التاريخ والرسم واسلوب الحياة ويعتمد في اسلوبه على الالهواء النفسية من فرح شديد وحزن

شديد وفي تأجيج المشاعر .

بالمواحي السياسية والاجتماعية أو إذا كان الأمر متعلق بعمل مؤسسات الدولة (٩)

المطلب الاول :

### التوازن الاجتماعي :

إذا أخذنا بنظر الاعتبار تصور جان جاك روسو فالملاحظ ان الهيئة او الجسم الاجتماعي ( *Lecorps social* ) يتكون من مواطنين هم ليسوا فقط متساوون بالحقوق ، ولكن يشاركون وينفس الوقت وبفعالية ومثابرة في تكوين الارادة العامة ، اى يحددون ويقررون بصفتهم هذه شؤونهم السياسية . ولكن المنتبج لعمل الهيئة الاجتماعية لا يلاحظ هذا التصور الذى افترضه روسو . فالواقع يدل لنا ويشير بقوة كيف ان اغلب الانظمة السياسية اذا لم تكن جميعها تدار شؤونها من قبل القلة ( *Oligarchie* ) . فالكتاب الكبار امثال : ميكيافيلي ، مونتسكيو ، توكوفيل . باريتو موسكا ، جيبلاس . . . يؤكدون بان كل المجتمعات تمتاز بوجود قلة تعرف قواعد ممارسة الحكم وتوجه شؤون الحكم والكثرة الذين لا عليهم الا اتباع القلة الحاكمة . وهذه الحالة تتجه اكثر فاكثر الى ان تتوازن وتصبح وضعية ترعاها المؤسسات وذلك لصالح الفئة المسيطرة . فوجود الصراع لا يلقى الاتجاه نحو التوازن .  
انما التوازن يكون لصالح الفئة المسيطرة .

ففى العصر الرومانى القديم ومع سيطرة الارستقراطية على مقاليد الحكم في مواجهة العامة ، كمبدأ عام فان التوتر والصراع بين الخاصة والعامة *Patricio plebeienne* كان من السمات التى اتصفت به عهود الحكم الرومانى . ومع هذا ففى عهد من العهود بين سنة ٣٥٠ الى ٩٠ قبل المسيح فان روما الجمهورية عرفت بواسطة توازن القوى بين العامة والخاصة واعتبر هذا العهد من افضل عصور حكمها فالحكم عرف بشنائيته وذلك في تناوب الخاصة والعامة لبعض الوظائف الكبرى والمهمة . مثل على ذلك :

٥ - Cf. Andre Haurion .op. cit. P. 63.

مصلان اللذان كانا يحكمان روما الجمهورية كان احدهما من الخاصة  
بآخر من العامة .

النسبة لمثلي الشعب فأن رئاستهما كانت تتعاقب سنة للخاصة وسنة للعامة  
الانارات البلدية .

من الرئاسة الروحية كانت حيننا للخاصة وتعهد احيانا للعامة .  
كانت قواعد التوازن الاجتماعى في روما القديمة فما هو الحال في البلدان  
هذا التوازن السياسى الاجتماعى الذى ظهر بالبناء المتوازن ( خاصة -  
عهد الرومان وجدت سماته كما يذكر ذلك أوريو في الدول الغربية خاصة  
القانون الدستورى التقليدى (٦) .

في بريطانيا : اقترن التصويت في بريطانيا ولعهد طويل بشرط التصاب  
يجعل المشاركة السياسية لخاصة من الناس وليس الشعب بكامله . كما  
مكانة الطبقة الارستقراطية ومجلس اللور (Chamber de lords)  
السياسية الانكليزية . وحاليا فأن المؤسسة السياسية Esabliment  
حزب المحافظين قوة تتمتع بها في التأثير على مجريات الامور . ففى عام ١٩٥٧  
استقالة رئيس الوزراء « ايدن » (Eden) نتيجة فشل حملة السويس  
فأن المؤسسة داخل حزب المحافظين لم تسمح بتولى بتلر (Butler)  
وزارة وانما عهدت الى ماكميلان (Macmillen) .

اما في الولايات المتحدة الامريكية : فان التصويت ايضا يعمل به مع وضع

(6) Cf. Andre Haurieup. 'citp. 64 etsuivant.

(1) Cf. Andre Hauriou. opcit p. 340.

لتقليد السائر في بريطانيا ان يتولى زعيم الاغلبية رئاسة الوزراء ولكن  
على عكسه ذلك عام ١٩٥٧ حيث اختارت الملكة مكميلان لشغل منصب  
وزراء بدل زعيم الاغلبية بتلر . الحلقة السحرية : هى التسمية التى  
نسقت على الجماعة التى تدير الحزب ) .

Hauriou. p.65.

شروط النصاب المالى للمواطنين مما يعبد بصورة خاصة المصوتين  
باصواتهم (٧) \* وانتخاب رئيس الولايات المتحدة الامريكية كان يجرى  
قليلة من الذين لهم امتياز مسارسة العمل السياسى \* حتى ان احد  
كانوا ينتخبون من مجموعة قليلة من مصوتى الولايات \* ومجلس  
الحاضر يمثل مجموعة ارسنقراطية معينة تتصف بكونها من اصحاب  
في فرنسا : منذ قيام الثورة الفرنسية والتي حاولت ان تفسد  
الخاص والعام في مجتمعا السياسى ، فانها لم تفلح في ذلك \* ف  
ولا الثانية نجحت في هذا المضمار \* ولكن الملاحظ ان القرن التاسع  
في التجربة البرلمانية تطبيقات عملية لحكم القلة اذا كان الامر يتعلق  
او في عهد حكومة تيمور لعام ١٨٣٠ وحتى في عهد الجمهورية ال  
الراديكالى في حكم فرنسا \*

كما ان الكلام يصح حاضرا في كشف الطبيعة الاوليغارثية  
الغربية اذا كان الامر يتعلق بتزايد دور البيروقراطية او التكنولوجيا  
النوادى السياسية الخاصة المرتادة حكرا لقوات معينة من النواب او  
النوادى مغلقة لقوات معدودة من الوجيهاء السياسين ذوي التأثير  
الحياة السياسية في فرنسا \* فقد نظم مجموعات ثقافية او مالية مس  
في رسم وتوجيه السياسة العامة \*

ire Hauriou opcit. p. 65.

وقد سبق وان اعد الرئيس جونسون ومنذ عام ١٩٦٦ لائحة ال  
بها زعماء السود ومن بينهم مارتن لوتركنك ومصوت  
الامريكى \*

هذا والملاحظ ان الانتخابات في الولايات المتحدة تجرى على عد  
هنالك بلدية وانتخابات تتعلق باختيار قضاة المحاكم وحتى ا  
المسؤولية من شرطة وموظفين \* ولهذا تختلف بعض الولايات  
معينة لاتبام عملية الانتخاب \* ولكن يبقى الانتخاب ال  
عنصرية \*

## المطلب الثاني :

### التوازن السياسي :

من بين اهم سمات هذا التوازن السياسي في عهد القانون الدستوري هو - الاحلال ... اى امكانية تماقب كل من المارضة في الحكم والعكس صحيح سبق وان ذكر ارسطو ومنذ اكثر من الفين عام كيف ان العنصر الاكثر الحرية يتجلى في امكانية كل مواطن ان يصبح حاكم بدوره \* وكان ان ترمي « المعادلة » في الاحلال عند استعدادات واعتراف امكانية تماقب المارضة بدون ازمة تذكر \* فالملاحظ اذن ان بقاء الحكام مرتبط بكونهم يمثلون كما ان المارضة مرتبط بوجودها ويكون تمثيلها للثقة \* ومتى ما تبدلت الحال ان تفوز المارضة بتأييد الكثرة فيتولون بدورهم شؤون الحكم ويصبح الطرف في دور المارضة (A) \*

### المطلب الثالث :

توازن المؤسسات متعدد الجوانب ويتضمن بوجود او بتأسيس :

### توازن المؤسسات :

أ - توازن بين السلطة المركزية والسلطات المحلية : بدون وجود هذا لا يمكن للشؤون العامة للدولة ان تعمل وتمالج بصورة صحيحة وفعالة الصلاحيات وتوزيع العمل يؤدي الى التخفيف من اختناق السلطة بحل المشاكل المتعلقة بإدارة المصالح \* فأكثر الدول المركزية لا يمكنها ان تعهد الى السلطة فقط بتدبير شؤونها ومصالح الشعب المتعدد \* ولهذا فان صلاحيات عديدة وكلاء السلطة في المراكز والادارات المحلية للمحافظات او للاقاليم المتعددة ضمن الدولة الواحدة \*

Andre Hauriou. opcit. p. 58.

لا يشكل امر الاحلال في المجتمعات الاوربية الغربية ازمة في الحياة الـ بل يلاحظ الهدوء واعتناء على ذلك بشكل طبيعي \*

ب - توازن بين الحكومة والبرلمان - وهذا التوازن يتم  
المؤسسات الحكومية . وذكر جان لوك واكد عليه مونتسكيو  
متعددة :

- ١ - في النظام الرئاسي .
- ٢ - وفي النظام البرلماني .

ولكن حاليا فان تطبيق هذا التوازن قد اختلف كثيرا لوجود  
السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية .  
لا يكفي في الواقع من ذكر هذه المعادلات في التوازن الذي  
على مجمل المؤسسات الغربية ، دون ان نتعرف على العوامل الا  
الثقافية التي هي خلف ترسيخ هذه المعادلات في التوازن ، اذ  
مجتمعة بشكل او باخر في ترسيخ معادلات التوازن للدستور حسب  
ومع ان هذه العوامل المؤثرة لازالت باقية ، الا ان الحماس وال  
ضعف حتى بالنسبة للدول الغربية اثر الحرب العالمية الثانية وما  
النظر بمجمل العلاقة بين الحكام والمحكومين (٩) .

---

ri Loewerstien. Reflexions Sur La Valeur de  
ations R. F. Sc. Pol. p. 15.

## المبهمات الثانية

انضمامين والعوامل التي ساعدت في ايجساد وفي ارساس المفهوم التقليدي لاد  
لقد صاحب عملية بناء الدستور وارساء مفهومه التقليدي ، معطيات  
ومادية ساعدت كثيرا على ترسيخ البناء الكلاسيكي للدستور . بحيث جعلت  
البناء شكل متكامل ومنسجم مع محيطه الذي وجد فيه .

كل هذا البناء الدستوري الذي أفرزته المجتمعات الغربية ، لم يحد  
سماته الاولية بشكل تام . ومع هذا وفي سبيل ادراك البناء الدستوري ال  
ومعطياته فحرى بنا ان نتطرق الى هذه المعطيات الثقافية والمادية التي سا  
تكوين الدستور تقليديا (١٠) .

يمكن دراسة هذه المعطيات الثقافية المادية للمجتمعات الاوربية بعد معرف

العوامل وهي :

المطلب الاول :

### العامل السياسي الجغرافي والاجتماعي :

لوحظ ان هذه البلدان الاوربية وجدت كدول قومية Nation-States  
موقع جغرافي متقارب . اي ان كل دولة تجاورها دول اوربية قومية اخرى  
لم تصادف الدول القومية هذه الوحدة الجغرافية في داخلها فان عامل الوحدة  
متصدما ، كما هو الحال مع علاقة بريطانيا بايرلندا فبالرغم من وجود ايرلند  
من بريطانيا لعدة قرون الا ان وجود فاصل مائي يقل في بعض المناطق بمدا  
كيلو متر فان هذا العامل الجغرافي عزز كثيرا في اتصال جزء من ايرلندا عن

Cf. Andre Haurion opcit. p. 62.

حيث تكونت بعد صراع طويل جمهورية ايرلندا . ولم يبق تابعها  
الجزيرة ( ايرلندا ) سوى جزء صغير من شمال ايرلندا يسكنه مو  
من اصل اسكتلندي بروتستانتيين في مقاطعة الستر .  
فالمتتبع اذ يلاحظ اثر العامل الجغرافي الاجتماعى والسبب  
المعطيات :

أ - ان الدول الاوربية تتمتع كل واحدة منها بوجود وحدة ق  
متجانسة من السكان ، اما في الولايات المتحدة الامريكية فأن وجود  
من اصل افريقى عمل كثيرا في ارباك تكوين دولة قومية متجانسة  
مشكلة ايجاد الحلول الناجمة لاختلاف التكوين القومى لها ( + ) .

ب - غالبية الدول القومية الاوربية تمتاز بكونها دول ته  
لغوية ، ماعدا سويسرا حيث تنميش اربع لغات متداولة في التعامل  
الالمانية والفرنسية والاطالية والرومانشية .

ج - تميزت هذه الدول القومية بوجود شرائح اجتماعية متم  
لا يركز على التمييز الطبقي . اذ ان طريقة العيش والرغبة المش  
بالنسبة للمواطنين تكاد تكون متشابهة لجميع هذه الشرائح الاجت

د - لوحظ ايضا ان هذه الدول القومية قد استفادت كثير  
منطقة جغرافية ذات مناخ معتدل مساعد على بذل فعالية قصوى وم

+ لقد اشتدت في الاونة الاخيرة مساعى السكان الهنود الاصليين  
بحقوقهم ولكن تبقى ضغوطهم السياسية محدودة نسبيا وذلك لك  
ربع مليون نسمة ) حيث ان المهاجرين عملوا على افناء السكان  
اتباع سياسة تذيبهم في المجتمع الامريكى الجديد .  
( ١١ ) في الواقع ان التقدم الاقتصادى \* الصناعى في الدول الغربية  
مستوى السكان ماديا ادى الى تخفيف حدة الصراعات بين شراخ  
والنتيجة هو ظهور ما يسمى بالشيوعية الاوربية التى تبنت  
عديدة ( فرنسا ، ايطاليا ، اسبانيا ) نقضى بتجاوز مبدأ الصراع

فالجو الشديد البرودة يحد من نشاط الانسان ولا يساعد على مواصلة العمل بالنسبة لوجود الجو الحار فاعتدال الجو في اوربا لا يشبه باى حال الاسكا ولا حر وسط افريقيا والمناطق الصحراوية .

### المطلب الثاني :

#### العامل الدينى :

الدين الغالب في اوربا هو المسيحية ، وبالرغم من ضعف دور الدين متعدد سلوك الافراد والمجتمع بصورة عامة الا ان للمسيحية وللمذهب البر بصورة خاصة اثر مهم على اصول تكوين الفكر المستقل للفرد ، والذي تثبت واصرار الفرد في اعلان حريته الفكرية والسياسية خاصة وان هذا دعى الى وجوب كون العلاقة بين الفرد والخالق علاقة مباشرة بدون وجود الحال في المذهب الكاثوليكي فليس غريب اذا ملاحظت ان الدول البروت شامتت تطور في الممارسة الدستورية وعلى اساس الاعتراف بالفرد اكثر من في الدول الكاثوليكية : اسبانيا ، البرتغال ودول امريكا اللاتينية قاطبة

### المطلب الثالث :

#### العامل الثقافى

لم ينشأ في الحقيقة ويتطور القانون الدستورى في مجتمعات صيد ولهذا فقد جاءت الدساتير اولا لتملن ظروف مجموعة متعلمة \* ويمكن ذكر الاستاذ اوريو بان العملية الدستورية سبقت عملية ديمقراطية الحكم الغربية \* وكلما اتسع نطاق التعليم اتسع نطاق اهتمامات الدستور و في النهاية يشمل جميع المواطنين فالدستور يعنى ارضاخ السلطة في السير ومثل معينة منا يستدعى بالمقابل معرفة الناس وادراك ما عليهم من واجبات من حقوق في مواجهة السلطة \* ولهذا فالدستور في المضمون الثقافى يتم

- ١ - ان تتوفر للمواطنين الحدود الدنيا من المعلومات السياسية
- ٢ - وان يكون المواطنون قد استلموا المعلومات التي تخصهم السياسية بصورة صحيحة \*
- ٣ - وان تكون وتتوفر للمواطنين ممانى المصلحة العامة ويتملك العامة (١٢) \*

المطلب الرابع :

### العوامل التكنيكية

في زمن القانون الدستوري التقلدي لم تكن القدرة للمواطنين كما هو الحال حاضرا ، اذ :

- ١ - لم تكن المعلومات كثيرة جدا وسريعة في الانتشار \*
- ٢ - ولم تكن اسرار الدولة ملنكا للسلطة السياسية كما الحال الـ  
تمتاز في وقتنا الحاضر بتملكها وسائل تقنية عالية ليست  
المادى \*

ان السلطة التنفيذية قد تجاوزت بسلطتها قوة ومقدرة  
للبرلمان \* وهذا مما كان له ابعث الاثر على عمل المؤسسات التقلية  
جديدا لها (١٣) \*

Fre Hauriou opcit. p. 65.

(١٣) انظر الفصل الممنون « التقدم التكنولوجى على عمل المؤ

## المبحث الثالث

مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية :

دستور الجمهورية الخامسة وليد ازمة سياسية خارجية \* داخلية \*

يعزى نهاية الجمهورية الرابعة سياسيا لاسباب تتعلق بصعوبات فرنسا على الصعيد الخارجى في الهند الصينية ومن ثم في الجزائر (١٥) \* فبعد فيتنام كان على فرنسا ان تواجه الجزائر الثائرة في سبيل الحصول على الازمة اما في الداخل فقد كان الرأى العام منقسم وكذلك الاحزاب حول السياسة اتباعها حيال مشكلة الجزائر \*

وقد اعلن قادة الجيش المرابطون في الجزائر في بيان لهم صدر يوم عشر من شهر ايار عام ١٩٥٨ عن تشكيل لجنة السلام العامة داعين الحكومة سياسة واضحة بخصوص اعتبار الجزائر فرنسية \* حينذاك قدم رئيس الوزراء Pflamian استقالته في الثامن والعشرين من شهر ايار الى رئيس الجمهورية كوتى \* وقد انحلت الحكومة التى لم تكن تتمتع بأى سند شعنى (١٦) الجنرال ديغول حينذاك الى تشكيل الحكومة برسالة وجهها اليه رئيس الـ وحصل المرشح على موافقة البرلمان وبتداعا من الاول من حزيران عام ٨ واوكل البرلمان الى الجنرال مهمة اعداد مشروع دستور جديد بعد ان وتفويضه لان يكون وزارته سلطة تأسيسية لاعداد مشروع الدستور . كانت التفويض قد تمت دستوريا بعد ان عدل البرلمان المادة ٩٠ من دستور الـ الرابطة المطلقة باجراءات التمديد \*

(١٤) هذا جزء من البحث الذى نشر في مجلة القانون المقارن عام ١٩٨٥ موافقة جهة النشر \*

Cf. R. Barraine. op. cit. p. 136.

Jf. Piere Pactet. op cit p. 132.

## المطلب الاول :

مصادر دستور عام ١٩٥٨ ( الدستور الديفولي ) -  
الخطوط الاساسية لدستور مرتقب لفرنسا كان قد ذكرها  
له عام ١٩٤٦ في مدينة «بايو» وقد وضع صياغة لاهدافه الدستورية  
١ - اقامة تنظيم دستوري لرئاسة الجمهورية بحيث تكون الرئاسة  
عن هيئة انتخابية اكثر اتساعا من البرلمان \* ولرئيس الجمهورية  
للووزراء حسب ما يرتكبه \* وبذلك اراد الجنرال ديغول ان يكون  
شخصا مستقلا عن ارادة السلطة التشريعية ( البرلمان ) \*  
٢ - لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية توكل اليه في حالة الازمة  
٣ - اقامة حطر بين المهام الوزارية والنيابية البرلمانية (١٧) \*  
وبهذه المبادئ التي صاغها الجنرال اراد ان يبرز دور رئيس  
كان متواضعا دستوريا في دستور الجمهورية الثالثة والرابعة و اراد  
اليه دستوريا صلاحيات يتمكن بواسطتها من مواجهة حالات خاصة (  
الحرب الثانية ) اذ افترض ان رئيس الجمهورية لم يكن مزودا  
لمواجهة ازمة داخلية كانت ام خارجية \* كما انه اراد ان يجرى البر  
على الحكومة التي كانت تنبثق من البرلمان \*  
ومن جانبه فقد لخص ميشيل دوبريه رأيه في الدستور المرتقب

---

I. V. Mallard. Dossiers de Droit, Constitucionnel.  
D. S. Paris. 1973 pp. 174--177. Le Discours de  
1958.

انظر كذلك هوريو المصدر السابق ص ٣٣٠ - وحول التنا  
النهائية للدستور راجع

١ - تحديد جدول الاعمال من قبل الحكومة \*

٢ - حصر عدد وصلاحيات اللجان البرلمانية \*

وكان يتطلع الى اقامة نظام جمهورى يتسلم فيه الرئيس حكمه لمدة :

عاما (١٨) \*

وبدورهم فقد قدم مستشاروا الدولة وهم من رؤساء الحكومات السابقين

الدستورية التي صيغت في مبادئ ٦ تقوم على :

١ - تنظيم حكومة الولاية التشريعية \*

تنظيم عملية لوم الحكومة

المطلب الثاني :

التوافق بين الاستمرارية وضرورات التغيير \*

لقد صدر دستور الجمهورية الخامسة بمواد اقل من سابقه حيث انه

مقدمة واثنين وتسعين مادة \* اما دستور الجمهورية الرابعة فقد كان يضم

مواد - علما بان مواد دستور الجمهورية الثالثة كان يحتوى على اربع وثلاثين

قلة المواد اوكثرتها لا تعنى بالضرورة فقر او غنى الدستور في الاحاطة

تنظيم الحكم ، وبالتالي تقرير نجاحه او عدمه \* وانما المهم مدى تمكن الد

مجابهة قواعد تنظيم العلاقة بين السلطات وفرض تسوية موفقة ب

والمحكومين \*

---

(١٨) انظر هوريو - المصدر السابق - ص ٣٤٣ - وكان ميشيل دوريه ان

رئيسا للوزراء يتطلع الى اقامة نظام ملكى منظم \*

فدستور الجمهورية الخامسة كما هو معلن حسب رأى الاستاذ هوريو « قد اتصف بدينامية وذلك لتغيره تبع الاحوال والظروف » (١٩) .

اما الاستاذ بيير باكتيت فيذكر بان دستور الجمهورية الخامسة يقع ضمن دورة التغيرات الدستورية التى تتصف بالفعالية والانجازات (٢٠) مع استمرارية النظام السياسى ومع تغير الدساتير ، « فان التطور الدستورى يبدو انه واقعا تحت حقيقة وجود الصراع بين السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة التشريعية المثلثة بالبرلمان » (٣) فاذا كانت التنفيذية تسمح للحكم الفردى كما وضع ذلك من سمات دستور عام ١٨٠٤ ( الدستور الامبراطورى ) والحال ايضا مع دستور عام ١٨٥٢ في زمن نابليون الثالث . « فان دساتير عام ١٧٩٣ او عام ١٧٩٥ وعام ١٨٧٥ وعام ١٩٤٦ عرفت بمدى سلطة البرلمان وبالتالى فان الانجازات قد تحققت في ظل الدساتير ذات السيطرة التنفيذية الا ان الدساتير التى عرفت تحت ظل سيطرة البرلمان عرفت ايضا بالمشاركة الديمقراطية ولكن ايضا بتدهور الاستقرار السياسى » .

اما دستور الجمهورية الخامسة فقد حاول ان يوفق بين ضرورات التمثيل الديمقراطى وعقلنة الحياة السياسية بحيث تستطيع فرنسا ان تجابه التطورات

---

(١) راجع هوريو المصدر السابق ص ١٦٣ .

(19) Cf. Prevece Patrol op. cit, 95.

(20) Cf. Piere op. cit. P. 326.

الحديثة للمجتمع بواسطة مؤسسات جديدة \* (٢١) وهذه المؤسسات الجديدة حافظت على ارساء المؤسسات المتعارف عليها \* سلطة تنفيذية ، تشريعية ممثلة بالحكومة والبرلمان مع اعطاء ادوار متغيره ومنسجمة مع واقع التطور لكل من هاتين المؤسسات الرئيسيتين \* وهذا ما سنبحثه في المبحث التالي \* حيث نتطرق الى دراسة مؤسسات الجمهورية الخامسة مع بحث اختصاصاتها الرئيسية والتطور الذي حصل عليها ودور كل منهما في نظام الجمهورية الخامسة الديغولية وما بعد رحيل الجنرال ديغول \*

### المبحث الثاني : مؤسسات الجمهورية الخامسة (٢٢)

صيغ الدستور الفرنسي بطريقة بينت وجود نوعين من المؤسسات الاولى منها تتمتع بسلطات فعلية حيث يكون لها الدور الاساسي في رسم سياسة الدولة اما الثانية فهي مؤسسات ثانوية ذات صفة استشارية \*

المطلب الاول : المؤسسات الاساسية \* وتتكون من سلطتين هما التنفيذية والتشريعية \*

اولا : السلطة التنفيذية : والتي تتكون بدورها من رئيس الجمهورية والحكومة أ - رئيس الجمهورية - منتخب بالاقتراع العام السري المباشر بعد التعديل

---

(٢١) انظر هوريو ص ٣٢٣ حيث يذكر الاستاذ هوريو ان تسوية عام ١٩٥٨ عملت نظاما برلمانيا عقلانيا \*

(22) R. Ball Mierx connaitre les institutions Francaires—  
Guides Bordes. Paris 1981. p. 41. et Pierre Pactet. op.  
cit. p. 134.

فيما يتعلق بنص دستور الجمهورية الخامسة مع التعديلات التي طرأت عليه  
عام ١٩٦٢ بعد الاستفتاء \*  
١٠٤

الدستورى لعام ١٩٦٢ او لمدة سبع سنوات ( حسب المادة السادسة ) .

ويتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة كفلها له الدستور حيث يستطيع ان يتوجه  
الشعب مباشرة باستفتاءه في الامور الهامة ( المادة ١١ ) وفي حالات خاصة يستطيع  
ان يلجأ الى استعمال صلاحيات استثنائية كفلها له الدستور ( حسب المادة ١٦ ) .  
الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية لم يكن واردا في الدستور الاصلي لعام  
١٩٨٥ وانما جاء تطمينا لرغبة الجنرال ديغول الذى تعرض لحادث محاولة اغتيال  
هذا فان التعديل الدستورى له اسبابه العريضة المباشرة التي يذكرها الاستاذ  
هوريو كما يلي :

أ - السبب العرض : بعد محاولة الاغتيال في بيئه كلامار بتاريخ ٢٢ اب  
١٩٦٢ ، وبذلك حاول ديغول استمالة الناس اليه واشعار الاخيرين  
بقوته المرتكزة على الشرعية الشخصية .

ب - سبب مباشر : رغبة الجنرال في تحييد الطبقة السياسية التقليدية التي  
قد تعيق تطلعاته السياسية ولهذا فقد اراد ان يكون وراعه سندا شعبيا  
قوامه الشعب مباشرة وليس الوجهاء وجماعات الوسط واليمين . ( ٢٣ )  
وفي الواقع فان جماعات الوسط واليمين كانت قد اعتقدت أصلا بأن  
الجنرال سوف لايسمح باستقلال الجزائر والذي حصل كان مخالفا  
لتطلعاتهم ، اذ أن الجزائر قد استقلت وتحررت من فرنسا .

اما فيما يتعلق بالصلاحيات الاستثنائية التي كفلها له الدستور ( حسب المادة  
١٦ ) فانها اضافت دورا مهما لرئيس الجمهورية في ان يمارس سلطات استثنائية  
وذلك للحفاظ على استقلال الامة ، وعلى عمل المؤسسات بصورة اعتيادية وفي حالة  
تعرضها الى خطر . . . فله وحده ان يتخذ الاجراءات الكفيلة للحيلولة دون ذلك بعد

---

( ٢٢ ) راجع هوريو المصدر السابق ص ٣٧٩ .

مشاورة يجريها مع رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية ومشاورته للمجلس الدستوري ، ويعتبر البرلمان مجتمعا بصورة بحيث لا تكون صلاحيات الرئيس مطلقة بعد أن وضعت في اطار الظروف الصعبة التي يمكن ان تمر بها الامة اذ ان رئيس الوزراء والجمعيتين يحاطون علما \* ووضع هذا النص يدل على حرص ديغول في امكانية مواجهة المشاكل بواسطة رئيس الجمهورية بوضعية دستورية افضل مما لم يوفره الدستور الفرنسي السابق ولا الاسبق ( الجمهورية الثالثة والرابعة ) \* ( ٢٤ ) الا ان دستور الجمهورية الخامسة عزز دور رئيس الجمهورية بهذه المادة الى جانب المادة الخامسة منه حيث وفرت له دور الحكم في حالة حصول خلافات بين المؤسسات \* وقد لجأ ديغول ولمرة واحدة الى استعمال صلاحياته الدستورية ( حسب المادة ١٦ ) ولمرة واحدة تقارب الخمسة شهور عام ١٩٦١ \*

ب - الحكومة : خصص الدستور الفرنسي للحكومة مادتين ، بينت المكانة المهمة لها ( ٢ ) عندما ذكر : الحكومة تحديد وتقود سياسة الامة ( المادة ٢٠ ) رئيس الوزراء يقود عمل الحكومة ( المادة ٢١ ) \*

ورئيس الجمهورية هو الذي يختار رئيس الوزراء ( المادة ٨ ) وبدوره يختار رئيس الوزراء وزرائه ولم يتطرق الدستور في وجوب كون الوزراء نواب في البرلمان كما هو الحال في بريطانيا ، ولا بعدم وجوب اختيار الوزراء من خارج الكونغرس كما هو الحال في الولايات الامريكية \* وقد كان تكون الوزارة الاولى لميشيل دوبريه متضمنا سبعة عشر وزيرا برلمانيا من مجموع سبعة وعشرين وهم

---

( ٢٤ ) وقد وفرت المادة ٤٨ من دستور جمهورية فايمار الالمانية هذا المجال لرئيس الجمهورية التي مكنت برند بترغ من تعيين هتلر مستشارا \*

اعضاء الوزارة وسبعة من موظفين نبار ونلاته من السياسيين . وتأهيد على الفصل بين السلطتين فان رؤساء الحكومات كان بعضهم لم يعرف حياة برلمانية سابقة كما هو الحال مع جورج يومبيدو وريمون بار . وفي حالة استيزار احسد البرلمانيين فعليه في غضون شهر واحد ان يحدد موقفه في ان يبقى وزيرا ويستقيل من البرلمان او ان يبقى محتفظا بمنصبه التمثيلي كبرلماني وعليه فيعتبر مستقلا من منصبه كوزير كما تعين لكل نائب ان يكون له وكيل فاذا استوزر فلا حاجة لاعادة الانتخاب في منطقتة لان الوكيل يحل مكانه مدة استيزاره للمنصب الوزاري . واقع حال السلطة التنفيذية يبين بان رئيس الجمهورية يتمتع بمكانت فعلية تتجاوز كثيرا سلطات رئيس الوزراء . كما ان المسؤوليات الكبرى لرئيس الجمهورية جعلت منه الشخص الاول في الدولة وليس رئيس الوزراء الذي بدأ شخصا منفذا اكثر منه قائدا (٢٥) .

وهذا ما يميز فرنسا بمركز رئيس وزرائها الثانوى عن بقية الدول المجاورة كالمانيا الغربية وبريطانيا وهولندا وبلجيكا (٢٦) .

### ثانيا : السلطة التشريعية ( البرلمان ) :

يتكون البرلمان الفرنسي حسب دستور الجمهورية الخامسة من مجلسين النواب والشيوخ . ويبلغ عدد اعضاء مجلس النواب ٤٩١ عضوا ينتخبون لمدة خمس سنوات . اما عدد اعضاء مجلس الشيوخ فهو ٣١٦ شيخا ينتخبون لفترة تسع

---

(٢٥) لقد انعكس دور الجنرال على مجمل مؤسسات الجمهورية الخامسة ، اذ استمر العمل على ان يكون رئيس الجمهورية هو الشخص الاول رسميا وعمليا .  
(٢٦) لقد بدى من خلال الممارسة الفعلية للمحكم من قبل الاشتراكيين اضعاف دور لرئيس الحكومة في تعامله مع الجمعيه الوطنيه ، وذلك لان بيير موروا قد بادر الى طلب الثقة بوزارته للمرة الخامسة منذ توليه منصب رئاسته الحكومة عام ١٩٨١ . انظر : جريدة اللوموند . . . . كذلك انظر ملحق رقم (م) باسماء رؤساء الحكومة . .

سنوات وكما ان فترة انتخاب كل من المجلسين تختلف عن الاخرى فان طــــريـقة اختيارهم تختلف ايضا . فالنواب ينتخبون بصورة مباشرة اما اقرانهم فينتخبون بصورة غير مباشرة . ولكل مجلس تشكيل من ست لجان دائمية . وتجمع ثلاثين شخصا يكون كتلة برلمانية وللبرلمان دورتين اعتياديتين سنويا مجمــــوع ايامها ١٧٠ يوما (٢٧) .

وقد ذهب دستور الجمهورية الخامسة الى الحد كثيرا من سيادة البرلمان « فهو نظام برلماني بدون سيادة للبرلمان » . ذلك لان الدور التشريعي له قد حدد اصلا بمقتضى المادة ٣٤ من الدستور والتي حددت مجالات القانون اما الدور السياسي للبرلمان في السيطرة على الحكومة فقد دوره الاساسي دستوريا ذلك من خلال الغاء الاستجواب وفيما يتعلق بتقرير جدول الاعمال ايضا . لهذا فان السيادة البرلمانية قد انحسرت لمصلحة السلطة التنفيذية على عكس الحال ابان الجمهورية الثالثة والرابعة حيث ان سيادة السلطة التشريعية كانت تفوق التنفيذية .

### المطلب الثانى :

المؤسسات الاستشارية — للمجالس الاستشارية « وظائف حددها دستور الجمهورية الخامسة بحيث لا يشكل عملها تقرير السياسة المصرية لامة ، ولكن لها وظائف ذات طبيعة استشارية غرضها حل الخلافات التى قد تنشأ خلال عمل المؤسسات وهى :

- ١ — المجلس الاقتصادى الاجتماعى .
- ٢ — المجلس الدستورى .
- ٣ — المجلس الاعلى للقضاء .

---

(٢٧) تبدأ من شهر تشرين اول ولفترة ثمانين يوم والثانية من الثانى لشهر نيسان الى ٩٠ يوم . راجع اوريو ص ٣٠٥ .

١ - المجلس الاقتصادي الاجتماعي - هذه المؤسسة ليست من الخامسة ، اذ انه انشأ مجلس على قراره عام ١١٢٥ واعدد اعضائه هم (٢٠٠) شخصا . وللحكومة فقط الحق المشورة ومنذ عام ١٩٦٨ فقد ابطلت امكانية اتصال البرلمان .

٢ - المجلس الدستوري - وقد وجدت له سابقة دستورية في الجب اللجنة الدستورية . الا ان اعمال هذه اللجنة وسعت ونظمت

تكوينه : أ - اعضاء طبيعيين ( بالقانون ) كل رؤساء الـ ولى الحياة \* فكان يظم فينسون ايربول ، رينه كوني ، ولكن الـ عن المشاركة في اعماله بعد اعتزاله العمل السياسي واستقالته عام

ب - اعضاء معينون :

(٣١) اعضاء من قبل رئيس الجمهورية

(٣) اعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية

(٣) اعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ

ويتم تعيينهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ورئيس الـ

يعين رئيس المجلس الدستوري \*

اما وظائفه فهي :

١ - القضاء في الشؤون الانتخابية \*

٢ - يشكل كلجنة استشارية بجانب رئيس الجمهورية في حالة

( ١٦ ) \*

٣ - ممارسة القضاء الدستوري فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على

البرلمان او الاتفاقات الدولية من ناحية ملاحظة مدى مراعاته

٣ المجلس الاعلى للقضاء : وقد استحدث في دستور الجمهورية الرابعة و دستور الجمهورية الخامسة ، ذلك لضمان استقلالية القضاء من السياسية (٢٨) - ويظم المجلس الى جانب رئيس الدولة ووزير العدل اشخاص ٦ من الحكام وشخص من لستشارى الدولة اضافة الى شخص لهم اضطلاع بالشؤون القضائية ، كلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية ولمدة اربع سنوات \*

جاء دستور الجمهورية الخامسة ليضع حدا من خلال قواعد لعدم الا السياسي للحكومات المتعاقبة \* فكان عليه ان يحد من سيادة البرلمان - و الدستور في ذلك نسبيا \* فمنذ اقامة الجمهورية الخامسة الى وقتنا الحاضر مضى من ربع قرن \* عرفت فرنسا فيه ثمانية رؤساء وزراء مع ثمانية عشر تشكيلا ويعود هذا الاستقرار النسبي الى عملية تجريد البرلمان من قوته في الاطاحة بالوزراء وعمليا نلاحظ ان الدور التشريعي اصبح من مجالات الحكومة وليس البرلمان عام ١٩٥٨ الى عام ١٩٧٨ شرعت قوانين بعدد ١٦١٥ كان اصل ٢٤٦ قانون عن البرلمان والبقية وهى الاغلبية كان مصدرها السلطة التنفيذية (٢٩) \* و الذى اقامه ديغول اكتسب قوته وشرعيته من الجنرال ديغول ابتداء \* وعمل

---

(٢٨) قد يجدر التنويه ان استقلالية القضاء تصبح اكثر ضمانا في حالة خلو من ممثلى السلطة التنفيذية ، الا ان مشرع الدستور اراد في الوقت نفسه يضمن استقلالية القضاء بوجود رئيس الجمهورية على رأسه على اعتبار الخامسة من الدستور قررت مكانه خاصة للرئيس في ان يقوم بدور والحكم لضمان سير واحترام الدستور بصورة اعتيادية ( المادة الخامسة الدستور ) \*

CF. Pierre Pectet. p. 257.

حيث يذهب في القول بان النظام الفرنسى شبه برلمانى وشبه رئاسى \*

على صياغته بصورة تضمن اقامة نظام برلماني عقلاني (٣٠) اقرب منه الى النظام  
الرئاسي حيث يتمتع فيه رئيس الجمهورية بصلاحيات تفوق سلطة وصلاحيات رئيس  
الوزراء والبرلمان ايضا . وقد اكتسب الدستور رضاء عاما في فرنسا . ذلك ان  
العمل بقواعده ترسخت حتى مع غياب الجنرال (٣١) . حينما تعاقب على الرئاسة  
بوميديو وديستان ثم فرانسوا ميتران مرشح اليسار . وبذلك فان دستور الجمهورية  
الخامسة قد وفر استقرارا سياسيا لفرنسا التي طالما كانت تفتقر اليه خصوصا  
خلال الجمهورية الثالثة والرابعة .

---

(٣٠) راجع اوريو - المصدر السابق ص ٣٢٨ . فقد اريد للبرلمان ان يكون مجلس  
استشاري وليس برلمان ذا صلاحيات تناسب مكانته التشريعية في المؤسسات  
السياسية .

(٣١) انظر ملحق رقم (٢) والمادة ٣٤ من الدستور تحدد اصلا احكام القانون .

115

## الفصل الخامس

### الاتجاهات الايديولوجية لدراسات الانظمة الاشتراكية

اذا صحت تسمية المجتمع الاشتراكي كتنظيم واحد متشابه فإنه وفي الوقت يمثل على المستوى العالمي نصف سكان العالم . فالصين لوحدها تحتوى على ما يزيد عن (٨٤٠) (١) مليون والاتحاد السوفيتى بسكانه البالغين (٢٥٥) مليون نسمة يمثل اكبر دولة من حيث السكان فقط في اوربا وانما في قارة امريكا ايضا . اما عدد سكان اوربا الشرقية فهم (١٤٠) مليون . ناهيك عن عدد دول العالم الاخرى التى نهجت في انظمتها الطريق الاشتراكي اذا كان الامر يتعلق بفيتنام الموحدة وبكوريا الشمالية وبكوبا . وما عدا هذه الدول فأن بعض الدول العربية كالعراق وسوريا والجزائر واليمن الجنوبي كما الحال مع بعض الدول الافريقية كتنزانيا واوغندا وغينيا وانغولا قد تبنا المنهج الاشتراكي لتطور وتقدم انظمتهم السياسية .

ومع وجود الاختلافات بين هذه الدول العديدة على نطاق المستوى الحضارى والاجتماعى وفي النظر الى كيفية تطبيق صيغ الاشتراكية فانهم وباختلاف في درجة تقدمهم يعملون من خلال الاسس والمنطوق التالى :

- ١ - في كونهم مجتمعات ايديولوجية تبنت الاشتراكية كهدف .
- ٢ - في كون اغلب هذه المجتمعات وخاصة في البداية تمثل مجتمعات نامية .
- ٣ - انها مجتمعات واعية في كونها محتاجة الى التقدم ، ولذلك ولدرء هذا التخلف فهى تدعو وتعمل لاقامة بنية اجتماعية موحدة ذات اسس مركزية ارغامية تشمل كافة الاصعدة الاقتصادية والادارية والتنظيمية لكافة اوجه النشاط في المجتمع السياسى الكلى الموحد .

---

١ - يشار الى الصين بانها بلد المليار نسمة .

فلهذا فان دراسة وتحليل الاتجاهات الايديولوجية لدساتير العالم الاشتراكي تستوجب الالمام بمصادر الفكر الاشتراكي لدى الانظمة الاشتراكية وخاصة الدول التي تبنت الفلسفة الماركسية من جهة . ومن جهة اخرى فان معرفة سمات الدساتير الاشتراكية تستدعى ان نشير الى القضايا البارزة التي المت بها هذه الدساتير .

## المطلب الاول :

### الاسس الفكرية للمجتمعات الماركسية

لكل مجتمع قيم وعادات وافكار وممارسات يتبناها اغلبية الناس ويتعارف على احترامها على مدى معين من الزمن . وكما لاحظنا فيما يتعلق بالمجتمعات الغربية في انها تأثرت كثيرا وانعكس ذلك على دساتيرها عندما تبنت قيم معينة هي بين قيم عديدة : الفردية والميل للتنظيم العقلي ، والرغبة في المناقشة وتبادل الاراء للوصول الى حقائق ومسلمات الحياة الاجتماعية كانت ام سياسية .

اما فيما يتعلق بالايديولوجية الماركسية . فهي مجموعة افكار كل من ماركس وانجلز ولينين المتعلقة بارائهم ونظراتهم واجتهاداتهم حول كل ما يتعلق بالتنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمع حاضرا ومستقبلا . ومن الواضح بمكان ان هذه قبل منظرها وقادتها المفكرين وهذا مما وضع الايديولوجية الماركسية ككل في معرض انتقاد واغناء متواصل بما قدم لها من دراسات ومن ناحية اخرى ظهرت تطبيقات عديدة اتبعتها دول متعددة تبين الاختلاف في تفسيرها .

فالماركسية هي فلسفة شاملة قامت بوضع اسس منطقية لتوضيح وتفسير عام للعالم (٢) . بحيث حدوث دور الفرد وعلاقته بهذا العالم واشارت الى حتمية

---

(2-) Cf. Andre Hauriou. op. cit. P. 459.

### النظام السياسى للاتحاد السوفيتى بين مؤشرات التغيير والتوقف :

النظام السياسى لكل مجتمع من المجتمعات هو حصيلة تفاعل بين عدة عوامل تعمل مجتمعة في سيره وتطوره (٣) . ومن هذه العوامل - اقتصادية وسياسية - كمحتوى للنظام السياسى وشملت مسيرته بميزات تمثلت في انتاج وقرارات النظام السوفيتى ليس حصرا وانما كمثال . وفي مطلبين سنين في الاول منهما عوامل التغيير وفي الثانى مؤشرات التوقف التى تعمل في تلكؤ أو في تحويل مؤشرات التغيير والاستمرار .

### المطلب الاول : مؤشرات التغيير (٤) :

#### اولا : مؤشرات التغيير في النظام الاقتصادى :

لم يتوان الاتحاد السوفيتى في مجابهة متطلبات التقدم العلمى والتكنولوجى . بحيث اتخذ سياسة تقوم على تعميم التعليم والتعمق بكافة نواحيه من فنية وثقافية وتكنيك . واضحى المجتمع السوفيتى في غالبيته مدنيا ( وليس ريفيا ) فاحصاء عام ١٩٧٠ يبين ان سكان المدن يكونون نسبة (٥٦٪) ومن بين سكانه هنالك ٩٥

---

(٣) تداركا لضيق الوقت ، فلا يسعنا الا ان نختصر البحث فيما يتعلق بنظام الاتحاد السوفيتى بتحليل عوامل التطور والتجديد تاركين الكلام عن المؤسسات والنبهة التاريخية الى وقت اخر . وفي ملحق رقم (٥) نبين المؤسسات وملحق رقم (٦) اهم الحوادث التاريخية التى تخص الاتحاد السوفيتى .

(٤) ان اهم مؤشرات التغيير ظهرت ابتداء من المؤتمر العشرين عام ١٩٥٦ وتتلخص في ثلاث نقاط عندئذ :

- ١ - انفتاح نحو الغرب .
- ٢ - الاقرار بتعدد الطرق نحو الاشتراكية .
- ٣ - نبد الوسائل الستالينية في الحكم .

مليون شخص حائز على دبلوم على او متوسط في الدراسات العليا والتكنيكية وفي كافة المجالات الثقافية . ومن بين هذا العدد الوفير من المتخصصين والمثقفين يبلغ العلماء حسب خطاب برجنييف في ٣٠ آذار ١٩٧١ أمام المؤتمر الرابع والعشرون ١٩٣٠ ر ١٠٠٠ الف فرد . كما ان نسبة زيادة المتخصصين في العلوم التكنيكية خلال خمسة اعوام بالنسبة الى العلوم الاخرى كانت قد زادت بنسبة ٤٠٪ (٥) .

هذه الطبقة المتوسطة النامية تتكون من الباحثين والاداريين والمهندسين لا يمكن لها الا ان تأخذ دورها كطبقة في المجتمع بحيث تؤثر وتتأثر بمحيطها .

هذه الطبقة الجديدة في مجتمع متقدم تعرف ان التقدم والتطور يعتمد عليها وتعلم انها في حاجة الى جو من الحرية في البحث والمناقشة والمبادرة ومن ثم الابداع . ويمكن اعتبار كوسجين لحد ما تجسيد لحقيقة اعتراف النظام بهذه الطبقة المهمة حيث ان رئيس الوزراء لم يعتمد كثيرا في وصوله الى هذا المركز لكونه حزبيا أو بواسطة التدرج في المناصب الادارية اساسا .

## ١ - الاصلاح الاقتصادي :

ركز الاصلاح الاقتصادي لشهر اكتوبر عام ١٩٦٥ على التوجيه الاداري بصورة خاصة حيث جاء الاصلاح لغرض اعطاء نوع من الذاتية للمصالح وللاتحادات وذلك بتقديم نوعي لشؤون الادارة وعلى اساس اعطاء حرية في ميكانيكية القرارات وعلى نمط الادارة الليبرالية في تقدير العرض والطلب . وكان دور الاستاذ ليبرمان ليمنتشوف واتلس مهم في محاولة العلاقة بين المنتجين والمستهلكين .

## ٢ - الخطة الخمسية التاسعة ( ١٩٧١ - ١٩٧٥ ) :

وجاءت الخطة التاسعة مجددة كثيرا في المفاهيم الادارية العقلانية للتخطيط وغير عابته كثيرا في التحليل النظري الماركسي . فهي اكثر عملية في تصور التخطيط من

---

(5) Cf. Rager Gerard Schwartzenberg - Politique Conp - avéele Cours de Droit - Paris - 1972 - 1973 - P. 678.

كونها متمشية مع المبدأ الرسمي للاتحاد السوفيتي « فمكتون وميكاتب  
الاقتصادية هي واحدة في كل المجتمعات » (٦) .

أما الاكاديمي روماننيسيف فقد كتب لتقديم كتاب جيفياتي ( بعض النظريات اليرجوازية للانتاج ( بصورة خاصة الامريكية )  
لاسباب وظيفية محددة فهي تتضمن اجراءات حقيقية لتحسين التنظ  
سبيل درجة قصوى من الفعالية » .

من هذا ممكن استخلاص بعض النتائج الملموسة . وهي ان الك  
الاشتراكي يحاول ان يقوم بدوره وليس على اعتبار اعتباري وان  
وعقلاني يرمى الى تحقيق الرغبات الحقيقية وبصورة اكثر فمالية  
ووسائل علمية . فالتخطيط في مجتمع اشتراكي متقدم يحاول و  
المطالب الحقيقية للمستهلكين ، فهو ليس بعيد عنهم وانما هو  
فالتخطيط لا يمكن ان يتجاهل الطلب الوارد من المجتمع .

ومنذ سنوات عديدة كان هنالك اتجاه شديد من قبل الاقتص  
بصورة خاصة امثال نيو كولاي ، ليوند كافتروفنشن وفاديم تراب  
الى : ادارة اكثر علمية لجهاز التخطيط والى الاخذ بالحقائق الحسب  
وبعمل نموذج لكل فرع من النشاطات يعتمد على استعمال الالات ،  
الالكترونية على المستوى التنفيذي العالي ، وبهذه الادارة العقلانية ا  
يستطيع التخطيط ان يدير ويمدل ويصلح ويحسب الهنوات المتعلقة  
في التنظيم الاقتصادي وذلك باعطاء الحلول وبصورة عاجلة وبدقة .  
يقوم العامل الاقتصادي بالتحرك اذا لم يكن هناك من حرية سياسي  
الحرية السياسية يستطيع من خلالها المؤثر الاقتصادي ان يباشر در  
فعالية .

(٦) حسب رأى المجلة السوفيتية قضايا اقتصادية شهر اذار ١٩٧١

كتاب روجيه جيرار شوازنبرغ . ص ٦٧٥ .

(٧) نائب رئيس لجنة الدولة للعلم والتكنيك وصهر كوسجين رئيس

## ثانيا : مؤشرات التغيير في النظام السياسي :

ظهرت هذه المؤشرات السياسية بصورة خاصة بعد ستالين ، حين وصل الاشتراكي الى درجة من التقدم الاقتصادي بحيث لا تسمح الظروف الجديدة النظام السياسي في معاملاته لاجزاء النظام الاجتماعي ، فالقيادة لا تستطيع دائما وانما تتفاعل مع محيطها ولا تستطيع دائما ان تؤثر على محيطها في واحسد \*

١ - فالحزبيون المعارضون او المعارضة يبعدون عن مراكزهم أو يستجوبون كما هو الحال في عهد ستالين \*

٢ - وحتى بالنسبة للقيادة والزعماء فان تنحيتهم تكون بواسطة اجراءات اذا كان الامر متعلقا ببلغانيين أو بخروشوف أو ببودغورنى \*

٣ - حلول القيادة الجماعية في مؤسسات الدولة العليا وفي قيودة الحزب القيادة الفردية فالمكتب السياسي بمدد ١٥ عضوا يقوم بقيادة الحزب في كون اللجنة المركزية بمدد ٢٤١ عضوا تنظم شؤون الحزب جماعيا

- تأكيد الدور البرلماني في السيطرة لمجلس السوفيت الاعلى \* مع اد مجلس السوفيت الاعلى يكون لمدة اربعة الى ستة ايام في السنة فان هذا الدائمة المنبثقة منه والتي تجتمع في دورات تستمر من اربعة الى وينصب دورها على مراقبة الحكام حيث ان كل مجلس ( مجلس واتحاد ) الذي يتكون منهما مجلس السوفيت الاعلى له للسهر على اعمال السلطة التشريعية \*

لذلك فان القيادة الجماعية للحزب وللدولة تمثل في وجود اللجنة للحزب ومجلس السوفيات الاعلى بالنسبة للدولة \*

---

(+) وكان اجتماع مجلس السوفيت الاعلى قد تم في نهاية عام ١٩٨٣ في اول وتبعها اجتماع اللجنة المركزية ومن ثم عقد اجتماع المكتب لثالية الاجهزة الحزبية لاعمال الدولة \*

٥ - العمل على تحقيق اللامركزية الادارية :

وذلك في تأكيد دور الادارة الذاتية اجتماعيا واقتصاديا في للاتحاد السوفيتي ، وهذه الاصلاحات دعا اليها خروشوف منذ المؤتمر للحزب الشيوعي واكد عليها في المؤتمر الثالث والعشرون والرابع  
١٩٧١ (٨) .

٦ - نظرية دولة الشعب بكامله (٩) :

الدولة كجهاز منظم للمجتمع تعتبر مرحلة في النظام الاشتراكي مرحلة تزول فيها الدولة وذلك بايداع وظائف الدولة الى منظمين بالوظائف الاجتماعية والثقافية والحفاظة على الامن . وهذا ما تصور كمشوول ماركسي لينيني في المؤتمر الواحد والعشرين عام ١٩٥٩ . ومنذ المؤتمر الثاني والعشرين عام ١٩٦١ تبني المؤتمر في برنامج وهو دولة الشعب بدل طبقة البروليتاريا : التي اكملت دورها التاريخي تكون ضرورة في الاتحاد السوفيتي .

وفي كانون الاول عام ١٩٧٢ بمناسبة مرور ٥٠ عاما لقيام السوفيتي قدم برجنيف تقريرا امام اللجنة المركزية للحزب - (الاعلى (الحزب والدولة) : لقد بنى في الاتحاد السوفيتي مجتمع اش وان دولة دكتاتورية البروليتاريا قد تحولت شيئا فشيئا الى دولة كـ وان القوة الموجهة تبقى دائما للطبقة العاملة . وبهذا فقد اعاد برجنيف الشعب ولكن لم يذكر شيئا عن احتمال زوال الدولة كمنظمة للمجتمع  
٧ - اختلاف طرق الوصول الى الاشتراكية :

وقد سبق وتبنى الحزب في مؤتمره العشرين وفي عهد خروشوف

rice Gelard - L'administration de U.R.S.S 1972.

(٩) وليس الدولة التي يميز عنها الحزب باسم الطبقة العاملة حسب الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ .

وقد تلتكأ تطبيق هذا المبدأ في عهد برجنيف متجليا في خطاب القى في ٣ تمس ١٩٦٨ امام السكرتارية المركزية للحزب الشيوعى عندما قال السكرتير العام برجنيف « نحن لا نستطيع ان نكون بلا اكتراث لمصير بناء الاشتراكية في بلادنا ولكن في البيان المشترك لبرجنيف وبرلينغوى السكرتير الايطالى للحزب الشيوعى اذار ١٩٧٣ فقد صيغ البيان وعلى اساس الاعتراف باختلاف الطرق للاشتراكية .

### المطلب الثانى : مؤشرات التوقف في النظام السياسى :

- النظام باجزائه يكون الكل فأى اخلال بجزء من اجزائه يؤثر على وظائف الاجزاء الاخرى المكونة للنظام . فاذا كان لنين رجل عقيدة وشئ ستالين كان رجل بناء وتقدم . حيث اعتمد على ثلاث ركائز :
- ١ - جهاز الحزب Apparatchiki في التعبئة الشعبية .
  - ٢ - بيروقراطية الدولة : في التوجه الاقتصادى .
  - ٣ - جهاز القمع : في القضاء على المعارضة .

ولهذا فان النظام مرتبط اشد الارتباط مع دعائمه ويحاول ان يتماهى ما يعطيه ويقدمه له محيطه . فالتطور حاصل ولكن ببطء . فمع ما لاحظه توسع شرائح وجماعية عديدة وخاصة بالنسبة لطبقة البيروقراطية ( بيروقراطية الدولة حسب تعبير شارل يتلهاهيم ) او الارستقراطية البيروقراطية ( حسب اوجين فرجس ) . اما عن التكوين السوسيوولوجى للحزب الشيوعى فيالاحزاب اعضائه من غير طبقة العمال وهذا من شأنه ان يغير بالنتيجة من السياسة الاتحاد السوفيتى بالنسبة لكافة علاقته داخليا وخارجيا . ففى الخطاب الذى يوم ٣٠ اذار عام ١٩٧١ امام المؤتمر الرابع والعشرين للحزب الشيوعى اكد ان عدد اعضاء الحزب الان هم ١٤ر٥ مليون بمعنى (٩٪) من الشعب السوفيتى اما الاعضاء من الموظفين فنسبتهم هي ٤٤ر٨٪ يقابلهم ٤٠٪ من العمال

ميلد فان جيلاس اول من ذكر عن مخاطر طبقة كادر الموظفين  
ماركوس عن الاشكال الذي يحدثه وجود هذه الطبقة البيروقراطية  
سيطرة والتي تقرر لوحدها طريق الاشتراكية (١٠) .

وقد سبق لخروشوف في المؤتمر الحادى والعشرين ان وضع  
لتحديد الكوادر والمنظمات الحزبية ولكن اهمل العمل به  
والعشرين في ١٩٦٦ . لهذا نرى بقاء اغلبية الحزبيين القدة في  
في الحزب . ففى المكتب السياسى للحزب الذى وسع عدده اعضائه  
شمل جميع السابقين وثلاثة من الاربعة الجدد كانوا اصلا اعضاء  
اما اللجنة المركزية للحزب فاصبح عددها ٢٤١ عضوا  
والعشرين . ويجسد الحزب الشيوعى السلطة الحقيقية فى النظام  
مثلا فى السكرتير الاول للحزب الشيوعى الذى يتبوأ المكان الاول  
الجمهورية ورئيس الحكومة ( رئيس الوزراء ) .

## المبحث الثانى

### الاسس الايديولوجية للمجتمعات الماركسية

فى كل مجتمع هنالك قيم وافكار معينة والتي تكون بمجتمعها  
ابعاد محددة . وهذا ما لاحظناه بالنسبة للمجتمعات الغربية حيث  
قرون عديدة هى : الفردية والميل فى التنظيم العقلى والرغبة فى  
المنافسة . اما بالنسبة للايديولوجية الماركسية فهى مجموعة افكار

Le Marxisme Sovietique. 1958. enfracais

(+) وقد ازداد العدد حسب المؤتمر السادس والعشرون حيث  
١٧ مليون وكان المؤتمر بعدد ٤٩٩٨ . ومن بينهم عمال  
زراعيين ٨٨٧ و ٢٧٢ ممثلى الاداب والتعليم و ٥٤٥ عالم ٢٨٢  
الشعبية وغيرهم .

وانجلز ولنين والتي عرفتها الاحزاب السياسية وتبنتها قبل ان تطبق على المـ  
المختلفة وقد انتصرت هذه الايديولوجية بعد ظروف عديدة مختلفة في كل من  
القيصرية والصين وفي دول اوربا الشرقية ، ولهذا ففى مطلبين نتكلم اولاً عن  
الايديولوجية وفي مطلب ثانى سنتطرق الى السمات الاساسية للمؤسسات الاثـ  
في الاتحاد السوفيتى وخاصة انه صاحب التجربة الاولى وبعدما سنتطرق الى  
التجربة في بقية الانظمة الاشتراكية .

## المطلب الاول :

### ماهى الماركسية ؟

بالدرجة الاولى الماركسية هى فلسفة ومذهب شامل قام بتوضيح وتفسيـ  
للعالم ، بحيث تحدد هذه الفلسفة دور الفرد وعلاقته بالعالم ، ومشيئة الى  
التطورات التى لا يمكن درؤها في المجالات السياسية والاخلاقية والدينية والاقتـ  
والاجتماعية وبمعنى ان مجمل هذه الظروف التى هى انعكاس للظروف  
تفرض نفسها على الفرد وتحده سلوكه ومن ثم تحدد سلوك المجتمع .

### ١ - فمن الناحية الاجتماعية :

تنظر الماركسية الى المجتمع وعلى اساس ان الروابط التى توجد بين  
متعددة ومتمصرة بالدرجة الاولى بالظروف والشروط المادية التى بدورها تكون  
الظروف الروحانية للمجتمع . ويبرز هنا العامل التكنيكى في اظهار حتمية  
الظروف المتكونة ، أى كيف ان عملية الانتاج تبرز لنا وكأنها عملية حتمية في  
الظواهر الاخرى . فعملية انتاجية معينة تقدم لنا شكل معين من المجتمعات .  
ما ذكره ماركس في ان الدولاب اليدوى قدم لنا المجتمع العبودى وكيف ان  
السائر بفعل البخار قدم لنا المجتمع الصناعى ففى كل مجتمع يتحتم التفريق  
بناء تحتى وبما هو بناء فوقى .

فالبناء أو الاسس التحتانية : هى قوى الانتاج الاقتصادية ، وعلاقات الا  
والبناء الفوقى : هى الاشكال السياسية ، الاخلاق ، الحقوق ، الدين والمـ  
والفتون .

فالبنية العليا في المجتمع ( طالما ان المجتمع حاويا على طبقات حيث  
التقسيم الطبقي ) هي صاحبة المصالح لانها الطبقة المهيمنة على الطبقات الاخرى  
وبالتالي فان الثورات تعتبر بصورة عامة ظواهر هدم للبناء الفوقي والتي  
بمعية ولا تعبر عن الحقائق الاقتصادية . فالثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ هي  
التي عنيت لسلطة طبقة مالكي الاراضي لاجل بناء اجتماعي اخر جديد لصان  
طبقة البرجوازية الصاعدة ويضيف ماركس انه يحصل في التاريخ ان تبنى  
مستغلة لا تعبر عن واقع اجتماعي معين ولكنها تحكم مما يؤدي الامر بالنهاية  
الطبقة المستغلة تشور على الواقع الاجتماعي وتعلن ثورتها . وفي بعض الاحيان  
ان يكون هنالك عدة طبقات مهيمنة وعدة طبقات مهيمنة عليها مما يصعب  
ادوار كل منها في مجريات التاريخ من ناحية صراع الطبقات ولكن في  
بالمجتمعات الغربية أو الرأسمالية فهناك تبسيط للحالة الاجتماعية لانه ليس  
الا طبقتين واضحتين طبقة برجوازية وطبقة بروليتارية .

## ٢ - اما من الناحية الاقتصادية :

فماركس يوضح السبب الاقتصادي لصراع الطبقات والذي يستند  
العلاقة بين القيمة - والعمل . فقيمة أي شيء تحدد بالعمل المبذول فيه  
والملاحظ في عمليات الانتاج الحاصلة ، ان الرأسمالية تصادر من العامل فائض  
Plus value بصورة غير مبررة وبنسبة عالية . وهذه الظاهرة وهي  
فائض القيمة تقود الى تناقضات ( تركيز المؤسسات الصناعية بين ايدي  
اختفاء الطبقات الوسطى ، والمنتجين المستقلين ، ازمت كساد في الانتاج ،  
امبريالية في سبيل التسويق او ايجاد الاسواق ) هذه التناقضات تؤدي الى  
العام لوسائل الانتاج . فالفكر الماركسي بمسلماته الحتمية هذه يتكلم بكون

(١١) وهذه الفكرة سبق وان نوه اليها ركاردر والواقع ان العمل لوحد  
لتقييم الشيء . فالاعمال الفنية مثلا لا تقيم فقط بحسب حساب  
فيها \*

علمي ولهذا فهو يعارض الاشتراكية الطوبائية أو المثالية • وبالتالي فالثورة هي ليست مطلب أو هدف عادل ولكن الثورة هي نتيجة لاسباب اقتصادية سببها العميق هو تحول علاقات الانتاج في المجتمع ، هذه الحتمية العلمية في نشوء التغييرات داخل المجتمع وبصورة عنيفة عندما تكون هنالك ثورة يجب ان لا تقود الى الاستسلام في الانتظار رحدوث التغييرات • والعمال يجب ان لا ينتظروا سقوط الرأسمالية مثل سقوط الفاكهة الناضجة • وانما يجب على العمال ان يعوا دورهم التاريخي في الاسراع بحركة التاريخ ، وبذلك يساعدوا التاريخ بأن يحدث لصالحهم •

٣ - وفيما يتعلق بالدولة وبالامور السياسية التي تندرج من هذه الخطوط العامة اجتماعيا واقتصاديا كانت :

أ - ان الدولة لكونها شكل سياسي للمجتمع لم توجد في كل الاوقات • فالمجتمع البدائي والابوي ومجتمع العشيرة والقبلية أو مجتمع المجموعات الصغيرة لم يعرف الدولة ولم تكن في حاجة لها لان هذه المجتمعات لم تكن منقسمة الى طبقات فالدولة تظهر في الوقت الذي يصاحب التطور الاقتصادي انقسام المجتمع الى طبقات مختلفة فيما بينها ومناهضة البعض للآخر • هذه الحالة من الاختلاف والمناهضة بين الطبقات لا يمكن ان تجعل المجتمع الا في حالة من عدم الضبط وفي حلقة مفرغة من التناقضات التي لا يمكن حلها ولهذا فدور الدولة هو المحافظة على هذه التناقضات في مجال النظام وذلك بايجاد واستخدام جهازين هما الجيش والادارة •

فالدولة اساسا هي التنظيم السياسي للطبقة التي هي اقتصاديا في السلطة ، وبصورة عامة في سبيل السيطرة على الطبقات الاخرى • وعليه فان تحقيق المجتمع الشيوعي يجب ان يؤدي الى انحلال واختفاء الدولة كجهاز منظم للمجتمع ، طالما ان الدولة هي تكريس لسيطرة طبقة على طبقة •

ب - ما هو اذن موقف الطبقة البروليتاريا من سلطة الدولة البرجوازية ؟

١ - موقف يتبنى التطور التاريخي في سبيل استلام السلطة وذلك من خلال الاعتراف بإمكانية الوصول الى السلطة بواسطة المؤسسات والممارسات البرجوازية . فاساس الشرعية هو واحد أى الشعب ومتى ما احترم البرجوازيون صوت ورأى الشعب فان الشعب لا بد ان يصوت يوما ما في جانب قوى التقدم والديمقراطية الحقيقية . وهذا الخط تبناه تولىاتى سكرتير الحزب الشيوعى الايطالى وموريس توريز الفرنسى ومن بعده برلينغوى الايطالى وكاريللو سكرتير الحزب الشيوعى الاسبانى وكذلك الحزب الشيوعى الفرنسى برئاسة فالديك روشه ومن بعده جورج مارشه ولو ضمنيا . وكان من نتاج نبد فكرة حتمية صراع الطبقات أو الوصول الى السلطة بواسطة القوة أن ائتلاف الحزب الاشتراكى مع الحزب الشيوعى اصبح ممكن وهذا ما لوحظ بالنسبة الى ما يسمى بتبنى الميثاق المشترك لليسار ومنذ عام ١٩٧٢ بين الحزب الشيوعى والاشتراكية والراديكاليين اليساريين في فرنسا (١٢) .

٢ - الموقف المتطرف والداعى الى استلام السلطة بصورة مباشرة في الواقع كان البيان الشيوعى الاول والذي صدر عام ١٨٤٨ كان قد دعا الى انتزاع السلطة من ولوحظ بعدها ان ماركس وانجلز اصبحا واعيين لاتخاذ خطوات في هذا السبيل حيث قالوا بأن ثورات مثل عام ٧٨٩ و ٨٣٠١ أو ١٨٤٨ ممكن ان تكون مراحل مهمة للثورة البروليتارية . وهذا ما ذكره انجلز حين قال « نحن الثوريين نتقدم على طريق الثورة بواسطة الوسائل الشرعية اسرع من التجائنا

---

(١٢) ان فشل الاحزاب الفرنسية الموقعة على الميثاق المشترك لليسار في الانتخابات التشريعية التى جرت في دورتين ليومى ١٢ و ٩١ اذار ١٩٧٨ مرده وحسب رأى فرانسوا ميران مرشح اليسار لتبوء منصب رئاسة الوزارة في حالة نجاحهم من ان المناقشات حول تعديل الخطوات الواجب اتباعها كما جاءت بالميثاق كانت قد انقطعت بين الاطراف الموقعة على هذا الميثاق . وهذا مما سبب زعزعة ثقة الناخبين بمرشحي اليسار وادى الى هذه النتيجة السلبية وغير المتوقعة من قبل اكثر المحللين السياسيين .

الى الوسائل التشريعية « . وحتى ماركس دعا في مباحثاته مع جيل كيزود  
 عندما اراد الاخير اقامة حزب شيوعى في فرنسا من ان الطريقة الشرعية هى الوسيلة  
 الوحيدة الممكن اتخاذها في سبيل تسلم السلطة بواسطة البروليتاريا من البرجوازية .  
 وهذا هو عكس ما ارتآه لينين عند استلامه السلطة ( نسبة العمال الى الفلاحين  $\frac{1}{2}$  )  
 في الاتحاد السوفيتى على حساب موقف الاشتراكيين الثوريين والديمقراطيين الاحرار .  
 فلينين تبنى موقف قديم للشبوعيين وهو موقف البيان الشيوعى لعام ١٨٤٨ .  
 فحسب اعتقاده طالما ان المجتمع هو مجتمع طبقات اذن الحرية والديمقراطية سوف  
 تكون لصالح الطبقة الحاكمة على حساب الطبقة المستغلة (١٣) .  
 وهنا ندخل في مجال التوقعات الايديولوجية لما وراء استلام السلطة من قبل  
 البروليتاريا . التصور هو تحويل الطبيعة البشرية في المجتمع . فالمجتمع يفقد معنى  
 الاحساس بالتملك وبالمقابل يحصل على معنى الواجب لكل فرد من افراده ، وبذلك  
 يصبح العمل منتج بحيث يسمح ان يقدم لكل فرد ما يريده وما يحتاجه . ويفقد  
 جهاز الدولة معناه لانه سوف لا يكون هنالك طبقات . وبعد فما هو موقف الاحزاب  
 الشيوعية والاوربية منها بالذات في ايجاد مخرج ايدىولوجى لمواجهة المؤشرات الجديدة  
 في المجتمع ؟

وقد لخص تقرير المؤتمر الحادى والعشرين للحزب الشيوعى في عام ١٩٧٤  
 سياسة الحزب تجاه استلام السلطة بحيث تكون موافقة وملائمة لظروف فرنسا (١٤)  
 بعد ان تعرضنا للاساس الايديولوجى للانظمة الماركسية فان الصعوبة تبدو لنا

(١٣) الظروف والارادة هى التى مكنت لينين من تحقيق الثورة وقيادة النظام في  
 الاتحاد السوفيتى . فالظرف هو الحرب العالمية الاولى اما الارادة فقد تمثلت  
 باقامة الاشتراكية في دولة لم يتيسر لها موضوعيا شروط الاشتراكية كما  
 تصورها ماركس وتوقعها في المانيا وفي انكلترا .

(14-) Rapport de G. Marchais. Le Parti communiste Propose. Paris P. 46.

وقد طور مفهوم الماركسية فيما يتعلق بصراع الطبقات فلم يعد هذا المفهوم  
 اساس العمل للحزب . وبالتالي يستتبع ضرورة عدم قيام الثورة لاجل استلام  
 السلطة .

عند الكلام حول واقع ومكان الانظمة الماركسية والاشتراكية وليس النظام الماركسي  
أو الاشتراكي لانه لا يوجد نظام اشتراكي واحد يماثل نظام اشتراكي اخر مطبق  
في بلد اخر . يذكر في هذا الصدد جيلس مارتينه في الفصل الاول في كتابه سؤالا من  
هو المخلص لماركس ؟ ومن الذى يقترب عند التطبيق من توقعات ماركس ومن الذى  
يتبع ما خطه ماركس ؟ ( ١٥ ) اسئلة متعددة تحصل كلها مضمون واحد هي محاولة  
معرفة جواب السؤال : ما هو النظام الاشتراكي الصحيح والحقيقى بين العديد من  
التطبيقات : سواء كان الامر يتعلق بالاتحاد السوفيتى أو بالصين الشعبية أو بكوبا  
أو بنوغسلافيا ، أو ما يريده وما يراه كل حزب شيوعى في العديد من دول العالم ؟

### المطلب الثانى :

اما اذا كان الامر يتعلق بعمل المؤسسات حسب الدستور فعدة ملاحظات تجدر  
الإشارة إليها .

فبعد اقرار دستور عام ١٩٣٦ ومادته الثالثة التى تنص بان كل السلطة في  
الاتحاد السوفيتى تعود لعمل المدن والريف . . فان دستور عام ١٩٧٧ في مادته الثانية  
يذكر ان كل السلطة في الاتحاد السوفيتى تعود الى الشعب .

الاسس الايديولوجية للمجتمعات الماركسية

— اهمية الحزب لنظام الاتحاد السوفيتى .

تطرق الدستور السوفيتى في مادته ١٢٦ لدور الحزب وقد اكد الدستور هذه  
المكانة حسب المادة السادسة منه ( دستور الاتحاد السوفيتى الرابع الذى صدر عام

(15) Cf. Gilles Martinet les cinq communisme. seuil 1971.

١٩٧٧) فالحزب هو نواة النظام وهو القائد للدولة وللنظام والمجتمع . فكل منظمات الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع الشعبية ( كموسمول ، نقابات ، اتحادات ) يشرف عليها الحزب بصورة مباشرة او غير مباشرة فمقابل مؤسسات الدولة هناك تنظيمات مقابلة للحزب على الشكل التالي :

مؤسسات الدولة	تنظيمات الحزب
١ - الهيئة العليا لمجلس الرئاسة عدد اعضائها ٣٧ شخص الرئيس ( قسطنطين تشرينكو )	١ - المكتب السياسي يتكون من ١٤ عضوا يرأسه قسطنطين تشرينغ (=) سكرتارية عامة مكونة من اشخاص
٢ - مجلس السوفيت الاعلى عدد اعضائه ١٥٠٠ نائب يتكون من مجلس القوميات مجلس الاتحاد ( حسب الجمهوريات ) ( الشعب )	٢ - اللجنة المركزية للحزب عددها ٢٤١ مع امكانية زيادة عدد اعضائها
٢ - مجالس السوفيات لعموم الاتحاد السوفيتي المؤتمر العام للحزب	٣ - المؤتمر العام للحزب
حسب المادة ٣٠ من دستور الحزب فان المؤتمر العام هو اعلى سلطة	
+ حاليا اندريه غرميكو (١٩٨٦) .	
= حاليا غرباتشوف (١٩٨٦) .	

الشيوعي للاتحاد السوفيتي \* واجتماعاته توسم بالحدث التاريخي ز  
السوفيتي \* وانعقاده يتم لكل خمس سنوات بينما تعقد اللجنة المركزية اجته  
كل ستة اشهر \* مهام ادارة الحزب الدائمة تعهد الى اللجنة المركزية وسكر  
التي تضم ١٠ اعضاء \* اخر اجتماع للمؤتمر كان في نهاية شهر شباط -  
شهر اذار عام ١٩٨١ (١٦) \* وحضر مندوبون عن الحزب بعدد ٤٩٩٨ \* وضم  
١٠٣١ احزاب تمثل ٩٦ دولة \* عدد اعضاء الحزب هو ١٧ مليون \* وحده  
العضوية الادنى ب ٢٥ عام \* عدد الحزبيين عام ١٩١٧ كان ٣٥٠٠٠٠ الف  
الاعضاء في المؤتمر الرابع والعشرين فكان حوالي ١٥ مليون \* نسبة الحزب  
الشعب ٩٪ \* اما نسبة تمثيل العمل في الحزب فهي اكثر بقليل من ٤٪ ونسبة  
المستخدمين والموظفين والاطباء والمهندسين تبلغ ٤٪ والبقية هي في الفلاحين  
من اصناف المجتمع المعقائدين \*

هنالك بعض المؤتمرات التي تؤثر سياسة معينة للاتحاد السوفيتي ومنه

#### المؤتمر الرابع عشر :

ارسى سياسة التصنيع للاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٥ \*

#### المؤتمر الخامس عشر :

ارسى السياسة الزراعية \* ١٩٢٧ \*

#### المؤتمر العشرون :

بعد وفاة ستالين ارسى سياسة الانفتاح والحد من المظهر السلطوى وان  
يتعمد الطرق للوصول الى الاشتراكية \*

اما الاهتمامات العامة للمؤتمرات وتشكل خطط سياسية دائمي لس  
المؤتمرات الحزبية هي :

١٦ - تبع المؤتمر المشار اليه اعلاه مؤتمرا آخر هو السابع والعشرون حيث  
اكثر من خمسة الاف مندوب في نهاية شباط الى بداية شهر اذار عام ٨٦ \*

١ - رفع المستوى المعاشي للفرد .

٢ - رفع الكفاءة الانتاجية بالاعتماد على التقدم التكنولوجي .

للشعب .٠٠ اما دستور المانيا الشرقية لعام ١٩٦٨ فيذكر ان كل السلطة السياسية تمارس من قبل العمال .٠ اما دستور جمهورية رومانيا فيذكر بأن السلطة تعود الى الشعب وهو حر وقائد لمصيره .٠ ويذكر الدستور السوفيتي انواع الحريات التي يستطيع ان يمارسها المواطن ومنها حرية الكلام والصحافة والاجتماعات والحشود الجماهيرية والمواكب والمظاهرات في الشوارع .٠ ونشر الانباء على نطاق واسع وامكان استخدام الصحافة والتلفزيون والاذاعة (١٧) .

فبعد ان اعتقد الفكر الماركسي ، أن هذه الممارسات ليست من الديمقراطية الحقيقية يمكن حسب منطوق ( الديمقراطية مساواة وليست الديمقراطية حرية ) ليعود المشرع لاختار الاعتبار بهما علما بأن الحقل الخاص بالحرية الفردية كان من أكثر الحقول اختلافا عليه بين الموقعين على وثيقة بلغراد لعام ١٩٧٨ بالنسبة لمؤتمر الامن الاوربي الذي عقد لمتابعة تطبيق بنود مؤتمر هلسنكي في هذا الخصوص بين ٣٥ دولة اوربية ومنذ عام ١٩٧٥ .

ويلاحظ الكثير من التشابه فيما ورد بالبناء التنظيمي دستوريا في الاتحاد السوفيتي مع ما هو موجود في الدول الغربية الاخرى وخاصة الفدرالية حيث ان هنالك مجلس السوفيت الاعلى الذي يضم مجلس للقوميات ومجلس اخر يمثل الاتحاد ولكن فيما يخص البرسيديوم *lepresidium* فهناك بعض الاصالة لانه يتمثل بوجود (٣٧) شخص في هيئة ورئيس اعلى واحد ، وبذلك يمكن الكلام عن وجود القيادة الجماعية على رأس السلطة التنفيذية (١٨) .

(١٧) المادة خمسون من دستور الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ( القانون الاساسي ) .

(١٨) شغل الرئيس برجنيف هذا المنصب بالاضافة لمنصبه كسكرتير الحزب الشيوعي للاتحاد السوفيتي بعد ابعاد رئيس الجمهورية السابق بود غورنى عن منصبه . وقد تسلم هذا المنصب حاليا الرئيس اندروپوف والذي اعلنت وفاته رسميا في العاشر من شهر شباط عام ١٩٨٤ . وتولى منصب الرئاسة قسطنطين تشيرنينكو الى جانب اشغاله منصب السكرتير الاول للحزب الشيوعي .

ولهذا المجلس عدة ادوار فهو بمثابة مجلس رئاسى يقوم بدور  
الجمهورية لانه له الحق في العفو واستقبال السفراء ، ويقوم بدور تشري  
يراقب اعمال الوزارات اثناء عطلة مجلس السوفيت الاعلى ويلغى القرارات و  
غير القانونية المتخذة من قبل مجلس الوزراء . . ويدعو الى عقد اجتماع  
السوفيت . وله الحق في استلام وظائف متعلقة بالتشريع وكالة أو اناية من  
السوفيت الاعلى . وهناك مجلس الوزراء وهو جهاز تنفيذى ومسؤول امام  
السوفيت الاعلى وفي حالة غيابه ( عطلة ) فهو مسؤول امام مجلس الرئاس  
لمجلس السوفيت أى البرسيديوم .

ومع هذا فان الملاحظ ان الدستور السوفيتى اكد على فكرة الديمقراطية  
اكثر من الديمقراطية حرية وهذا ما يلاحظ على تأكيده فيما يخص بحرية  
ومجال الترقى في السلم الاجتماعى لكافة المواطنين في مجال التعليم واشغال  
وذلك حسب الكفاءة مع اعطاء المجال للمواطن باختيار الحقل الذى يختاره  
مبدأ الكفاءة . فان هنالك سلطة سياسية للدولة وهى تعود لمجلس السوفيت  
وهناك سلطة ادارية للدولة تعود لمجلس الوزراء . ومع صعوبة التمييز بين  
بالا، كان الفصل بينهما عندما يكون تعارض بين سلوك الاتحاد السوفيتى كدولة  
بحد ذاتها ولها مسؤولياتها والاتحاد السوفيتى كحزب له مسؤوليات ذات  
ايدولوجية . وبصورة خاصة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية فالحزب يخضع  
المفاهيم والقيم المتضمنة مساندة القوى الديمقراطية والتحررية والقوى  
والبروليتارية في جميع انحاء العالم . اما الدولة السوفيتية فتعمل على احترام  
القانون الدولى الداعية الى التعامل مع كافة الدول بصورة متساوية بدون  
شكل واتجاه الدولة ونظامها السياسى . وبهذا يفهم موقف كل من الحزب والد  
فالحزب يتعامل مع المنظمات السياسية والاحزاب وشعوب العالم اما الحكومة الد  
فتتامل مع حكومات الدول . والحزب بذلك يستطيع ان يميز في تعامله بين  
الحرية او المضطهدة اما الحكومر فتتامل مع كافة الحكومات الموجودة في العالم

## الانظمة السياسية للديمقراطيات الشعبية والانظمة الاشتراكية الاخرى

لاحظنا في وقت سابق كيف ان النظام السياسى الاشتراكى كان قد طبق اولا في الاتحاد السوفيتى منذ ثورة اكتوبر لعام ١٩١٧ . وذكرنا دور الحزب في بناء النظام السياسى فيه . بقى لدينا ان نتعرض للانظمة السياسية الاشتراكية الاخرى ومنها خاصة التى نشأت مستهدفة اقامة نظام سياسى شبيه بالنظام السياسى في الاتحاد السوفيتى وسنعمل على استعراض الشروقات التى ظهرت في تطور هذه الانظمة الاشتراكية لتوصلنا في النهاية الى النتيجة القائلة : ان مفهوم تعدد الطرق الى الاشتراكية اصبح حقيقة اقرت من قبل الانظمة والحزاب الاشتراكية نفسها (١٥) . وقبل البدء في تحليل الانظمة السياسية في مجموعة الدول الاشتراكية لابد من القاء نظرة سريعة على تعدد اعضاء الحزب الشيوعى في الدول الاشتراكية وعدد الاعضاء الشيوعيين في الاحزاب الشيوعية الاوربية كما جاء في الانسكلوبيديا السوفيتية (١٩) . وذلك لتقدير دورهم في الانظمة تباعا .

٦٦٠٠٠	البانيا
١٨٠٠٠٠٠	المانيا الشرقية
٦١١٠٠٠	بلغاريا
٦٠٠٠٠٠	هنغاريا
١٨٠٠٠	منغوليا
١٩٥١٠٠٠	بولندا
١٧٣٠٠٠٠	رومانيا
٢٠٠٠٠٠٠	الصين

(١٥) من مقررات مؤتمر برلين للاحزاب الشيوعية الاوربية في عام ١٩٧٦ في شهر

حزيران .

(19-) Cf. Andre Hauriou. op. cit.

٥٠٠٠٠٠	كوبا
٥٠٠٠٠٠	فرنسا
٥٧٦٠٠٠	ايطاليا
٣٤٠٠٠	بريطانيا
٢٥٠٠٠٠	السويد

فالكثلة الشرقية بدأت بعد ترسيخ اسس النظام السوفيتي وذلك بان  
منغوليا عام ١٩٢٤ اولا وتبنيها دستورا منسوخا لنموذج دستور روسيا لعام ١٨٠٨  
ولكن بعد الحرب الثانية ونتيجة لهذه الحرب بدأ توسع النظام الاشتراكي و  
اكيدة بعد تبنى العديد من الدول النظام السوفيتي . فكان اقامة النظام الاشتراكي  
في البانيا ويوغسلافيا اولا ومنذ عام ١٩٤٦ . اما في بقية دول اوربا الشرقية  
استحوذ احزابها الشيوعية على الحكم بصورة منسردة بدى على صعوبة باللغة  
لوجود قوى واحزاب اخرى لها جماهيرها كما الحال في بولندا وتشكوسلوفاكيا  
كما ان احتلال كل من المانيا الشرقية وهنغاريا ( المجر ) ورومانيا بعد تحرير  
من القوات النازية لم يكرس هيمنة حزب شيوعي واحد بسهولة على كل من  
البلدان لوجود احزاب اخرى ايضا كان لها دور في التحرير . اما انظمة  
الصين الشعبية وكوبا فانها عرفت وتبنت الانظمة الاشتراكية بعد حرب  
وكوريا بقسميها الشمالي اقامت نظاما اشتراكيا في انتظار توحيدها لشطرها الجنوبي  
وهذا ما حدث بالنسبة لفيتنام التي توحدت عام ١٩٧٥ ( ٢٠ ) .

فبالنسبة لمجمل هذه الانظمة لوحظ بانها تبنت النموذج السوفيتي كما جاء  
دستور عام ١٩٣٦ ( دستور ستالين ) . والاساس الدستوري يقوم على مفهوم  
الجمعية فكل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تعود الى الجمعية  
التي

٢٠ - لم تنتظر فيتنام طويلا بعد توحيد شطريها حينما حصلت مشاكل وازمات  
جارتها الصين وكمبوديا . حيث قامت قواتها باسقاط حكم بول بوت  
كمبوديا ولا زالت قواتها مرابطة هناك ، مع حوادث حدودية مع الصين  
الى مصادمات دموية بينهما .

بواسطة الاقتراع العام مع الاعتراف بدور الحزب الشيوعي ومنظماته الفرعية كدعامة ومحور للحياة السياسية في النظام السياسي . ومع هذا فدور الجمعية المنتخبة يبدو - وكما الحال في الاتحاد السوفيتي وفي باقي دول اوربا الشرقية والدول الماركسية - جانبيا وليس اساسيا ، اذ ان دور البرسيديوم او هيئة الرئاسة العليا يبدو اكثر فاكثر بانه القابض الحقيقي على السلطة لانه ( البرسيديوم ) يقوم بدور رئيس الدولة وكجهاز تشريعي دائم في النظام السياسي .

ومع هذا فيمكن التمييز بين هذه الانظمة في بعض النواحي منها ، ان وظيفة رئيس الجمهورية قد حوفظ عليها كما الحال في الصين ، فيتنام شيكوسلوفاكيا ، ويوغسلافيا ، وفي بعض الانظمة تبنت الحكم الذاتي لبعض مناطقها كيوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا .

اما بالنسبة لتعدد الاحزاب فنلاحظ موجودا ومعتمدا في كل من بولندا ، شيكوسلوفاكيا ، المانيا الشرقية ، بلغاريا ، فيتنام وفي كوريا على اساس فكرة الحزب القائد . يبقى ان نذكر ان القاسم المشترك لكل هذه الانظمة هو في تأكيد سيطرة الحزب الشيوعي واقرار الديمقراطية المركزية كمبدأ اساسي للبناء الدستوري ، وفي ان اشاعة ملكية وسائل الانتاج هي القاعدة الاقتصادية للنظام السياسي أى ان الملكية تعود في الوقت الحاضر للدولة وليس للأفراد أو للفرد . واذا كانت هذه الاسس المبدئية قد التزمت بها الانظمة الاشتراكية كمنطلقات ايديولوجية فإن هذه الانظمة بدأت تختط لنفسها - وكل حسب ظروفه - برامج عمل وسياسات اقل ما يمكن ان يقال من انها برامج تتسم بالتنظير حسب الظروف والمطامح الموضوعية لكل منها ( ٢١ ) وهذا ما يدعونا الى القاء نظرة سريعة على خصوصيات بعض الانظمة الاشتراكية وذلك في خلال دراستها في مبحث ثانى .

٢١ - اما الصين الشعبية فانها بعد غياب ماوتسى تونغ اخذت تخطط لنفسها اتجاها يرمى الى التأثير على اعملاء دور للقطاع الخاص في برمجة وتحديث اقتصادها . وهذا ما ظهر في الاجراءات الاخيرة التي اتخذت في الصين ابان عام ١٩٨٤ .

اولا : النظام السياسي اليوغسلافي ، واشتراكية التسيير الذاتي :  
يمكن تحليل النظام اليوغسلافي من ناحية تطوره السياسي على اساس  
حصيلة تفاعل عاملين جملا منه ذا اهمية خاصة عند دراسة الانظمة السياسية :  
الاشتراكية (٢٢) • فيوغسلافيا هي اول دولة اشتراكية استطاعت ان تخرج من  
السوفييتي وذلك باتخاذها سياسة خاصة داخلية وخارجية ايضا • فتحرير يوغسلافيا  
من النازية قام ليس بواسطة دخول الجيش الاحمر كبقية الدول الاشتراكية  
بعد حرب تحرير داخلية بقيادة جوزيف بروز تيتو • اما العامل الخارجى  
مباشر وذلك لان سياسة ستالين نادت باقامة صرح الاشتراكية في بلد واحد ، وهو  
التيار التروتسكى الداعى الى الثورة العالمية المستمرة •

لقد آمنت يوغسلافيا بنفس الخط وبينت - بعد الحملات الواسعة التي  
الاتحاد السوفييتى ضدها - أن مصلحة الاتحاد السوفييتى لا ترتبط بالثورة  
بقدر ارتباطها بمنفعة تخص بلده بالذات متخذنا من الثورة العالمية غطاء يمرر  
فيه اغراضه الخاصة - كدولة - بشكل مقبول ولهذا عرفت يوغسلافيا عن السوفييتي  
بقية القتلة الشرقية في تنظيم تدرجى مركزى يضمن سيطرة الاتحاد السوفييتى  
فيوغسلافيا لا تعتبر نظام الاتحاد السوفييتى سائرا في طريق اضمحلال  
وازلتها حسب الرؤيا الماركسية وانما على العكس أى في الاعتماد على طبيقت  
البيروقراطيين الذين يعتاشون على ما ينتجه ويقدمه العمال • فلهذا اقدمت يوغسلافيا  
على تبني مبدأ التسيير الذاتى **Auto Gestion** وقد اخذ بهذا المبدأ  
يوغسلافيا لعام ١٩٥٣ في اعتباره قاعدة النظام السياسية والاقتصادية حتى ان  
الحزب الشيوعى قد ابدل منذ عام ١٩٥٢ باسم عصبة الشيوعيين اليوغسلافيين

(٢٢) شهد عام ١٩٧٨ نزوع جمهورية رومانيا الى اتخاذ سياسة دفاعية مستقلة  
عندما لم ترضى بزيادة نفقات الدول المنظمة في حلف وارشو • وتنزع رومانيا  
الى اتخاذ سياسة مستقلة عن بقية الدول الاشتراكية في احيانا كثيرة فهى الوند  
التي لم تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الكيان الاسرائيلى بعد عدوان اسرائيل  
على الدول العربية عام ١٩٦٧ •

( حسب المؤتمر الرابع ) • ودور الحزب بذلك ليس المهيمن على الحياة السياسية وإنما موجة للنشاطات السياسية والاقتصادية للتنظيمات المحلية والتي عهد له بصلاحيات واسعة في نطاق التسيير الذاتى (٢٣) •

وقد ابدل الدستور اليوغسلافى لعام ١٩٤٦ باخر عام ١٩٥٣ وهذا الاخير احل محله دستور اخر عام ١٩٦٣ مع تعديلات اجريت عليه في عام ١٩٦٨ (٢٤) •

فالمؤسسات الرئيسية للنظام اليوغسلافى هى رئاسة الجمهورية ، جمعية فدرالية ، ومجلس تنفيذى ، فالجمعية الفدرالية تتكون من خمس مجالس : مجلس للقوميات ، المجلس السياسى ، المجلس الاقتصادى ، المجلس التعليمى والثقافى ، والمجلس الاجتماعى والصحى • واهم هذه المجالس هو مجلس القوميات ويتكون من ١٤٠ عضو بحيث ان كل (٣٠) شخص يمثلون جميع السكان ، واعضائه منتخبون بالاقتراع العام المباشر للمواطنين • اما المجالس الثلاث الاخرى فتمثل العمال في المجموعات التى تديد وتعمل خلال القطاعات الانتاجية في يوغسلافيا واعضاء هذه المجالس الثلاث منتخبون بصورة غير مباشرة من قبل مجالس العمال • والمجالس الاربعة الاخرى تتكون كل منها بواسطة (١٢٠) عضو ، فمجموع اعضاء الجمعية الفدرالية هى (٦٢٠) عضو • وانتخاب رئيس الجمهورية يجب ان يتم بعد اجتماع هذه المجالس وبعدها يتم تعيين رئيس الوزراء والموظفين الفدراليين • ورئيس الجمهورية ينتخب لاربعة فخصوصية النظام اليوغسلافى اذا هى في تبنى التسيير الذاتى الذى يسمح ببعض الاستقلالية بالنسبة للقطاعات الانتاجية في ادارة الانتاج وبذلك يختلف عن مبدأ السياسة المركزية في التخطيط والتنظيم • والعمال هم الذين يعينون رئيس سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة باستثناء تيتو فهو منتخب لمدى الحياة •

(١٣) في الحقيقة لم يسمح باقامة احزاب اخرى معارضة في يوغسلافيا مع وجود هذا الاحتمال حسب الدستور في المادة (٣٩) ، (٤٠) • فهذا التسيير الذاتى لصالح العمال اقيم وعلى حساب سيطرة ونفوذ الحزب الشيوعى اليوغسلافى •

(٢٤) يعتبر دستور يوغسلافيا من اكثر الدساتير احتواء تبلغ عدد مواد ٤٠٦ مادة والكثير منها مواد يمكن ان يتضمنها القانون العادى وليس الدستور •

المؤسسة او الممثل وليس الدولة وذلك بواسطة الانتخاب . وقد قبلت  
الاجنبية في عملية تنمية الانتاج اليوغسلافي .

ثانيا : انظم السياسية لكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا والمانيا الشرقية .  
التطور الدستوري لهذه الجمهوريات والموسومة بالديمقراطية الشعبية  
بالتغيير المستمر . والذي تجلى بوجود عدة مراحل .

فالمرحلة الاولى وهي مرحلة انتقالية الى النظام الاشتراكي المتعددة  
نهاية الحرب والى عام ١٩٤٨ . ويمكن اعتبار المرحلة الثانية من ١٩٤٨  
ستالين وهي مرحلة اتسمت بسيطرة الاتحاد السوفيتي على هذه الجمهوريات  
نواحي تخص بالذكر تطابق اوجه نظام حكمها مع وجود حزب واحد على غرار  
السوفيتي . اما المرحلة الثانية فتاريخيا تبدأ بعد المؤتمر العشرين للحزب  
السوفيتي والذي أقر مبدأ تعدد الطرق للوصول الى الاشتراكية . وهذا  
التيار الستاليني قد زالت اثاره في الحياة السياسية كممارسة واسلوب للحكم  
وانما المبادرة انتقلت الى الاحزاب والى النظم السياسية في الدول الاشتراكية  
خصائصها وسماتها العامة في الحكم شيئا فشيئا .

ففي المرحلة الاولى كانت الحكومة انتقالية مع سيطرة من قبل الحزب  
على الحكومة . اما في المرحلة الثانية فان الانتخابات كانت تجسري حركتها  
الموحدة أو في وجود الترشيع الموحد مما يبطل مفعول وجود معارضة شريفة  
في المرحلة الثالثة ظهر تعدد التشريعات للمقاعد النيابية في هذه الدول  
انتقال النفوذ من الاحزاب الشيوعية الى برلمانات الدول الشرقية . وتكون  
من عدة اتجاهات سياسية . ففي المانيا الشرقية هناك الحزب الديمقراطي  
والحر الديمقراطي والاتحاد المسيحي والوطني الديمقراطي . اما في بولندا  
الحزب الفلاحي الموحد والحزب الشعبي وحزب النهضة السلوفاكي وحزب  
ولم تسمح ظروف التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ من

صحة التجربة وواقعيتها كتجربة على المستوى الاوربي في اقامة اسس نظام اشتراكي ديمقراطي .

وفي الواقع ان تأثير الحياة البرلمانية على بعض هذه الدول وخاصة في بولندا وچيكوسلوفاكيا يعود لخبرة كل من هذين البلدين للحياة البرلمانية حتى قبل الحرب العالمية الثانية (٢٥) .

ثالثا : الانظمة الاشتراكية للدول غير الاوربية والمانيا :

بعد فترة انتقالية دامت اكثر من اربع سنوات تبنت الصين الشعبية في عام ١٩٥٤ دستوراً وسبقها انتخاب اعضاء برلمانيين للجمعية الوطنية وذلك عام ١٩٥٣ . ولم يتسن للصين ان تنعم تحت ظل حياة دستورية رتيبة ، فمنذ الثورة الثقافية عام ( ١٩٦٥ الى عام ١٩٦٩ ) انشغلت الصين عن ترسيخ الممارسة الدستورية المنتظمة لنظامها السياسى ، وبعد ان عرفت حملة المئة وردة لجأت الى ما يسمى بالتجميع الى الامام (٢٦) .

ومع هذا فمؤسسات الصين الشعبية تشبه الى حد ما مؤسسات دستور الاتحاد السوفيتى كوجود جمعية تشريعية ، ومجلس رئاسة أعلى ( برسيديوم ) ، ومجلس وزراء وفي انتخابات عام ١٩٦٤ كان هنالك ( ٣٠٠٠ ) نائب وهم ينتخبون لاربعة سنوات ويجتمعون لمرة واحدة في السنة . والبرلمان الصينى وظيفته اساسية هى تعيين الوزراء ، وانتخاب مجلس الرئاسة وتكوين لجان دائمة .

---

(٢٥) صحيح ان هناك جهة بقيادة الحزب الشيوعى وهذه الجهة تفترض وجود خطوط عامة للنظام السياسى ويجب على الاحزاب الالتزام بها الا ان مكانه الحزب الشيوعى تبدو في المركز الثانى بعد الانتخابات كما هو الحال بالنسبة الى المانيا الشرقية الا ان ميكانيكية الانتخاب لا تسمح بان يكون عدد ممثلى الاحزاب الاخرى اكثر من عدد ممثلى الحزب الشيوعى في البرلمان الالمانى الشرقى . (٢٦) في الواقع حافظت الصين من الثورة الثقافية على مؤسساتها العلمية لانه في انتهاء الثورة الثقافية تقدمت الصين في مضمار البحوث الفضائية وفي نطاق اهلها لصنع القنبلة النووية .

رئيسى مجلس الوزراء مجلس شؤون الدولة وله صلاحيات تنفيذية .  
والصين ليست بدولة فدرالية ولكنها تتبع مع بعض اقاليمها سياسة تسمح  
لهذه الاقاليم بالحكم الذاتى امثال : التبت ، ومنغوليا الداخلية ، وسنكيانك .  
ويحتفظ الحزب الشيوعى بالدور الاساسى واللؤلؤ للحياة السياسية . ويبلغ  
تعداده عشرون مليون ( ٢٧ ) عضو ( ٢٥٪ من نسبة السكان ) ولا تأخذ بنظام  
الحزب الواحد وانما بنظام الجبهة الموحدة حيث توجد احزاب صغيرة مثل الحزب  
الثورى للكونمينتانك ، المصبة الديمقراطية الصينية ، حزب التطلع نحو العدالة ،  
وحزب الفلاحين .

اما البانيا فقد كرسست بدستورها لعام ١٩٤٦ نظام حكمها لصالح حزب العمل  
الالبانى كقائد لكافة التنظيمات الاجتماعية منها والحكومية ، ولا توجد احزاب  
اخرى في البانيا مع وجود الجبهة الديمقراطية المسؤولة لتقديم المرشحين للانتخابات .  
وقد اختطت البانيا لنفسها طريقا بقيادة انور خوجا يتميز برفض مبدأ بمبدأ  
التعايش السلمى بين الكتلة الشرقية والغربية ، ولهذا فهى تعيش حالة حرب باردة  
مع الانظمة الغربية ومع بقية الانظمة الاشتراكية ( ٢٨ ) .

أما كوبا البلد الاشتراكى الوحيد فى القارة الامريكية والتي اصدرت قانونها  
أسى عام ١٩٥٩ ، فانها مع البانيا تبيان تصلبا فى مواجهة الانظمة الغربية  
والتي تشكل خطرا دائما بالنسبة لهذين البلدين الصغيرين . اما حقيقة السلطة  
في كوبا فهى بيد مجلس الوزراء الذى يجمع السلطة التنفيذية والتشريعية . ورئيس

( ٢٧ ) فى سنة ١٩٦٥ . وحسب المؤتمر الثانى عشر للحزب الشيوعى الصينى الذى  
عقد عام ١٩٨٢ فان عدد اعضاء الحزب هو ٤٠ مليون . وقد قرر المؤتمر  
البداً نحمة لاعادة النظر بكافة هويات المنتسبين للحزب لاعادة بناء الحزب  
بصورة جديدة وجدية للتخلص من التلوث الثقافى الذى اصابه .  
( ٢٨ ) فقد سائر النظام الالبانى خط الصين الشعبى السياسى منذ عام ١٩٦١ الا ان  
موقف الصين الشعبى بعد غياب ماوشى تونخ الذى اتسم بمراجعة أفكاره جعل  
البانيا فى خل لمسيرة الصين .

الوزراء والسكرتير الاول للحزب الشيوعي حاليا فيديل كاسترو . ولا يمنع الدستور  
شربي وجود احزاب اخرى ( مادة ١٠٢ ) ولكنه يفترض لاقرار شرعيته حصول  
الحزب على عدد الاعضاء بنسبة (٢٪) من نسبة الاشخاص الذين لهم حق التصويت ،  
واذا لم يحصل الحزب على هذه النسبة من الانتماء فيمنع من مزاوله عمله السياسي  
سانونيا . ويتميز النظام السياسي الكوبي بالتجائه الى الاستفتاء الشعبي وبكثرة  
لقاءات كاسترو الشعبية والتي تمتد حسب الظروف الى الاستماع اليه في خطب تدوم  
بعض الاوقات اربعة عشر ساعة (٢٩) . أى ان ممارسات النظام الكوبي تقترب من  
اصول الديمقراطية الشعبية القائمة على تجميع عدد كثير من الناس في اماكن عامة  
ومحاورتهم فيما يخص الشؤون العامة للدولة .

في الواقع تتميز الانظمة السياسية لكل من الصين الشعبية وكوبا والبنيا بانها  
انظمة ايديولوجية لم تتكرس في دساتير ذات صفة دائمة . وذلك لان مطامحها هي  
الثورة الدائمة .

فالثورة الصينية جاءت لتبدل رأسا على عقب اسس مجتمع تقليدي عرف  
بالطاعة التقليدية للمؤسسات القائمة والاعتراف بالتسلسل التدريجي القائم بين  
الطبقات ( اسس فلسفة كونفشيوس ) .

ولقد عرفت الصين ومنذ استلام الحزب الشيوعي للسلطة بحملات منظمة  
ظاهاها الفوضى وذلك لوضع الشعب والسلطة دائما على المحك للوصول الى مجتمع  
يناسب تطلعات القادة في مجتمع عديم الطبقات ومجتمع فعال في سبيل رفع الانتاج  
والوصول الى التقدم .

ففى اثناء الثورة الثقافية لم تكن المؤسسات السياسية والدستورية الا واجهة ،  
فالحزب منقسم والنقابات محلولة والجمعية الوطنية لم تجتمع وجرى رئيس الجمهورية

---

(٢٩) خلال تقديم كاسترو منجزات وبرامج عمل الثورة الكوبية الى الجماهير  
المحتشدة لسماعه ( في ١٣ أيلول ١٩٧١ ) .

من سلطاته • ولم يكن هناك من دور اساسى في الحياة السياسية الا دور الوزراء ودور للجيش في اعادة وحدة البلاد (٣٠) •

فالتنتائج المنتظرة من المسيرة الكبرى للثورة الصينية - وفق تنظير قديس ليس فقط استلام السلطة لان السلطة بيد الحزب منذ عام ١٩٤٩ وانما تبديل المجتمع الصينى للوصول الى المجتمع الشيوعى الموحد (٣١) وبالتالي فالصين ان تصبح مركز ومحور الفكر والتطبيق الماركسى ليس على غرار الاتحاد السوفياتى وانما بمعاداته وتصنيفه على قدم المساواة مع الولايات المتحدة الامريكية كقوة طامحة للسيطرة على الشعوب • ولذلك فشعور الصين الشعبية يتلخص في بانها هدف مطامح قوى متعددة محيطة بها تهدد ثورتها ومؤسساتها • وكذا مع كوبا والبايانيا اللتين تشعران بخطر خارخى دائم مما يعزز موقف كل من الانظمة بكونهما في حالة تعبئة دائمية لمواجهة الخطر المحدق بهما • وكذا الصين في ان تكون قبله ومحط انظار العالم الاشتراكى فان كوبا من ناحيتها ان تكون قاعدة لانبثاق الفكر والمؤسسات الثورية للعالم الجديد في امريكا من هذا نستخلص ان هنالك نظما اشتراكية وليس نظام اشتراكى اشتراكية متضامنة فيما بعضها البعض • فمنظمة الكومنترن (Comintern) التى تأسست منذ عام ١٩١٩ لتكون محور عمل ونشاط لاشاعة النظام الاشتراكي في سبيل الوصول الى الشيوعية قد حلت ومنذ عام ١٩٤٣ ليحل محلها تنظيم

(٣٠) ومع ما كان للجيش بقيادة لين بياو من فضل في تنظير وادارة الثورة الصينية فان اختفائه وسقوطه في حادث طائرة متجهة الى الاتحاد السوفيتى يشبه تزعزع مركزه ولاختلافه مع ماوتسى تونغ وكان لين بياو بمثابة (الثانى) - في الصين • ولم يظهر اى رد اعتبار لشخصه مع غياب ماوتسى تونغ (٣١) في رأى الان يرفيت ان ماوتسى تونغ هو مثل للوحدة الوطنية في الصين خلاله وجدت الصين حل لمشاكلها • الا ان ما كان يبحث عنه ويتطلبه ماوتسى تونغ ليس الوحدة الوطنية بقدر ما كان يبحث عن ايجاد مجتمع والا بماذا تفسر حملات التوعية والثورة الثقافية الدائمة في عهده ؟

الكومنفورم Cominform الذى ضم (٩) دول اوربية فقط ، وهذا التنظيم  
اختلف عام ١٩٥٦ من الوجود كمؤسسة تنظيم وتنسيق بين الاحزاب الشيوعية . ومع  
هذا فان الايديولوجية الماركسية والنظام السوفيتى اثر كنموذج على انظمة البلدان  
الغربية وكذلك على انظمة دول العالم الثالث .

فتأثير الايديولوجية الماركسية على أنظمة دساتير العالم الغربى يبدو في اهتمام  
هذه الانظمة باعلان الحقوق السياسية والاجتماعية للمواطن بصورة تبين ان العالم  
الغربى يتطلع ايضا لتحقيق تدفیر العدالة والمساواة للمواطن . أى من ديمقراطية  
حرية الى ديمقراطية مساواة .

ومن ناحية اخرى نلاحظ اهتمام الانظمة الغربية في اتخاذ سياسة التخطيط  
لاقتصادياتها ولو بصورة ليست شاملة وجامعة وانما بشكل يحفظ السمات الاساسية  
لهذه الانظمة الغربية القائمة على مبدأ الحرية السياسية والاقتصادية الفردية .  
فالدولة في المجتمع الغربى تتدخل الان في مجالات الانتاج وفي محاولة درء مخاطر  
التضخم والبطالة في مجتمعاتها الرأسمالية .

اما فيما يخص تأثير الايديولوجية الماركسية والنظام السياسى السوفيتى على  
انظمة ومؤسسات العالم الثالث فيبدو اكثر سعة وعمقا . فكثير من دول العالم الثالث  
وكما لاحظنا سابقا عند دراستنا للانظمة السياسية ودساتيرها نلاحظ كثرة عدد  
الدول النامية التى لجأت في تطبيق نظام الحزب الواحد فيها . كما ان اكثرية دول  
العالم الثالث اتجهت في تعميم الاخذ بالتخطيط الاقتصادى على المستوى الصناعى  
أو الزراعى فيها . بل ان الكثير من هذه الدول اعلنت تمسكها بتنمية النموذج  
الاشتراكى كحل سريع وفعال لمشاكلها المتأتمية من تخلفها (٣٢) .

(٣٢) الدكتور يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة . دار النهضة العربية  
بيروت حيث يرى الجمل بأن دول العالم الثالث في حاجة لاجداد صيغة لنظامها  
السياسى تتلائم مع المحاور الثلاث ( الانظمة الثلاث ) .

- ١ - دكتاتوريات فردية .
  - ٢ - انظمة الديمقراطية التقليدية .
  - ٣ - الانظمة الماركسية .
- ١ - ان الاخذ بنظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث يعود للحرص على وحدة  
الدولة من التشتت والانقسام ولا يعود لاعتبارات طبقية .

التطورات التي حصلت على المجتمعات والتي سوف تحصل مستقبلا . واذا درست هذه الفلسفة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فأنها درستها وليس لخصوصية كل من هذه المواضيع وانما كانعكاس لحقيقة واحدة ، وهى المادية فالماركسية فى اصول فلسفتها هى مادية وتأثرت فى ذلك بفكر فيورباخ . وهى مادية جدلية . جدلية لانها استعارت من هيكل اسلوب بحثه فى فلسفة التاريخ . فالجدلية قائمة فى وجود صراع ينتج عنه كمعطية فكرة متناقضة فصراع الفكرتين ينتج عنه نتيجة وهى خلاصة صراع الفكرتين . وهذا ما يفسر به تقدم التاريخ .

### ١ - فمن الناحية الاجتماعية :

تنظر الماركسية الى جميع الروابط التى توجد بين الافراد باعتبارها انها انعكاس للشروط المادية التى يوجد فيها الافراد . وهذه الشروط هى علاقات الانتاج فالمجتمع العبودى هو نتاج علاقة الانتاج التى تعتمد على الدولاب اليدوى . والمجتمع الصناعى اتصف بكونه مجتمعا اعتمد فى طريقة انتاجه الدولاب البخارى (٣٣) . من هذا يستنتج فى ان لكل مجتمع بناءان . بناء تحتى وبناء فوقى . فالبناء التحتى هى علاقات الانتاج وقوى الانتاج . والبناء الفوقى للمجتمع هى الاشكال التى تبرز وتنفرز فى اعتمادها على البناء التحتى . فالبناء الفوقى للمجتمع هى النظم السياسية او اشكال الحكم ، الاخلاق ، الحقوق ، الدين ، المعتقدات ، الفن .

فالبنية العليا للمجتمع تمثل بما لديها من مؤسسات وقيم وما ترتبه من حقوق ( وطالما ان المجتمع مقسم الى طبقات ) لصالح الطبقة او للطبقات المهيمنة . وما الثورات الا صورة ورمز لهدم البناء الفوقى نتيجة تغير الاسس التحتانية التى اقامها النظام القديم . فالثورة الفرنسية عند ماركس هى ظاهرة جسدت انتصار الطبقة البرجوازية على الطبقة الارستقراطية . اى نجاح طبقة ملاكى المصانع

(33-) Cf. Andre Haurion'op. cit P. 461

والتجار واصحاب الدخل المتوسط على طبقة ملاكى الاراضى والمقار • مما يستتبع ان تضع الطبقة الجديدة موضع التطبيق مؤسساتها وقيمها ومعتقداتها (٣٤) •

### الديمقراطيات الشعبية (٣٥)

#### Les Democraties Populaires

اصطلاح الديمقراطيات الشعبية استعمل للاشارة الى انظمة دول اوربا الشرقية والوسطى والواقعة تحت النفوز الايديولوجى للاتحاد السوفياتى • ويستعمل حاليا ايضا عند الكلام حول جمهوريات الصين الشعبية وفيتنام وكوريا •

#### المطلب الاول : المرحلة الاولى - نظم انتقالية للاشتراكية

فبالنسبة للدول الاوربية الشرقية التى عاصرت الحضارة الاوربية فانه لم يكن من السهولة ان تتحد بصورة مفاجئة وسريعة بالنظام الاشتراكى • لهذا فقد اعتبرت هذه الدول من جهة اوربية من حيث تأثرها باسس الحضارة الاوربية ومن جهة اخرى فقد ارتضت ببعض اسس النظام الاشتراكى المطبق فى الاتحاد السوفياتى • وبالتالى فان نظام الديمقراطيات الشعبية يعتبر بمثابة مسا (Compromis) أو توفيق بين النظامين السابقين ( الاوربى الغربى - ونظام الاتحاد السوفيتى ) • وقد ترجم هذا التوفيق على عدة اصعدة :

١ - فمن الناحية الاقتصادية : لم يتوسع نظام الديمقراطية الشعبية الاشتراكى فى ضمه وتملكه لكافة وسائل الانتاج • فقد حوفظ على نظام التملك الشخصى فى نطاق الانتاج الصناعى والزراعى مع اصلاح زراعى والغاء الاستغلال الاجنبى بواسطة استغلاله لرؤوس امواله • فبجانب القطاع الاشتراكى يتعايش قطاع خاص وقطاع تعاونى فى استغلاله نشاطات الانتاج والاستهلاك •

(34) ibidem.

(35) Benoit Jeanneau - Droit Constitutionnel et institutions Politiques Dalloz. 1976. P. 354.

ب - ومن الناحية السياسية : فيلاحظ تمايش فكرتين حول مفهوم دور  
في الديمقراطية الشعبية . اذا لا يوجد حزب واحد ولا الاعتراف  
بتعدد الاحزاب وانما :

المشاهد وجود نموذج الجبهة التي تجمع العديد من الاحزاب تحت  
الحزب الشيوعي بحيث العديد من الاحزاب تتبع الحزب ال  
( نظام الحزب القائد ) وخاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات في  
الهامة .

ففى الانتخابات التي جرت في هنغاريا عام ١٩٤٥ حصل الحزب  
يمثل صفار الملاكين على ٥٦٪ من الاصوات والحزب الشيوعي حصل  
١٧٪ من الاصوات .

ج - وعلى صعيد المؤسسات : فقد ظهر في هذه الديمقراطيات الشعبية  
وجود المساومة وكما ذكر الاستاذ بنواجانو من اقامة  
تشكوسلوفاكيا وعلى النمط الغربى مع الاحتفاظ برئاسة  
لرئاسة الجمهورية . وفي رومانيا فقط احتفظ اولا بعد انتهاء  
في ابقاء الملكية ولو مؤقتا . كما شرع دستور يتعلق ببولنيا عام  
والذى اخذ بوجود انتخاب رئيس الجمهورية ولمدة سبعة سنين  
قبل البرلمان ووجود رئيس للوزراء مسؤول امام البرلمان .  
فبالامكان القول بان نظم الديمقراطيات الشعبية وجدت لتتكرر  
انتقالية الى نظم اشتراكية (٣٦) .

وهذا ما بدى واضحا في المرحلة الثانية لتطور الديمقراطيات الشعبية

### المطلب الثانى :

المرحلة الثانية للديمقراطيات الشعبية :

المرحلة الستالينية : واثرها على نظم ودساتير الديمقراطيات الشعبية

Cf. Benoit. Jeanneau- Droitconstituel et institutions Politiques. Dalloz. 1978 PP. 354 - 355.

كانت هذه المرحلة الانتقالية للديمقراطيات الشعبية قد اتسمت بعدم الوضوح في ادراج وفي تصنيف معتمد وثابت نسبيا لدساتير الديمقراطيات الشعبية فان المرحلة الثانية تبدت في كونها مرحلة قدمت علائم متشابهة نسبيا لهذه الديمقراطيات بحيث وذلك اثر في تأزم الوضع السياسى بين الشرق والغرب مما حدى الى تصفية العناصر الليبرالية الموالية للغرب والمتحالفة في جبهة مع الحزب الشيوعى في الديمقراطيات الغربية .

فقد رفض الاتحاد السوفيتى تطبيق خطة مارشال لمساعدة الدول المتضررة في الحرب على تشكوسلوفاكيا في تموز ١٩٤٧ . وتبع ذلك عند استلام السلطة من قبل الحزب الشيوعى في تشكوسلوفاكيا عام ١٩٤٨ في شهر حزيران مما ادى الى استقالة رئيس الجمهورية . وكذلك الحال في هنغاريا عام ١٩٤٨ عندما استلم الحكم الحزب الشيوعى . اما فيما يتعلق بيوغسلافيا فانها لم ترضخ وانما اختطت لنفسها طريق الشيوعية الوطنية .

اما فيما يتعلق بدساتير بقية دول اوربا الشرقية فأنها اتجهت للتمثل بدستور الاتحاد السوفيتى كما الحال مع دستور بلغاريا الصادر في كانون الاول ١٩٤٧ . وبدستور هنغاريا لعام ١٩٤٩ في ١٨ آب . وكما الحال بدستور بولونيا لعام ١٩٥٢ في ٢٢ تموز او بدستور رومانيا الصادر في ٢٤ ايلول لعام ١٩٥٢ . ففى كل هذه الدساتير التى تمثلت بدستور الاتحاد السوفيتى عندما اقامت مؤسسات البرلمان ومجلس رئاسة ومجلس وزراء بدون الاخذ بالنظام الفدرالى المطبق في الاتحاد السوفيتى .

واذا اخذنا بنظر الاعتبار التطورات الحالية لانظمة الديمقراطية الشعبية فان ميثاق ٧٧ في تشيكوسلوفاكيا والموقع من قبل (٦٠٠) شخص يبين لحد ما التيارات الليبرالية في داخل النظام السياسى والداعية الى انفتاح النظام . اما في بولونيا فقد تكونت لجنة الدفاع عن ضحايا اضرابات شهر حزيران لعام ١٩٧٦ مما يبين من وجود تيار سياسى في مناقشة النظام السياسى في سبيل التخفيف من اجراءات

النظام البولونى المتشددة • اما في المانيا الشرقية فالظاهرة ان الدعوة قادمة من المثقفين بصورة خاصة في سبيل انفتاح النظام السياسى للحرية السياسية بعد أن فشل العمال عام ١٩٥٣ للنضال في سبيل تخفيف تصلب النظام السياسى في سياسته العقائدية المتصلبة •

وهذه الحركات السياسية في مواجهة النظام العقائدى للديمقراطيات الشعبية تجد لها سنداً لدى المؤسسات الكنسية كاثوليكية كانت ام بروتستانتية •

كما ان تصريح مؤتمر هلسنكى لشهر آب عام ١٩٧٥ والذي ضم (٣٥) دولة في اثاره الدعوة داخل الدول الشرقية في سبيل انفتاح هذه النظم الايديولوجية زد على ذلك موقف الاحزاب الشيوعية الاوربية والداعى الى توافق في الاشتراكية والحرية كما هو موقف الحزب الشيوعى الاسبانى والفرنسى عندما اسقط من حسابه ضرورة تبنى حرفيا مبدأ صراع الطبقات حرفيا كاساس للعمل السياسى كلها مؤشرات تبين خصوصية لنظم الديمقراطيات الشعبية بالمقارنة مع نظام الاتحاد السوفيتى • وقد اعتمد هذا النهج الجديد منذ عام ١٩٧٦ ، ولا يزال مثار الجدل بين مؤيدى هذا الاتجاه ومناهضيه في فرنسا بصورة خاصة •

علما بانه اسقط من قبل الاحزاب الاوربية ( فرنسا ، اسبانيا ، ايطاليا ) رسميا •

الصين الشعبية (٣٧): (La chine Populaire)

تم اعلان الجمهورية الصينية في واحد تشرين الاول عام ١٩٤٩ بعد انتصار الحزب الشيوعى على كاي شيك ، وقد تم هذا الانتصار بعد حرب اهلية متقطعة وبعدها المسيرة الكبرى ( ٦ آلاف ميل ) وكان لطبقة الفلاحين بقيادة المثقفين

(37) Cf. Marcel Prelot. Jean Boulouis- institution Politiques et droit Constitution. Paris Dalloz 1978. PP. 171 - 177.

et Benoit JEANNEAV. Droit Constitutionnel et institutions Politiques. Dalloz. 1978 PP. 362 - 366.

الماركسين السمة الاساسية لهذه الحرب الطويلة التي بدأت عام ١٩٢١ .  
وقد اتسمت الجمهورية الشعبية بطابع الامتثال اولا الشخصية قائدها ماوتسى  
تونك والذي لعب الدور الاساسى في قيادة الثورة وثانيا تأثرت الصين بفكر ماوتسى  
تونغ الذى وضع نصب عينيه تبديل عقيلة الفرد والمجتمع . ولهذا فقد اخذ  
على عاتقه تصحيح الاتجاه الماركسى اللينينى ( المحرف ) في عملية التبديل هذه وذلك  
بمعداته للاسس البيروقراطية في الحكم وبالتالي فقد كرس ماوتسى تونك نفسه  
في وضع السلطة السياسية ومؤسساتها محك امام الشعب بصورة دورية حتى يضمن  
التجديد في اطر وفي مؤسسات النظام السياسى الصينى .  
ولهذا وعند الرجوع الى دساتير الصين نستطيع ان نرسم لحد ما مراحل  
تطور هذا النظام وما ارتاه واندفع صوبه في مجال الفكر والتطبيق كنموذج قائم  
بحد ذاته .

## المطلب الاول :

### المرحلة الاولى للنظام الصينى بين عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٦٦

المطلب الاول : المرحلة الاولى للنظام الصينى بين عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٦٦  
في هذه المرحلة الاولى والتي اتصفت بقيادة ماوتسى تونك المباشرة وبمساعدة  
شوان لاي عمدت السلطة الى اقامة نظام مؤقت اعتمد على الجماهير الشعبية في ادارة  
الشؤون السياسية والاقتصادية وقد انتهت هذه الفترة المؤقتة للعمل السياسى  
عند اعلان الدستور الدائم الاول في ٢٠ ايلول عام ١٩٥٤ . وفي تنظيم المؤسسات  
اعتمد هذا الدستور على الاخذ بالصيغة الشكلية لمؤسسات الاتحاد السوفيتى . جمعية  
عامة ، مجلس رئاسة ، مجلس وزراء ، مع اعطاء صلاحيات اوسع لرئيس  
الجمهورية حيث شغل المنصب ماوتسى تونك من عام ١٩٥٤ الى عام ١٩٥٩ وبعدها  
تقلد هذا المنصب ليو شياوشى الى حين اقالته عام ١٩٦٨ . اثناء الثورة الثقافية ،  
وكان منصب رئيس الوزراء محصورا لدى شوان لاي منذ عام ١٩٥٤ الى حين وفاته  
في كانون الثانى عام ١٩٧٦ .

## وقد احدث الثورة الصينية على عاتقها في هذه المرحلة :

- ١ - الغاء البناء الهرمي التقليدى للعائلة والمساواة بين الجنسين عند اصدارها لقانون ١٣ نيسان عام ١٩٥٠ في المساواة .
- ٢ - اعلان الاصلاح الزراعى في ٣٠ حزيران عام ١٩٥٠ والذى قضى بتوزيع الاراضى .
- ٣ - النضال ضد الاعتقاد الدينى .
- ٤ - كما ان الثورة الصينية بدأت في البناء الاشتراكى للمجتمع الجديد عندما اقامت نظام جماعية العمل الزراعى واوجدت نظام تعاونيات الانتاج .
- ٥ - وادخلت ولاول مرة نظام الخطة الخمسية مهمة بصورة اولية توجيه الاهتمام لاقامة الصناعات الثقيلة .

وقد شهدت هذه المرحلة « حملة المئة وردة » والتي كانت بمثابة الثورة الثقافية الاولى ولحمل الجماهير في الاستقطاب حول الثورة والنظام الصينى والقضاء على الاسلوب البرجوازى في الحكم وبالتالي تصفية المثقفين المناوئين للحكم وقد تمثلت هذه الفترة في اقامة نظم الوحدات الشعبية كتنظيم داخلى وادارى للصين اعتمد على خلق وحدة اقتصادية اجتماعية في الانتاج والادارة قائمة في الاهتمام الواسع على القرى الصغيرة حيث يشكل سكان الريف ٩١٪ من الصينيين .

### المطلب الثانى : المرحلة الثانية

#### مرحلة الثورة الثقافية بين عام ١٩٦٦ - ١٩٦٩ (٣٨)

ايمانا بضرورة الاستمرار في الثورة لتغيير الفرد والمجتمع الصينى فقد دفع ماوتسى تونغ الجماهير لكى تكون الحكم الفاضل بين السلطة وجماهيرها . فكانت مسيرة الثورة الثقافية ضد شخصيات السلطة وضد الشخصيات الفكرية والجامعيين وبذلك تمكن لماوتسى تونغ وبمساعدة لين بياو وبالاغتماد على الحرس الاحمر ان

(38) Cf. Benoit EANEAV. OP. cit. P. 363.

يعيدوا سلطتهم التي شعروا بفقدانها شيئاً فشيئاً • لمصلحة رئيس الجمهورية ليوشاوشى والذي كان قد سيطر على جهاز الحزب والدولة وتأثر لحد ما بالنموذج السوفيتى في بناء الدولة الاشتراكية •

وقد تكلل انتصار ماوتسى تونغ في اعادة تشكيل الحزب بعد المؤتمر التاسع للحزب في شهر نيسان عام ١٩٦٩ • ومن أهم نتائج هذا المؤتمر ابعـاد رئيس الجمهورية وانتخاب ماوتسى تونغ رئيسا للجمهورية ولين بياو نائبا له • فكان ان عين (١٧٠) شخصا من اعوان الرئيس في اللجنة المركزية للحزب و (١٠٩) اشخاص معاونين لهم •

وفي هذه المرحلة كانت توجيهات الحزب تؤكد على رفض الفكر الكونفوشى والداعى الى احترام السلطة والتقاليد الموروثة مما يرمز الى موقف ماوتسى تونغ من وجوب استمرار الثورة ضد السلطة وخوفه من تسلط البيروقراطية •

وجاء المؤتمر العاشر للحزب ( آب ١٩٧٣ ) ليحدد في قيادة الحزب حيث أصبحت اللجنة المركزية (٣١٩) شخصا برئاسة ماوتسى تونغ وبتعيين شوان لاي نائبا للرئيس •

اما التعديل الدستورى لعام ١٩٧٥ فقد تم بعد التأم الجمعية الوطنية التى غابت عن المسرح السياسى زهاء عشر سنوات وجاء التعديل وحسب رغبة السلطة التى ارادت التغيير بحيث :

١ - الغاء وظيفة رئيس الجمهورية والتي عهدت اختصاصاته الى لجنة دائمة للجمعية الوطنية •

٢ - ووضعت الجمعية الوطنية تحت قيادة الحزب الشيوعى الصينى وهو السلطة العليا في الدولة • واعضاء الجمعية الوطنية منتخبون لخمس سنوات ولا تجتمع الجمعية الا مرة واحدة في السنة •

٣ - اما بالنسبة الى رئيس الوزراء واعضاء الحكومة فهم معينون من قبل الجمعية الوطنية بعد اقتراح بتعيينهم من قبل اللجنة المركزية للحزب •

### لنظام الصين الشعبية :

هذه المرحلة الجديدة للصين شهدت تحولات مهمة ونتائج جديدة لنظامها السياسي . فوفاة شوان لاي في كانون الثاني ١٩٧٦ وبعدها وفاة ماوتسى تونغ في شهر ايلول من العام نفسه جعل الصين في مفترق طريق بين :

١ - اتجاه متصلب - تتزعمه مجموعة شانغهاي - المجموعة الرباعية وبينهم زوجة ماوتسى تونغ .

٢ - اتجاه مرن - برئاسة هواقوة فنغ والذي ترأس الوزارة منذ شهر نيسان والذي اصبح مدعوما من قبل تينغ هيا تينغ قائد الحزب الفعلي .

وقد تعزز الدور الجديد للحزب بقيادته الجديدة بعد تعيين هوا فوة فنغ لرئاسة الحزب بعد انعقاد المؤتمر الحادى عشر للحزب بين ١٢ الى ١٨ آب عام ١٩٧٧ . فكان الاعلان الدستورى الجديد الذى اعلن في آذار عام ١٩٧٨ (٣٩) .

### الدستور الثالث للصين الشعبية :

استجبت في هذا الدستور الذى اعلن في آذار عام ١٩٧٨ بعض السمات اما البعض من الخصائص فهي تقليدية .

١ - ان الصين دولة اشتراكية وهى تمر تحت مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، مع التأكيد على حقوق المواطنين (٤٠) .

(39) Cf. Benoit JEANNEAV. op. cit. P. 366.

(٢) في هذا الصدد اشار دستور الاتحاد السوفيتى الرابع ١٩٧٧ في مادته الاولى « اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية هو دولة اشتراكية للشعب بأسره . » بينما لاتزال الصين وتحت قيادة هوفوه فنغ سائرة وبنهج المؤتمر الحادى عشر للحزب آب ١٩٧٧ على مواصلة مبدأ الصراع الطبقي للبروليتاريا ضد فكرة الاربعة وانغ - تشانغ - جيانغ ياو الداعية الى كون الدولة الصينية يجب ان تتحول لتكون دول الشعب بأسره . راجع مجموعة الوثائق للمؤتمر الوطنى الحادى عشر للحزب الشيوعى الصينى . دار النشر باللغات الاجنبية بكين . باللغة العربية .

(40) Gf. R. Projet. 1984. Janrviev. PP. 93-97

٢ - في ان الجمعية الوطنية قد اصبحت حرة من سيطرة الحزب ، لهذا فان  
اعضاؤها منتخبون من قبل الجمعيات الشعبية للاقاليم والمناطق ذات الحكم  
الذاتي .

٣ - ويبقى الحزب الشيوعي الصيني النواة القائد لكل الشعب الصيني .  
- المؤتمر الثاني عشر للحزب : جاء عقد المؤتمر الثاني عشر في ايلول عام  
١٩٨٢ تعزيزا لخط قيادة تونغ الداعية للانفتاح .

### الانظام السياسى اليوغسلافى (٤١) :

لا يمكن عند دراسة التجربة اليوغسلافية عزل العوامل التاريخية داخلية كانت  
ام خارجية في رسم خصوصيات هذه التجربة التى افرزها النظام اليوغسلافى .  
فيوغسلافيا هى البلد الوحيد من المجموعة الاوربية الاشتراكية التى ساهمت  
بصورة مباشرة في تحرير اراضيها من الاحتلال النازى . وهذا مما عزز شعورها  
القومى . كما ان يوغسلافيا وبعد اقامتها للنظام الاشتراكى في اول دستور لها عام  
١٩٤٦ . قد لاحظت بان الاتحاد السوفيتى لا يقوم من خلال سياسته بتعزيز  
الاشتراكية الدولية وانما يضم فى سياسته هيمنة الاتحاد السوفيتى على بقية انظمة  
الاشتراكية . وبانه قد ابتعد كثيرا في سبيل تدعيم الثورة العمالية وذلك لمصلحة  
بلده فقط .

هذا ناهيك عن ان تطبيق الاشتراكية فى الاتحاد السوفيتى لم يفيد اصحاب  
المسلحة الحقيقيين فى الاشتراكية وهم العمال وانما افاد اعضاء الحزب والبيروقراطيين  
مما حدى بيوغسلافيا من اتباع نهج اخر لتفسير الماركسية اللينينية .  
فلهذا اقدمت يوغسلافيا على مبدأ التسيير الذاتى Auto - gestion

---

(41) Cf. Marcel pre lot.Jean Boulous' institutions politiques et droti constitutionnel. paeis Dalloz. 1973. PP. 177 -182. et Benoit JEANNEAV. Droit Constitutionnel et institutions politiques. Dalloz 1979. PP. 360 - 362

وقد أخذ بهذا المبدأ دستور يوغسلافيا لعام ١٩٥٣ في اعتباره قاعدة النظام  
والاقتصادية - حتى ان اسم الحزب الشيوعي قد ابدل منذ عام ١٩٥٢  
عصبة الشوعين اليوغسلاف ( حسب المؤتمر الرابع ) - ودور الحزب يتلخص  
في الهيمنة على الحياة السياسية وانما بتوجيهه للنشاطات السياسية والا  
وللتنظيمات المحلية والتي عهد لها بصلاحيات واسعة في نطاق التسيير الذاتي  
وقد ابدل الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٤٦ بأخر عام ١٩٥٣ وهذا الا  
سجله دستور اخر عام ١٩٦٣ مع تعديلات اجريت عليه في عام ١٩٦٨ (٤٣)

فالمؤسسات الرئيسية للنظام اليوغسلافي هي رئاسة للجمهورية  
فدرالية ومجلس تنفيذى فالجمعية الفدرالية تتكون من خمس مجالس  
القوميات ، المجلس السياسي ، المجلس الاقتصادي ، المجلس التعليمي و  
المجلس الاجتماعي والصحي - واهم هذه المجالس مجلس القوميات ويت  
(١٤٠) عضو بحيث كل (٢٠) شخص يمثلون جمهورية وكل (١٠) يمثلون  
اما المجلس السياسي فيمثل جميع السكان واعضائه منتخبون بالاقترا  
المباشر للمواطنين . اما المجالس الثلاث الاخرى فتمثل العمال في المجموع  
تدار وتمثل خلال القطاعات الانتاجية في يوغسلافيا واعضاء هذه المجالس  
منتخبون بصورة غير مباشرة من قبل مجالس العمال . والمجالس الاربعة  
تتكون كل واحد منها بواسطة (١٢٠) عضو ، فمجموع اعضاء الجمعية ال  
هي (٦٢٠) عضو . ولانتخاب رئيس الجمهورية يجب ان يتم بعد اجتماع  
المجالس وبعدها يتم تعيين رئيس الوزراء والموظفين الفدراليين . ورئيس البر  
ينتخب لاربعة سنوات قابلة للتديد مرة واحدة باستثناء تيتو فهو منتخ  
الحياة .

(٤٢) في الحقيقة لم يسمح باقامة احزاب اخرى معارضة في يوغسلافيا مع  
الاجتماع حسب الدستور في المادة ٣٩ و ٤٠ :

(André Hauriou) P. 250

(٤٣) يعتبر دستور يوغسلافيا من اكثر الدساتير احتواء للمواد حيث تبلغ عد  
٤٠٦ .

فخصوصية النظام اليوغسلافي اذا هو في تبني مبدأ السير الذاتي الذي يسمح ببعض الاستقلالية بالنسبة للقطاعات الانتاجية في ادارة الانتاج وبذلك يخفف من مبدأ السياسة المركزية في التخطيط والتنظيم والعمل هم الذين يعيتون مدير المؤسسة او العمال وليس الدولة وذلك بواسطة الانتخاب وقد قبلت الاستثمارات الاجنبية في عملية تنمية الانتاج اليوغسلافي فالتسيير الذاتي اقيم لصالح العمال وعلى حساب سيطرة ونفوذ الحزب الشيوعي اليوغسلافي .

اما نقاط الخلاف الايديولوجي بين الخط اليوغسلافي للاشتراكية ودول مجموعة الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي :

ففي ٢٨ حزيران عام ١٩٤٨ اتهم الكومنثفورم (٤٤) والذي كان مقره بلغراد النظام اليوغسلافي في الانحراف عن الماركسية اللينينية عندما انتقدوه في مذكرة موجه اليه بهذا الخصوص (٤٥) .

#### نقاط الانتقاد :

- ١ - افتقار الديمقراطية الداخلية في الحزب .
- ٢ - ابطاء في عملية اقامة نظام جماعية لقطاع الزراعي .
- ٣ - موقفه القومي .

اما انتقاد يوغسلافيا للنظام السوفيتي فيتلخص في هذه النقاط :

#### أ - المركزية السياسية :

حيث انتقد اليوغسلاف بأنهم انحرفوا عن الماركسية اللينينية عندما اقاموا المركزية السياسية والتي تركزت في تركيز السلطة بيد اولغارشية - حكم القلة - متكونة من الجهاز الحزبي والبيروقراطيين ( ميليفان جيلاس ) .

(٤٤) وهي لجنة ارتباط بين تسعة احزاب شيوعية اوربية شرقية وهذا التنظيم اقل من تنظيم الكومنترن الذي كان قائما وحل عام ١٩٤٣ بواسطة ستالين ارضاء للغرب .

(45) Gf. Benoit JEANNEAU. op. cit. 360

## ب - المركزية الاقتصادية :

والتي في تطبيقها ابعدت العمال عن سيطرتهم على الانتاج وبهذا عن مسار الشيوعية الحقيقية واصبحت الدولة ليس التنظيم يمثل الدولة .

## دستور ٢١ شباط عام ١٩٧٤ ليوغسلافيا :

عرفت يوغسلافيا ومنذ عام ١٩٤٦ اربعة دساتير اخرها دستور عام والصادر في ٢١ شباط وهذا الدستور جاء ليبسط كثيرا شكل وعمل الدستورية لجمهورية يوغسلافيا .

١ - فالبرلمان الذى كان يتكون من خمسة مجالس اصبح وحسب هذا متكون من مجلسين

أ - المجلس الفدرالى والمكون من ٢٢٠ عضو منتخب لاربعة سنوات ب غير المباشر من قبل ممثلى البلديات ومنظمات العمل .

ب - مجلس الجمهوريات والاقاليم والذى يبلغ عدد اعضائه ١٨٨ بحيث كل ١٢ يمثل جمهورية وثمانية للاقاليم .  
( تتكون يوغسلافيا من ستة جمهوريات واقلمين ) .

٢ - رئاسة الجمهورية والتي كانت ممثلة من قبل اثنين وعشرين شخصا تعديل ١٩٧١ اصبحت متكونة من تسعة اشخاص : رئيس عصبة اليوغسلاف وممثل عن كل جمهورية واقليم . وهذه الاجراءات لاتنفذ الا بعد غياب المارشال تيتو والذى انتخب رئيسا مدى الحياة .

٣ - اما المجلس التنفيذى الفدرالى فيكون من رئيس له منتخب من قبل الفدرالية بعد اقتراح رئاسة الجمهورية وخمسة عشر عضوا معينين المجلس بعد انتخابهم من قبل الجمعية الفدرالية .

وقد جاء المؤتمر العاشر لحزب العصبة الشيوعيين اليوغسلاف في مارس ليؤكد حصول اهمية الديمقراطية المركزية للحزب كره للاتجاهات الانتمس.

جمهوريات يوغسلافيا وخاصة بعد احداث كرواتيا لعام ١٩٧٢ ، مما قد يناقض اتجاه التسيير الذاتى الذى اختطه ليوغسلافيا كمنهج اشتراكى يهدف الى التقليل من سلطة الدولة .

دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية : المعان فى ٢١ شباط ١٩٧٤ المادة ٢٢٣ - انطلاقا من الدور التاريخى الذى قام به يوسيب بروز تيتو ابان حرب التحرير الشعبية - يجسوز لبرلمان جمهورية يوغسلافية الاشتراكية الفيدرالية ٠٠٠٠٠٠ ان ينتخب ٠٠ تيتو رئيسا للجمهورية بدون تحديد زمنى لمدة انتخابه .

المادة ٢٢١ تتألف هيئة رئاسة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية من عضو واحد من كل جمهورية واقليم وينتخب هؤلاء الاعضاء بطرق الاقتراع السرى من قبل برلمان الجمهورية وبرلمان الاقاليم وذلك فى جلسة مشتركة لجميع مجالس البرلمان ، ومن رئيس رابطة شيوعى يوغسلافيا بحكم منصبه .

المادة ٢٢٤ - ينتخب اعضاء هيئة رئاسة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية لمدة خمس سنوات . ولا يجوز انتخاب اى كان اكثر من مرتين متتاليتين عضوا فى هيئة رئاسة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية .

ثانيا : التطور الدستورى لبولندا وتشيكوسلوفاكيا والمانيا الشرقية :

التطور الدستور لهذه الجمهوريات والموسومة بالديمقراطية الشعبية اتصف بالتغيير المستمر والذى تجلى بوجود عدة مراحل .

فالمرحلة الاولى هى انتقالية الى النظام الاشتراكى من تاريخ نهاية الحرب والى عام ١٩٤٨ . ويمكن اعتبار المرحلة الثانية من ١٩٤٨ الى وفاة ستالين وهى مرحلة اتسمت بسيطرة الاتحاد السوفيتى على هذه الجمهوريات من عدة نواحي يخص بالذكر تطابق اوجه نظام حكمها مع وجود حزب واحد مثل ما هو موجود فى الاتحاد السوفيتى .

السوفيتي والذي اقر مبدأ تعدد الطرق للوصول الى الاشتراكية . وهذا لا يعنى ان التيار الستاليني قد زالت اثاره في الحياة السياسية كممارسة واسلوب للعمل السياسى وانما المبادرة انتقلت الى الاحزاب والى النظم السياسية في الدول الاشتراكية لتظهر خصائصها وسماتها العامة في الحكم شيئا فشيئا (٤٦) .

ففى المرحلة الاولى كانت الحكومة ائتلافية مع سيطرة من قبل الحزب الشيوعى على الحكومة . اما فى المرحلة الثانية فان الانتخابات كانت تجرى حسب القوائم الموحدة او فى وجود الترشيح الموحد مما يبطل مفعول وجود معارضة شرعية ولكن فى المرحلة الثالثة ظهر تعدد الترشيحات للمقاعد النيابية فى هذه الدول وتدرجيا لوحظ انتقال النفوذ من الاحزاب الشيوعية الى برلمانات الدول الشرقية . وتتكون البرلمانات من عدة اتجاهات سياسية . ففى المانيا الشرقية هناك الحزب الديمقراطى الفلاحى والحزب الديمقراطى والعمال الموحد والاتحاد الديمقراطى المسيحى والوطنى الديمقراطى ( ويمثل كل حزب باثنين وخمسون نائبا ما عدا الحزب الشيوعى فهو يمثل ب (١١٥) نائب . اما فى بولندا فهناك الحزب الفلاحى الموحد والحزب الديمقراطى وفى جيكوسلوفاكيا هناك الحزب الاشتراكى والحزب الشعبى وحزب النهضة السلوفاكى وحزب الحرية على المستوى الاوروبى ولم تسمح ظروف التدخل السوفيتى فى سلوفاكيا عام ١٩٦٨ من معرفة مدى صحة التجربة وواقعيتها ومصيرها كتجربة فى اقامة اسس نظام اشتراكى ديمقراطى .

فى الواقع ان تأثير الحياة البرلمانية على بعض هذه الدول وخاصة فى بولندا

---

(46) Cf. Raymond Barraine- Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris. L.G.D.J. 1982. PP. 78 - 84.

وجيكوسلوفاكيا يعود لخبره كل من هذين البلدين الحياة البرلمانية قبل الحرب العالمية الثانية (٤٧) .

### ثالثا : الانظمة الاشتراكية للدول غير الاوربية والبنانيا :

بعد فترة انتقالية دامت اكثر من اربعة سنوات تبنت الصين الشعبية في عام ١٩٥٤ دستوراً وسبقها انتخاب اعضاء برلمانيين للجمعية الوطنية وذلك عام ١٩٥٣ ولم يتسن للصين ان تنتظم تحت ظل حياة دستورية رتيبة خاصة ومنذ بدء الثورة الثقافية عام ( ١٩٦٥ الى عام ١٩٦٩ ) مما اشغل الصين ان ترسخ الممارسة الدستورية المنتظمة لنظامها السياسى ، فبعد ان عرفت حملة المئة وردة لجأت الى ما يسمى بالتجمع الى الامام (٤٨) . ومع هذا فمؤسسات الصين الشعبية تشبه الى حد ما جاء به دستور الاتحاد السوفيتى بوجود جمعية تشريعية ومجلس رئاسة اعلى ( برسيديوم ) ومجلس وزراء . وفي انتخابات عام ١٩٦٤ كان هنالك ( ٣٠٠٠ ) نائب وهم منتخبون لاربعة سنوات ويجتمعون لمرة واحدة في السنة وللبرلمان الصينى وظيفة اساسية هى تعيين الوزراء وانتخاب مجلس الرئاسة وتكوين لجان دائمية . ويسمى مجلس الوزراء مجلس شؤون الدولة وله صلاحيات تنفيذية فقط والصين ليست بدولة فدرالية ولكنها تتبع مع بعض اقاليمها سياسة تسمح لهذه الاقاليم بالحكم الذاتى امثال : التبت ومنغوليا الداخلية وسنكسانك ، وقد مثلت هذه الاقاليم في مجلس الشعب .

---

(٤٧) صحيح ان هنالك جبهة بقيادة الحزب الشيوعى وهذه الجبهة تفترض وجود خطوط عامة للنظام السياسى ويجب على الاحزاب الالتزام بها الا ان مكانة الحزب الشيوعى تبدو في المركز الثانى بعد الانتخابات كما الحال بالنسبة الى المانيا الشرقية .

(٤٨) في الواقع حافظت الصين من الثورة الثقافية على مؤسساتها العلمية لان عقب انتهاء الثورة الثقافية تقدمت الصين في مضمار البحوث القضائية وفي نطاق توصلها الى صنع القنبلة النووية .

ويحتفظ الحزب الشيوعي بالدور الاساسى كلولب للحياة السياسية ويبلغ  
تعداده عشرين مليون (٤٩) عضواً (٢٥٪ من نسبة السكان) ولا تأخذ نلصين بنظام  
الحزب الواحد وانما بنظام الجبهة الموحدة حيث توجد احزاب صغيرة مثل الحزب  
الثورى للكونتاتك ، والعصبة الديمقراطية الصينية حزب التطلع نحو العدالة ،  
وحزب الفلاحين .

اما في البانيا فقد كرسست بدستورها لعام ١٩٤٦ نظام حكمها لصالح حزب  
العمل الالبانى قائداً لكافة التنظيمات : اجتماعية ام حكومية . ولا توجد احزاب  
اخرى في البانيا . مع وجود الجبهة الديمقراطية المسؤولة لتقديم المرشحين  
للانتخابات .

وقد اختطت البانيا لنفسها طريقاً بقيادة انور خوجا يستفاد منه رفض الاخذ  
بمبدأ التعايش السلمى بين الكتلة الشرقية والغربية ولهذا فهى تعيش حالة حرب  
باردة مع الانظمة الغربية .

وعلى غرار كوبا البلد الاشتراكى الوحيد فى القارة الامريكية التى اصدرت  
قانونها الاساسى عام ١٩٥٩ ، فان كل من البانيا وكوبا تبيديان تصلبها فى مواجهة  
الانظمة الغربية التى تشكل خطراً دائماً بالنسبة لهذين البلدين الصغيرين . اما  
حقيقة السلطة فى كوبا فهى بيد مجلس الوزراء الذى يجمع السلطة التنفيذية  
والتشريعية . ورئيس الوزراء والسكرتير الاول للحزب الشيوعى حالياً فيسدل  
كاسترو ولا يمنع الدستور الكوبى وجود احزاب اخرى ( مادة ١٠٢ ) ولكنه يفترض  
لاقرار شرعيته حصول الحزب على عدد من الاعضاء بنسبة ٢٪ من نسبة الاشخاص  
الذين لهم حق التصويت واذا لم يحصل الحزب على هذه النسبة من الانتماء فيمنع  
من مزاولة عمله السياسى قانوناً . ويتميز النظام السياسى الكوبى بالتجاء الى  
الاستفتاء وبكثرة لقاءات كاسترو الشعبية التى تمتد حسب الظروف الى الاستماع

(١) من سنة ١٩٦٥ .

(49) Cf. Andre Hauriou op. cit P. 541.

اليه في خطب تدوم بعض الاوقات اربعة عشر ساعة (٥٠) . اى ان ممارسات النظام الكوبى تقترب من اصول الديمقراطية الشعبية القائمة على تجميع عدد كثير من الناس في اماكن عامة والتداول بينهم فيما يخص الشؤون العامة للدولة .

في الواقع تتميز الانظمة السياسية لكل من الصين الشعبية وكوبا والبايما بانها انظمة ايديولوجية لم تتكسر واقعيا دساتير ذات صفة دائمة وذلك لان مطامحها هى الثورة الدائمة فالثورة الصينية جاءت لتبدل رأسا على عقب اسس مجتمع تقليدى عرف بالطاعة التقليدية للمؤسسات القائمة والاعتراف بالتسلسل التدريجى القائم بين الطبقات ( اسس فلسفة كونفوشيوس ) .

ولقد عرفت الصين منذ استلام الحزب الشيوعى للسلطة بحملات منظمة ظاهرها الفوضى وذلك لوضع الشعب والسلطة على المحك للوصول الى مجتمع يناسب تطلمات القادة في مجتمع عديم الطبقات ومجتمع فعال في سبيل رفع الانتاج والوصول الى التقدم ففى اثناء الثورة الثقافية لم تكن المؤسسات السياسية والدستورية الا واجهة .

فالحزب منقسم والنقابات محلولة والجمعية الوطنية لم تجتمع وجرى رئيس الجمهورية من سلطته . ولم يكن هنالك من دور اساسى في الحياة السياسية الا دور مجلس الوزراء ودور للجيش في اعادة وحدة البلاد (١) .

اما فيما يخص الثورة الصينية فمنتظر منها حسب ما رسم لها قادتها وذلك ليس لاستلام السلطة فحسب لان السلطة بيد الحزب ومنذ عام ١٩٤٩ وانما تبديل جوهر المجتمع الصينى للوصول الى المجتمع الشيوعى الموحد (٢) . وبالتالي فالصين

(١) خلال تقديم كاسترو منجزات وبرامج عمل الثورة الكوبية الى الجماهير (المحتشدة لسماعه) في ١٣ ايلول ١٩٧١ . واكثر من عشر ساعات في المؤتمر الرابع للحزب عام ١٩٨٦ .

(٢) ومع ما كان للجيش بقيادة لين بياو من فضل في تنظيم وادارة الثورة الثقافية فان اختفائه وسقوطه في حادث طائرة متجهة الى الاتحاد السوفيتى يشير الى تزعزع مركزه واختلافه مع ماوتسى تونغ . وكان لين بياو بمثابة الرجل الثانى في الصين .

(50) Cf. ALAIN Peyrefitte - Quand la chine s'eviliera.

Le monde tramblera. Fayard 1973. ٧٧٠

تنتظر ان تصبح مركز ومحور الفكر والتطبيق الماركسى على غرار الاتحاد السوفياتي  
وانما بمعاداته وكنقيض له ولتصنيفه لهذا النظام الاخير على قدم المساواة  
الولايات المتحدة الامريكية كقوى عظمى طامعا للسيطرة على الشعوب - و  
شعور الصين في اعتقادها بانها هي مطامح قوى متعددة محيطة بها وتهديد  
ومؤسساتها - وكذا الحال مع كوبا والبنان اللتان تشمران بخطر دائم من  
موقف كل من هذه الانظمة في كونهما في حالة تعبئة دائمية لمواجهة الخطر  
بهما - وكما تتطلع في ان تكون قبلة ومحط انظار العالم الاشتراكي فان كون  
ناحيتهما تتطلع في ان تكون قاعدة لانبثاق الفكر والمؤسسات للعالم الجديد في ان  
من هذا نستخلص بان هنالك عوالم اشتراكية وليس عالم اشتراكي ان

اشتراكية متضامنة فيما بعضها البعض فمنظمة الكومنترن Comintern  
تأسست عام ١٩١٩ لتكون محور عمل ونشاط لاشاعة النظام الاشتراكي في  
الوصول الى الشيوعية قد حلت ومنذ عام ١٩٤٣ ليحل محلها اخر هو الكوم  
الذي نظم الدول الاوربية فقط وهذا التنظيم اختفى عام ١٩٥٦ من الوجود  
كمؤسسة تنظيم وتنسيق بين الاحزاب الشيوعية - ومع هذا فان الايديولوجيا  
الماركسية والنظام السوفيتي اثر كنموذج على انظمة البلدان الغربية وكذلك  
انظمة دول العالم الثالث -

فتأثير الايديولوجية الماركسية على انظمة ودساتير العالم الغربي يتبين  
اهتمام هذه الانظمة في اعلان الحقوق السياسية والاجتماعية للمواطن بصورة  
لنا ان العالم الغربي يتطلع ايضا لتحقيق توفير العدالة والمساواة للمواطن -  
سياسة التخطيط لاقتصادياتها ولو بصورة ليست شاملة وجامعة وانما بشكل  
السمات الاساسية لهذه الانظمة الغربية القائمة على مبدأ الحرية السياسية والاقتصادية  
فالدولة في المجتمع الغربي تندخل الان في مجالات الانتاج وفي محاولة درء  
التضخم - والبطالة في مجتمعاتها الرأسمالية -

اما فيما يخص تأثير الايديولوجية الماركسية والنظام السياسى السوفيتى على  
انظمة ومؤسسات العالم الثالث فيبدو اكثر سعة وعمقا بالمقارنة مع تأثيرها على  
العالم الغربى . فكثير من دول العالم الثالث وكما لاحظنا سابقا عند دراستنا  
لانظمتها السياسية ودساتيرها كثرة عدد الدول النامية التى لجأت في تطبيق نظام  
الحزب الواحد فيها . كما أن اكثرية دول العالم الثالث اتجهت في تعميم الاخذ  
بالتخطيط الاقتصادى على المستوى الصناعى او الزراعى فيها بل ان الكثير من هذه  
الدول اعلنت تمسكها في سبيل النمو بالنموذج الاشتراكي كحل سريع ومجسدي  
لمشاكلها المتأتمية من تخلفها (٥١) .

### الدستور الكوبى الجديد :

نشر مشروع الدستور الكوبى في الصحيفة الرسمية يوم ٢٧ كانون الاول  
عام ١٩٧٥ بعد ان اقر من قبل اللجنة المركزية للحزب الشيوعى الكوبى في الشهر  
الرابع من العام نفسه .

وقد قدم مشروع الدستور للاستفتاء الشعبى في ١٥ شباط عام ١٩٧٦  
وعرضت نتيجة الاستفتاء في ١٧ شباط ١٩٧٦ وظهر نتيجة رلاستفتاء بان  
( ٩٧٧٪ ) من المصوتين قد صوتوا ايجابا على مسودة الدستور .

وفي اليوم الثانى من شهر كانون الاول عام ١٩٧٦ اعلنت نتائج انتخابات  
الجمعية الوطنية والتي كانت عدد اعضائها ٤٩١ واعتبرت الجمعية الوطنية الهيئة  
العليا للدولة الكوبية (٥٢) . ونتائج الانتخابات كانت كالآتى : بلغ عدد المصوتين  
(٥١) الدكتور يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة : دار النهضة العربية -  
بيروت ص ٢٩١ - ٣١٠ حيث يرى الجمل بان دول العالم الثالث في حاجة  
الى ايجاد صيغة لنظامها السياسى تتلائم مع المحاور الثلاث ( الانظمة الثلاث )  
١ - دكتاتوريات فردية .  
٢ - انظمة للديمقراطيات التقليدية .  
٣ - الانظمة الماركسية .

(52) Notes et etudes Documentaires fevrier 1977. Probièmes d' Amrique Latine. La documentation Francaise.

ويذكر ان مجموع اعضاء الجمعية الوطنية - بعدد ٤٨١ ( اربعون فقط )  
ليسوا باعضاء في الحزب الشيوعي الكوبي .  
المشاركين يبلغ ( ٩٧٣ و ٦٠٢ و ٥ ) اما عدد المسجلين فهو ( ٢٦٦ و ٧١٧ و ٥ ) وعلى  
هذا تكون نسبة المشاركين ( ٩٨٪ ) وكانت نسبة المؤيدين ( ٧ و ٩٧٪ ) على مسودة  
الدستور . وبعدد ( ٥٤٠٧٠ ) لم تقبل على مسودة الدستور اى بنسبة ( ١٪ ) اما  
المتنعين عن التصويت بالانتخابات فعددهم كان ( ١١٤٢٩٣ ) اى بنسبة ( ٢٪ ) .  
وفي اليوم التالي لاعلان نتائج انتخابات الجمعية الوطنية فقد اجتمع اعضائها  
لانتخاب مجلس الدولة - السلطة التنفيذية - حيث انتخب السكرتير الاول للحزب  
الشيوعي الكوبي فيدل كاسترو رئيسا لمجلس الدولة والنائب الاول لرئيس مجلس  
الدولة اصبح راؤل كاسترو . وتم انتخاب خمسة نواب للرئيس و ٢٣ عضوا .  
ويحتفظ رئيس مجلس الدولة بجانب وظيفته منصب رئاسة الوزراء واعضاء  
الجمعية الوطنية منتخبون لمدة خمس سنوات ومدة اجتماعات الجمعية الوطنية يومين  
في السنة ( ٥٣ ) .

اهم ما ورد في دستور كوبا لعام ١٩٧٦ في ٢٤ شباط :

جاء في ديباجته ليؤكد قيادة الفكر الماركسي اللينيني لكوبا . ويذكر دور  
الزعيم الوطني مارتى في الهام الثورة الكوبية .  
وقد صيغ الدستور في ١٤١ مادة موزعة على خمسة فصول .  
فالمادة الاولى تذكر بان «كوبا دولة اشتراكية للعمال والفلاحين» . وان كل  
السلطة تعود للشعب العامل ( المادة الرابعة ) . وانها من المجموعة الاشتراكية  
العالمية ( المادة ١١ ) . والتي تبنت اسس البروليتاريا العالمية ( المادة ١٢ ) .

( ٥٣ ) يتم انتخاب اعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع غير المباشر ، حيث يتم انتخابهم  
بواسطة الجمعيات البلدية الشعبية .

## المبحث الثالث

### الاتجاهات الايديولوجية لدساتير العالم الثالث (٥٤)

تتصف هذه الانظمة ببعض الصفات العامة المشتركة والتي تختلف في الدرجة من دولة الى اخرى حسب تقدمها ومستوى بنائها الاقتصادي والاجتماعي ودرجة الاختلاف تأتي من :

١ - في كون هذه الانظمة لا تعتمد على ايديولوجية سياسية محددة كالمجتمع

الاشتراكي الشرقي او المجتمع الرأسمالي الغربي .

٢ - تمارس الاحزاب في هذه الانظمة دورا ضعيفا فتارة يلاحظ :

أ - ان شخصية القائد هي المسيرة للنظام السياسي فلهذا تأتي الدساتير

مكرسة لابرار هذا الدور .

ب - واهيانا يلاحظ سيطرة العسكريين على الحياة السياسية ، وهنا لا تبدو

الدساتير الا كواجهة .

ج - وفي حالات يلاحظ اعتماد النظام على مجموع الشعب المنظم .

أ - حيث يظهر الدور الاساس للقائد في تحرير بلادهم الحائز حديثا على

الاستقلال مثل دور :

١ - الرئيس بورقيبة في تونس ( المجاهد الاكبر ) والذي اختير رئيسا

مدى الحياة .

٢ - تزنرناة في مدغشقر ( اب الوطن ) والذي ازيح بانقلاب .

٣ - هيوفت بواني في ساحل العاج ( عاقل افريقيا ) . الاكثر استمرار

بالحكم بعد بورقيبة .

٤ - في غانا ودور نكروما في استقلالها في ولم يستمر في حكمه اثر الانقلاب

الذي حدث اثناء زيارة للصين عام ١٩٦٦ .

(٥٤) انظر موريس بيرروا : Mauriee Pierre Roy في كتابه النظم السياسية

لدول العالم النامية L.G.D.J Paris ١٩٧٧

١ - الابه فلبيرت بولو في الكونغو برازافيل عام ١٩٦٣ .

٢ - نكروما في غانا عند سفره الى الصين ١٩٦٦ .

٣ - كاسا فوبو في الكونغو كينشاسا ( زائير ) بواسطة موبوتو ١٩٦٥ .

٤ - موديبوكيتا ١٩٦٨ .

٥ - في اندونيسيا عام ١٩٦٥ ضد سوكارنو - وفي برما ١٩٦٢ .

٦ - وفي بلدان امريكا اللاتينية اذ كان الامر يتعلق بجمهورية البيرو

او البوليفيا او الارجنتين او البرازيل .

ج - حيث يوجد حزب جماهيري واسع مع امكانية وجود تيارات اخرى معارضة  
مثل :

١ - في المكسيك - حيث رئيس الجمهورية يأتى مرة كل ستة سنوات بدون

تدخل الجيش : فبعد لوى اشفيرا فقد انتخب جوزيه لوبيز بورتيلو عام

١٩٧٦ بعد ان حصل على ١٧٨٠٠٠٠٠٠٠ صوت . بتعميد من حزب

الثورة المؤسس والذي لازال قائم منذ عام ١٩٢٩ (٥٥) .

٢ - في السنغال : بعد التعديل الدستوري في ١٧ اذار ١٩٧٦ . حيث ان هنالك

ثلاث تيارات :

١ - الاشتراكية الديمقراطية والاتحاد التقدمى السنغالى بقيادة ليبولد

سنغور . حيث اعتزل الحكم وخلفه عبده ضيوف (٥٦) .

٢ - اتجاه حر ليبرالى الحزب الديمقراطى - ابدولاي واد .

٣ - اتجاه ماركسى لينينى - ديبو .

٣ - وفي مصر وبعد اعادة انتخاب الرئيس السادات في ١٦ ايلول ١٩٧٦ اتسر

وجود ثلاث تيارات : هذه التيارات اريد لها ان تكون منابر سياسية .

٥٥ - انتخب ديلا مدريد رئيس للمكسيك لفترة ٦ سنوات .

٥٦ - الرئيس الحالى لمنظمة الدول الافريقية ( ١٩٨٦ ) .

وبقانون ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٧ فقد اقر بالاخذ بالتعددية الحزبية (٥٧) .

### دستور الجزائر الصادر في ٨ أيلول ١٩٦٣ :

هذا الدستور كان معمولا به بالرغم من حركة العقيد بومدين في ١٩ حزيران

عام ١٩٦٥ عندما استلم السلطة وازيح على اثرها بن بيلا .

١ - فحسب مقدمة الدستور والمواد ٢٣ و ٢٦ فان الحزب يمثل محور الحياة

السياسية في الجزائر .

٢ - اما السلطة التشريعية فتعود الى الجمعية الوطنية ( البرلمان ) حيث تصوت على القوانين وتراقب عمل الحكومة . اما اعضاء الجمعية الوطنية فهم الذين

رشحوا بواسطة قوائم موحدة قدمت من قبل الحزب وذلك حسب المواد

الدستورية ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

٣ - كما ان ترشيح رئيس الجمهورية لتسلم منصبه يتم عن طريق الحزب وهو

عادة يكون سكرتير الحزب العام .

٤ - وحسب دستور الجزائر يمكن طرح الثقة برئيس الجمهورية والذي هو في

نفس الوقت رئيس الحكومة من قبل الجمعية الوطنية وعند عدم حصوله على

الثقة فعليه ان يستقيل وتعتبر الجمعية الوطنية منحلته في هذه الحالة

### مباشرة .

وتجدر الاشارة الى ان التطبيق الجديد للممارسة السياسية في الحكم وفي عهد

الرئيس بومدين قد اتسمت بالتمييز بين عمل الدولة وعمل الحزب . فقد عهدت

الرئاسة العليا للحزب الى السكرتارية التنفيذية والتي بدأ العمل فيها في ٢٠ تموز

عام ١٩٦٥ وترأسها ومنذ ١٢ كانون اول ١٩٦٧ السيد قائد احمد . وقد اجريت

انتخابات في شباط عام ١٩٦٧ وقد تبعها انتخابات على مستوى المحافظات في شهر

مارس ١٩٦٩ بانتظار اعلان الدستور الدائم واجراء انتخابات على نطاق الجزائر

عامه ، وهذا ما تم عام ١٩٧٦ .

(٥٧) راجع د . ابراهيم شيحا - ص ٥٩١ .

وقد اعتمدت الجزائر أخيرا دستورا دائما بعد الاستفتاء الذي  
تشرين الثاني ١٩٧٦ (٥٨) • ولهذا فقد جرت الانتخابات التشريعية لانتخاب  
الجمعية الوطنية (البرلمان) في شباط عام ١٩٧٧ (٥٩) • وقد انتخب  
بواسطة قوائم موحدة اعدت من قبل الحزب الواحد - حزب جبهة التحرير  
نسبة المشاركين في الانتخابات فكانت ٧٨,٥٪ من الذين يحق لهم التصويت  
السيد رايح بيطاط رئيس الجمعية الوطنية •

وغياب الرئيس هواري بومدين عن رئاسة الجمهورية نتيجة مرضه  
بعدها أدى الى انتخاب رئيس جديد للجمهورية الجزائرية • وقد نص  
الجزائري في ان يقوم رئيس الجمعية الوطنية بمهام رئاسة الجمهورية •  
٤٠ لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية •

وهذا ما تم حين انعقد المؤتمر الرابع للحزب لانتخاب الامين العام  
العقيد الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية •

#### المؤتمر الرابع لحزب التحرير الوطني :

من اعمال المؤتمر الذي ضم ٣٢٩٠ مؤتمرا تم انتخاب لجنة مركزية  
عضوا اصيلا و ٤٠ عضوا اضافيا (٦٠) • وقد مثلت في اللجنة المركزية  
والمنظمات الجماهيرية والجهاز الحزبي والادارات اضافة الى ٣٥ ضابطا  
برتبة رائد وما فوق •

the middle East and North Africa. 1977 - 1978 24th  
dition - London

(٥٩) ذكر الدستور الجزائري الدائم بأن الدولة اشتراكية وان الاسلام دين  
الرسمى وان لغتها الرسمية العربية • ولم يعط الدستور دورا لمجند  
الثورة والذي كان متكون من ٢١ شخص وبوفاة الرئيس بومدين  
عدد اعضائه الاصليين الاثمانية •

(٦٠) ١٢ - ١٨ شباط ١٩٧٩ - مجلة الدستور الصادرة في لندن •

وانتخبت اللجنة المركزية العقيد الشاذلي بن جديد امينا عاما للحزب واصبح بذلك المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية حسب الدستور وقد استبعدت فكرة الفصل بين رئاستي الحزب والدولة (٦١) . كما استبعدت فكرة انشاء منصب امين عام مساعد حرصا على عدم اقامة ازدواجية في قيادة البلاد .

وحسب النظام الداخلي للحزب فقد عين الامين العام المنتخب مكتبا سياسيا من ١٧ عضو ضم جميع اعضاء مجلس الثورة وبعض الوزراء ومدير الامن العسكري ومسؤول الحزب في منطقة تلمسان . وكان مقررا ان يوسع المكتب السياسي ليضم ٢١ عضوا . وقدر وعى التوازن الاقليمي قدر الامكان حيث يوجد : سبعة اشخاص من شرق الجزائر : الشاذلي ، يحيى ، بيطاط ، عبدالله بلهوشات احمد دراية ، محمد الصديق بن يحيى ، واحمد طالب الابراهيمى .

وخمسة اعضاء من غرب الجزائر : بوتفليقة ، عبد الغنى ، الطيب العربي محمد امير ، عفاف الجيلاني .

ومن الوسط خمسة اعضاء : احمد بن الشريف بوعلام ، بن حموده ، قاصدى مرياح ، عبد السلام بلعيد ، محمد السعيد معزوزى والثلاثة الاخرون من منطقة القبائل .

### تطور المؤسسات السياسية في الدول النامية

في مبحثين سوف نتكلم اولاً عن انظمة دول العالم الثالث من ناحية تطور ايدولوجية دساتيرها موضحين في المرحلة الاولى السمات الاساسية لها ومستعرضين نماذج معينة لدساتير المرحلة الثانية والحاضرة لدساتير انظمة بعض دول العالم الثالث وذلك في مبحث ثانى (٦٢) .

(٦١) المؤتمر السادس للحزب احتفظ مجدداً برئاسة الشاذلي بن جديد الا انه وعد باجراء استفتاء حول ميثاق وطنى جديد وبالتالى اعلان دستورى جديد .

(٦٢) يرى الدكتور نوري لطيف من ان مراحل تطور القانون الدستوري يمكن ان تكون :

- أ - مرحلة نيل الاستقلال السياسى .
- ب - مرحلة الكفاح من اجل توطيد الاستقلال السياسى - مجلة الجامعة المستنصرية العدد الثالث ٣٥٧ - ٣٥٨ .

## دساتير المرحلة الاولى لانظمة العالم الثالث المستقلة

في هذه المرحلة الدستورية لأكثريّة البلدان الحائزة على استقلالها المستعمرة سواء كانت بريطانيا او فرنسا نلاحظ عليها اتجاها ونزوعا للاخذ الدستوري الذي اعتمد سابقا في الدول المستعمرة . وقد ظهر جليا ( مجلس واعيان او شيوخ ) اقيمت ايضا كما هو موجود في الدولة المستعمرة ( فرنسا انكلترا ) . فالدول التي استقلت حديثا كانت تحت تأثير مباشر او غير مباشر قبل القوى المسيطرة . فاجتماعيا كانت الفئة الحاكمة متأثرة بالحياة والثقافية للبلدان الاوربية حتى ان تحضير الدستور واختيار صيغ معينة متأثرا الى حد بعيد بالصيغ المتبعة في الدساتير الغربية . وكان على الدول وحتى تستطيع ان تقدم نفسها كدولة ذات تنظيم دستوري الى الامم المتحدة كان على هذه الدول ان تحضر وبصورة سريعة هذه الوثيقة كبراءة ذمة تقديم البعثة وعلى اساس أنها أصبحت دولة مستقلة ويمصاف الدول الاخرى دور بنظر الاعتبار الاختلافات الحاصلة بينها وبين الدول الغربية من ناحية الاجتماعي والثقافي والاقتصادي . فالدول حديثا لم تأخذ نهجا معيناً في محاولة التمثل والتشبه مع وجود الفارق بما اتبع في دساتير الدول الغربية في اغلبية الدول الحديثة الاستقلال .

فلهذا كان تأثير الدساتير الحديثة للانظمة السياسية الغربية مطبوعا مؤسسات وممارسات تبغى الوصول الى صيغ عملية وفعالة تناسب المضمون الاجتماعي والاجتماعي للدول النامية .

كيف يمكن اذا الوصول الى تحويل هذه المؤسسات والممارسات القمالة وان الى اداة للاستقرار والتقدم في النظام السياسي للدولة النامية ؟  
ان الحصول على الاستقرار السياسي هو وسيلة وهدف في وقت واحد

وسيلة يستطيع بواسطته تحقيق الانجازات المراد تحقيقها في مجتمع في حاجة ملحة للتقدم وهو هدف حتى يمكن التمتع بهذه الانجازات وبصورة تضمن حصول المجتمع وبكامله على هذه الانجازات .

فبريطانيا عملت ما في وسعها من خلال نظامها البرلماني الى ايجاد صيغة من الحكم . يكون للاستقرار الحكومي فيه دورا مهما في الحياة السياسية . فبفضل نظام الحزبين ونظامها الانتخابي مع انضباط في تقاليد التصويت لدى المحافظين والعمال كان هنالك استقرار لمؤسسات وممارسات الحكم فيها . وكذا الحال ايضا بالنسبة للانظمة البرلمانية من ناحية الاستقرار في ممارسة العمل السياسي . اما بالنسبة لدول العالم الثالث فقد عمدت هي ايضا الى التأثير على هذه الصيغ ، من الممارسات الديمقراطية في دساتيرها في المرحلة الاولى . وكانت دساتير المرحلة الاولى تبغى الوصول الى اهداف اهمها الاستقرار وقد اتبعت وسائل عديدة منها :

أ - ان هذه الدول أخذت تبحت عن وسائل معينة لنفسها وصولا لنموذج يناسبها في تسيير شؤون الحكم ومنها ابراز دور الحزب في الدولة .

فهى وان اقرت النظام البرلماني كما الحال في بريطانيا ولكنها لم تطبق اصول لنظام الحزبين وانما تبنت فكرة الحزب الغالب (٦٣) او الحزب المسيطر على اروقة الحكم مثال ذلك كما طبق في دول الكونغو - كينشاسا الكميرون غامبيا الهند ، كينيا ، ليبيريا ، اوغندا ، الفلبين ، سنغافورا ، التوغو ، تونس . . . . .

وقد كان من الطبيعي في هذه البلدان ان يكون هنالك الحزب الغالب parti dominant مسيطرا على الحكم وخاصة اذا كان الحزب وراء الحصول على استقلال البلد كما ظهر من دور الحزب الدستوري التونسي وحزب المؤتمر والحزب الاشتراكي في بورما او الحزب الديمقراطي في غينيا ، وذلك في حصول هذه البلدان على استقلالها .

(٦٣) او الحزب السائد او المهيمن .

فالحزب الغالب في الدولة النامية يمكن ان يكون له دوران اساسيان واجتماعى . سياسيا يمكن اعتبار الحزب الدعامة الاساسية التى تستند اليها الحكومة . والذى يكون استقرارها عامل مهم للحفاظ على الوحدة الوطنية وعلى الحد الادنى من جهاز ادارى والحصول على تقدم اقتصادى .

اما دور الحزب اجتماعيا فهو تثقيف الافراد وتحويل انتمائهم بحيث ينعقد على اعضاء المجتمع وليسوا افراد قبائل او عشائر وبالتالي فان انتمائهم يكون فى سبيل مجتمع وتنظيم وتطلعات اوسع .

### ب - ممارسة حق حل المجلس النيابى :

هذا الحق موجود في كل الدساتير التى تأخذ بالنظام البرلمانى وادى احيانا حسب الطريقة الانكليزية او احيانا حسب طرق خاصة . فقد جرت العادة ان حق حل البرلمان يعود بصورة متميزة الى رئيس الدولة ولكن رئيس الدولة يشترك في ممارسة هذا الاجراء التفصيلى حتى انه هو الذى يعلن رسميا حل البرلمان . وقد اخذت بذلك دول برلمانية عديدة منها الهند ( سيريلانكا ) ، ماليزيا وكذلك الدستور الاول لغانا .

اما في بعض الدول فان حق اجراء حل البرلمان يختلف حسب الحالات فبعضها الدولة . ففى دستور بورما لعام ١٩٤٧ اذا كان تصويت البرلمان الوزارة فان رئيس الجمهورية يستطيع عقب اخذ رأى رئيس الوزراء ان يحل البرلمان او يطلب من البرلمان وذلك خلال خمسة عشر يوما ان يعين اسد وزراء فاذا لم يتوصل البرلمان الى ذلك فان رئيس الجمهورية يحل البرلمان .

### ج - وضع الوسائل غير المباشرة لضمان الاستقرار والنفوذ للسلطة التنفيذية

ابتدعت الكثير من الوسائل الشكلية لضمان استقرار نفوذ سلطة التنفيذية . فمثلا حسب دستور اندونيسيا لعام ١٩٥٠ يعهد الى شخص مسؤول يتعهد وزيره بتنال ثقة الاكثرية البرلمانية وفي بورما فان دستور عام ١٩٤٧ ينص

رئيس الوزراء يعين من قبل البرلمان ولا يستطيع ان يثبت تعيينه الا بعد استصحاب موافقة رئيس الجمهورية . اما دستور السودان لعام ١٩٥٦ ( ١ كانون الثاني ) في مادته ٢٩ فهو ينص على ان الوزراء مسؤولون جماعيا بالنسبة الى القرارات والاعمال السياسية التي يصدرها مجلس الوزراء . ولكن عندما يعتقد رئيس الوزراء بان قضية من القضايا لا توضع او لا يمكن ان توضع المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء فان البرلمان يستطيع ان يقرر بواسطة تصويت سلبى اما اقالة مجلس الوزراء او استقالة المسؤول او الغاء القضية المعروضة . ومع هذا ومع التدبير الذي ارتأه الدستور السوداني لاستقرار الحكم فان الدستور نفسه قد اوقف العمل فيه منذ عام ١٩٥٨ .

### اضفاء وسائل عقلانية لعمل البرلمانات وللإجراءات التشريعية :

فالانظمة البرلمانية والتي كانت حصيلة المرحلة الاولى ما بعد الاستقلال اظهرت لنا ما عدا التجربة البرلمانية الهندية (٦٤) عجز هذه الانظمة في الاخذ بيد الدول النامية الى ما تطلعت اليه في سبيل التقدم والرفاهية وذلك في مجابهة حقيقية لمشكلة التخلف الاقتصادى والاجتماعى للبلدان النامية والتي رزحت تحت الاستعمار باشكاله الاوربية وباساليبه المختلفة .

من هذا نرى كيف ان البرلمانية لم تعرف الجو المستقر للنظام السياسى ولم ترض طموحات المجتمع ولم تحقق آماله في التقدم وهذا ما يفسر لنا الثورات والانقلابات وعدم الاستقرار الذى تكرر في عدد كبير من دول العالم الثالث .

(٦٤) في الواقع ورغم الازمات العديدة التي مرت وتمر بالهند فأن التجربة الديمقراطية الغربية لا تزال ماثلة في ممارسات النظام السياسى الهندى . فالهند تعتبر من اكبر دول العالم حاضرا المتمسكة بالنظام الديمقراطى الغربى وهي ايضا من افقر دول العالم والتقدم لا يشمل الا على خمسين مليون نسمة من بين أكثر من ٥٠٠ مليون نسمة . وان مجيء انديرا غاندى للحكم بعد فوز حزب المؤتمر بعد انتخابات كانون الثانى عام ١٩٨٠ يعزز نجاح الاخذ بالديمقراطية البرلمانية في البلد .

تأثير السياسى طراً على انظمة العراق وسوريا ومصر والسودان وليبيا والباكستان  
والكونغو برازافيل والكونغو كينشاسا زاير - والداومى - بنين - وجمهورية  
افريقيا الوسطى التى تحولت الى امبراطورية بوكاسا الاول (١) - ونيجيريا وغانا  
والارجنتين وبيرو وبوليفيا صاحبة الرقم القياسى فى الانقلابات اكثر من ١٨٠ منذ  
استقلالها .

هذه التغييرات العنيفة فى النظام السياسى والتى ( صاحبت تعديل الحكم فى  
اغلبية البلدان النامية ) لم تقم فقط على اساس رفض الديمقراطية البرلمانية وانما  
لنزوعها فى القيام باصلاحات جذرية فى بنية المجتمع وأحيانا لطموحات فردية لتسلم  
الحكم . فالتغييرات يمكن ان تكون ذات صفة مؤقتة او انتقالية الى حين ترسيخ  
اسس الحكم . او ان طابع التغيير المستمر من خلال الثورات او الانقلابات يكون  
على شكل دائم وهذا مما لايساعد قطعاً فى التقدم والازدهار وعليه فان ايجاد صيغة  
توفيقية يجب ان تتم من خلال القيام بتغييرات تلبى طلبات الاغلبية ومن ثم ايجاد  
وترسيخ المؤسسات على اساس تلبية هذه المطالب اذ بدون الاستقرار لا يمكن ان  
يكون هنالك عمل ايجابى ومستمر .

فالثورات والانقلابات وبرغم اختلاف اسبابها وبواعثها ( احقاق الحرية  
او العدالة او وضع حد للاستغلال وانتشار الرشوة والمحسوبية او لتحقيق تطلعات  
قومية ووطنية ) فان هذه التغييرات يمكن ان تحدث لاسباب خارجية عن النظام  
السياسى كأن تكون هنالك دولة كبرى لا تقبل بالتغييرات الحاصلة داخليا عن نظام  
سياسى يبنى التقدم او اقامة اسس اشتراكية للمجتمع (٦٦) .

(٦٥) وقد اعيد الاخذ بالنظام الجمهورى فى امبراطورية افريقيا الوسطى بعد ازالة  
بوكاسا وحلول ديفيد داکو محله على رأس الحكم .

(٦٦) اذا كنا قد عرفنا سابقاً مبدأ برجنيف فى ٣ - تموز - ١٩٦٨ فيما يتعلق  
بمبدأ السيادة غير الكاملة فان مبدأ الرئيس الاسبق جونسون وهو القاضى بأن  
اقامة اى نظام شيوعى او ماشابه فى العالم الجديد فانه يعتبر من قبيل العدوان

اذا يمكن القول ان حصيلة المرحلة الثانية هو ظهور ايدولوجيات لانظمة  
ودساتير جديدة للعالم الثالث وذلك رغبا في التغيير وهذا ما سوف نذكره تباعا في  
دراسة المرحلة الثانية لدساتير العالم الثالث من خلال دراسة اهم سماتها  
وخصائصها •

---

ان على الولايات المتحدة الامريكية • وقد خفف الرئيس نيكسون هذا المبدأ  
عندما قال بان الولايات المتحدة سوف لا تتدخل في سياسات الدول الاخرى  
الا اذا طلب اليها بذلك • ومن الملاحظ بأن الاطاحة بحكم الرئيس عيى  
امين في اوغندا كان قد تم بعد تدخل قوات اجنبية كما هو الحال في الانقلاب  
الذى تم ضد بوكاسا في وسط افريقيا •

## المبحث الثاني

### المرحلة الثانية للمؤسسات السياسية لانظمة العالم الثالث

بعد ان لوحظ كيف ان المرحلة الاولى للمؤسسات السياسية في دول العالم الثالث كانت قد اتصفت بتمائل وتشابه مع مؤسسات العالم الغربى في الاخذ بالنظام البرلمانى فان المرحلة الثانية اتصفت وتتصف اما بايقاف عمل النظام البرلمانى او باتخاذ وتبنى اسس واطر النظام الرئاسى .

وعليه فالكلام ينسحب الان وذلك في سبيل التعرض لدراسة هذه الظاهرة اى النظام الرئاسى وما شابه - وتحليل بعض الانظمة الموجودة في العالم الثالث والتي تعتبر نماذج حية لتطبيق هذه الظاهرة في الوقت الحاضر .

#### المطلب الاول :

#### الدوافع التى حدت بدول العالم الثالث الى تبنى النظام الرئاسى :

١ - النظام البرلمانى يعمل ما يوسعه على المساواة بين الحكومة والمعارضة اى يعمل على توازن القوى فالعمل الصحيح والحقيقى للنظام البرلمانى هو عندما يكون هنالك نظام الحزبين او يكون هنالك حكومة منسجمة في تشكيلها الوزارى مع وجود معارضة ثابتة ومعترف بها وبالتالى فيمكن التصور دائما ان المعارضة سوف تستلم الحكم ان عاجلا او اجلا . فبالنسبة للدول الغربية فليس هنالك ما يبرر الخوف من الجانب الاخر . فالكل متفقون على الخطوط العريضة فيما يتعلق بالسياسة العليا الخارجية والداخلية في نطاق الدولة القومية . فلا اختلاف في الرغبة للعيش في نطاق الدولة القومية بالنسبة لكافة اطراف المجتمع ولا اختلاف جذرى حول نمط الحياة وانما يمكن ان يكون تباين في الاراء حول اعطاء الاولويات لشيء على حساب وسائل اخرى للوصول الى اهداف مقبولة وعامة يتوخاها المجتمع باغلبية .

الاتفاق على خطوط عامة ومقبولة هو ليس من سمات الحياة السياسية في كثير من دول العالم الثالث . فمستلزمات الدولة الوطنية وضرورة وجود حكومة قوية لا تسمح بان تكون هنالك معارضة معترف بها ومكانها الايجابي طالما ان الاصول العشائرية والقبلية والطائفية لها صدى واسع بين الشعب مما قد يؤدي عند الاعتراف بالمعارضة الى تجسيد وتكريس هذه الاصول العشائرية والقبلية والطائفية في مؤسسات حكومية ومعارضة مما يضعف البناء القومي للدولة النامية ويمرقل او يبطيء اتمام الانجازات الكبرى والملحة للبلد النامي ( نيجيريا وحوادث بيافرا - تشاد ) .

٢ - وغالبا ما ينظر للنظام البرلماني على انه معقد وغير متماسك الاجزاء ، وكذلك عرفت المجتمعات التقليدية السلطة السياسية لرؤسائها والذين كانوا يتمتعون ويزالون في نفس الوقت العديد من الاختصاصات التحكيمية والروحية والعسكرية ... ولهذا فقد صعب على بعض الدول تصور وجود نظام برلماني مع العديد من المؤسسات المتوازية في الاهمية والقوة والمتعددة الادوار . لماذا مثلا رئيس دولة ورئيس حكومة ؟ او لماذا يوجد مجلسان مجلس نواب ومجلس اعيان ؟ كما ان كثرة الازمات الوزارية وصعوبة تجانس المؤسسات السياسية في عملها ساعد على بلورة الفكرة في توحيد المؤسسات السياسية في سبيل الوصول الى تجانس وفعالية في العمل السياسي .

٣ - ولذلك فالنظام الرئاسي يسمح اكثر في تحديد السلطة واظهارها بصورة اكثر متنفذة داخل الدولة وذلك عند وضعها لدى جهة واحدة .  
فاختيار اي نوع من هذا النظام يستوجب ويعتمد وبدون حتى الاخذ بنظر الاعتبار مزاج البلد او حتى مدى قابلية وكفاءة الحكام بأنه :

- ١ - يعتمد على استراتيجية التقدم والنمو المختارة . فاذا اعتمد على النموذج الجماعي فان النظام يعنى انه اختار النظام الشمولي الكلي .
- ٢ - نسبة عالية من النمو - فالبحث عن نمو بصورة خاصة وبسرعة فينتطلب هذا وضع مؤسسات سياسية ضابطة ودقيقة للبلد كله .

٣ - الاعتماد على المساعدات الخارجية : فالبلد الذي لا يعتمد في تقدمه على مساعدات خارجية فيجب عليه ان يأخذ نسبة من النتاج القومي ليضعها في الاستثمارات وبذلك يستوجب وجود جهاز وتنظيم محكم في البلد . ومع هذا فالسيطرة والتنظيم الكلى على البلد يمكن ان تكون بصورة اخف لو ان البلد يستلم مساعدات خارجية يستطيع بواسطتها ان يوزعها بصورة صحيحة على القطاعات الواجبة المساعدة والعون .

## المطلب الثانى :

### النظام الرئاسى في امريكا الجنوبية « اللاتينية » : (٦٧)

حصلت اغلبية بلدان امريكا اللاتينية على استقلالها منذ الربع الاول للقرن التاسع عشر والانظمة التى اقيمت فيها بعد استقلالها من اسبانيا والبرتغال هى انظمة متأثرة بالنظام الرئاسى الذى وجد في الولايات المتحدة الامريكية ومنذ عام ١٧٨٧ . وقد عملت عدة عوامل على عدم تطبيق النظام الرئاسى بصورة صحيحة فمن جهة يعتبر التراث السياسى للبلدان اللاتينية استمرار للحكم الفردى وللتقاليد والتراث والمزاج لشبه الجزيرة الايبيرية - اسبانيا والبرتغال - حيث كان رجال الدين المحافظين سندا قويا للسلطة المتنفذة والفردية ومن جهة اخرى كان هنالك تخلف في النمو الاقتصادى مما ساعد وبواسطة تكرار الانقلابات على عدم وجود توازن بين مؤسسات نظمها السياسية بحيث ادى الى تقوية السلطة التنفيذية وعلى حساب سلطة البرلمان .

١ - فامر تقديم مشروعات القوانين من قبل السلطة التنفيذية هو حق معترف به فى الولايات المتحدة الامريكية اصبح رئيس الولايات لولب عمل الكونغرس الامريكى بواسطة تطور تقليدى في الممارسة التشريعية اكثر مما هو موقف

دستورى .

67 - Cf Jacques Iembert. Amerique. latine P.U.F. Themis  
1968. PP. 430 - 435.

فالدستور يحوى فقط مادة واحدة التى تشير الى الطلب من الرئيس للتوجه بين حين واخر الى الكونغرس للكلام عن حالة الاتحاد .

وفي تقرير وبطلبه للكونغرس فانه يتدارس مقترحاته . هذا التقرير المقدم من قبل رئيس جمهورية الولايات المتحدة اصبح سنويا وذا اهمية حيث يقرأ من قبله امام مجلس الكونغرس مجتمعين في الجلسة الاستثنائية في شهر كانون الثانى وهو يتضمن برنامج تشريعى تفصيلى فدور رئيس الجمهورية هذا نشأ عن تقليد والذى يمكن ان تتغير ممارسته باتباع وسائل اخرى .

ولكن جمهوريات امريكا اللاتينية جعلوا من هذه الممارسة اسلوبا مترسقا وذا اصول مؤسسة بحيث تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في الاجراءات التشريعية فتقدم الرئيس او الوزراء بمشاريع قوانين الى مكاتب الجمعية النيابية اصبح شيئا معتادا عليه وهذا ما اخذ به الدستور المكسيكى لعام ١٩١٧ - الارجنتين لعام ١٩٤٩ والفرنزولى لعام ١٩٣١ والكولمبى لعام ١٩٥٧ .

## ٢ - ممارسة حق النقض الفيتو (Veto) بواسطة رئيس الجمهورية

ففى هذا الصدد لوحظ ان مختلف دساتير جمهوريات امريكا اللاتينية قد تأثرت بما جاء بدستور الولايات المتحدة الامريكية للمادة الثانية القسم السابع من الدستور الذى ذكر بوجود توفر اغلبية ثلثى الاصوات حتى يمكن اصدار تشريع عندما يعترض رئيس الولايات المتحدة على مشروع قانون سبق وان قدم اليه للتصديق . ومع هذا فان الممارسة تختلف بين ما يقوم به رئيس الولايات المتحدة وما يمارسه فعليا رؤساء جمهوريات امريكا اللاتينية . ففى حالة الولايات المتحدة لا يستطيع الرئيس الا ان يقبل او يرفض مجمل المشروع المقدم اليه حيث يلاحظ في بعض الاحوال ان هنالك مساومة بينه وبين الكونغرس فحتى يمرر بعض الامور فانه يضطر الى التوقيع على امور تتعارض مع يبتغيه اما في المكسيك او الارجنتين فيستطيع الرئيس ان يستثنى بعض المواد الواردة في مشروع القانون بحيث يستعمل حق الفيتو ويمرر المواد المتعلقة بشؤون يرتئها هو مستثنيا بذلك مواضيع اخرى .

في هذا المجال اصبح للسلطة التنفيذية في عديد من دول امريكا اللاتينية مركز متصدر على السلطة التشريعية لانه يسمح بان تتصرف السلطة التنفيذية ماليا مما يجعلها تتبوأ مركزا متفوقا على السلطة التشريعية وهذا ما سمح به الدستور الفنزويلي لعام ١٩٣١ .

اما بالنسبة للولايات المتحدة فكون الكونغرس هو المرجع لتأمين الصرف وتقع فقط بين يديه امكانية الصرف مما جعله في مآمن من تجاوزات السلطة التنفيذية والادارة .

يتبع من هذا بان الممارسة الرئاسية في بلدان امريكا اللاتينية هي اوضح في تبيان الدور الاساسي والمهم لرئيس الجمهورية وللسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية . حيث ان الاولوية في الحكم تعود لرئيس الجمهورية .

### نماذج من الحكم الرئاسي في الانظمة السياسية للدول النامية :

فيما يتعلق بدراسة النظام الرئاسي في ساحل العاج .

في دستورها لعام ١٩٦٠ بانه ذا شكل رئاسي ومتأثر بالتيار الديغولي في تقوية رئيس الجمهورية وبصورة حيث تتجاوز سلطات رئيس الجمهورية الفرنسية الذي تأثر به دستور ساحل العاج .

١ - فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة منتخب بالاقتراع العام وفي خلال دورتين ولمدة خمس سنوات ( في فرنسا سبعة سنوات ) .

٢ - لرئيس الجمهورية الحق في الاستمرار بالحكم بدون مدة محددة اما في الولايات المتحدة الامريكية فلا يستطيع الرئيس ان يستمر في الحكم اكثر من ثمانية سنوات اي دورتين انتخابيتين .

٣ - ورئيس الجمهورية هو القابض الوحيد على السلطة التنفيذية ومسؤول لتحديد وتوجيه سياسة الامة . وهذا من اختصاص رئيس الوزراء في الجمهورية الخامسة .

ولرئيس الجمهورية الحق في :

- ١ - الاشتراك في ممارسة الوظيفة التشريعية بواسطة تحضير القوانين .
  - ٢ - واستعمال حق الفيتو ( النقض ) بالنسبة للقوانين المصوت عليها من قبل الجمعية الوطنية .
  - ٣ - تنظيم الميزانية بواسطة مراسيم اذا كانت الميزانية تفتقد الى الموزنة او في حالة عدم التصويت على الميزانية بواسطة الجمعية الوطنية في خلال مدة معينة .
  - ٤ - وجود نظام تشريعي موكل الى رئيس الجمهورية .
  - ٥ - لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تتشابه مع سلطات رئيس الجمهورية الفرنسية حسب المادة ١٦ الدستور الفرنسي في ٤ تشرين اول ١٩٥٨ فيما يتعلق بالصلاحيات الاستثنائية .
  - ٦ - ولرئيس الجمهورية الحق في طلب الاستفتاء في مواضيع يقررها واجبه لاختذ رأى الشعب .
- وفي بعض دساتير الجمهوريات الافريقية نلاحظ اتجاه قوى في تقوية سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية حيث ان حق حل الجمعية الوطنية يعود لرئيس الجمهورية وهذا مما يعدم الحصول على الحد الأدنى من الاستقلالية بالنسبة الى البرلمان طالما أنه معرض دائما الى الحل من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي فتضعف او يتلاشى دور مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية .

فحق حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية قد كرس في دستور غانا لعام ١٩٦٠/٧ آذار وفي دستور جمهورية الغابون في ٢١ شباط ١٩٦١ وكذا الحال ايضا في دستور جمهورية التوغو الصادر في ١٧ نيسان لعام ١٩٦١ . يبدو لنا من هذا العرض الموجز بان دساتير الدول الافريقية بصورة خاصة ودساتير العالم الثالث عامة جاءت لتؤكد في اتجاهها تقوية الدور الاساس لرئيس الجمهورية ( في ادارة الحكم وعمل المؤسسات ) . اما دساتير دول امريكا اللاتينية فقد اتجهت في اغلبيتها للتأكيد

في نظام الفصل بين السلطات على شاكلة النظام الرئاسى للولايات المتحدة الامريكية .  
الا ان القيد الدستورى الذى اخذت به والتزمت به الارجنتين ، المكسيك ، والبرازيل  
في عدم امكانية تولى رئاسة الجمهورية من قبل نفس الشخص لاكثر من ولاية خفف  
من الدور الاساسى للرئيس عينه ولكن لم يضعف دور الرئاسة ككل في دول امريكا  
اللاتينية ذات الدساتير العريقة في القدم (٦٨) . ف دستور الولايات المتحدة الامريكية  
كان قد اخذ عرفيا بعدم جواز استمرار رئيس الجمهورية في الحكم لاكثر من ولايتين  
متعاقبتين ، وذلك احتراماً لتقليد كان قد اتبعه الرئيس الاول جورج واشنطن .

الا ان هذا العرف الذى لم يكن له سند في الدستور ( الدستور لم ينص على  
عدد المرات التى تمكن الرئيس في الاستمرار بالحكم ) خشى ان ينتهك بعد ان  
استطاع الرئيس فرانكلين روزفلت ان يرشح نفسه وللمرة الرابعة . فكان التعديل  
الدستورى (٢٢) لعام ١٩٤٧ والذى اصبح سارى المفعول منذ عام ١٩٥١ في عهد  
الرئيس ترومان اقر بعدم امكانية استمرار الولاية لرئيس الجمهورية لاكثر من  
فترتين متعاقبتين (٦٩) .

واذا كان للرئيس اساليب يستطيع ان يؤثر فيها على الكونغرس وهى :

أ - استعمال حق الفيتو .

ب - المشاركة في اقتراح القوانين .

ج - اعداد الميزانية (٧٠) .

فأن للكونغرس وسائله الدستورية ايضا في التأثير على الرئيس وهى :

أ - الملاحقة : حيث يمكن ايقاف الرئيس عن ممارسة سلطته .

ب - السلطات المالية : عدم الموافقة على الصرف .

ج - السلطات القضائية : في التحقيق من خلال لجانه (٧١) .

---

68 - Cf Jacque lambert. op. cit. P.P. 22 - et 410.

(٦٩) انظر هوريو القانون الدستورى - الجزء الاول - بيروت . الدار الاهلية -

ص ٤١٦ .

(٧٠) نفس المصدر اعلاه ص ٤٢١ .

(٧١) المصدر اعلاه ص ٤٢٣ .

17C

## الفصل السابع

### اشكال الدساتير ( انواع الدساتير ) ونشاتها

الدساتير من حيث وجودها :

يمكن ان تكون مدونة او غير مدونة ، فاذا كانت مدونة فهى تعنى في هذه الحالة وجود وثيقة او عدة وثائق دستورية تشير صراحة الى ما تتضمنه هذه الوثيقة او الوثائق من مواد دستورية منظمة للسلطة ومعينة ومشييرة الى حقوق وواجبات الافراد الاساسية . واغلب دساتير العالم مدونة .

اما الدساتير غير المدونة ، او غير المكتوبة فهى مجموعة الاحكام والقواعد القضائية التى تختص بما هو دستورى وهذا لا يعنى شرطا بأن احكام القواعد العرفية برمتها غير مدونة بل يمكن ان يحتوى الدستور العرفي على بعض الوثائق الرسمية ولكن اغلب القواعد هى عرفية .

وقد اتجهت الدول الى تدوين دساتيرها للاسباب التالية :

- ١ - ان الدستور المدون اسمى من الدستور غير المدون او العرفي .
- ٢ - كما ان تدوين الدستور ما هو الا تكريس لحقيقة العقد الاجتماعى المفترض وجوده من قبل بعض الكتاب ومن بينهم روسو والذى اعتبره اساسا لممارسة السيادة .
- ٣ - الدستور المدون يسهل معرفة الافراد بحقوقهم ويبين حدود سلطة الحكام عند قيامهم بواجباتهم (١) .

الا ان الواقع يبين لنا عدم صحة واهمية هذه الاعتبارات التى اعطيت الى الدستور المكتوب . فالدستور الانكليزى باغلبيته غير مدون ولم يزل قائما رغم

(١) راجع الدكتور سعد عصفور في كتابه القانون الدستورى عن Esmein

ان دساتير فرنسا كانت مدونة وقد تغيرت . فـدستور انكلترا يعتبر من الدساتير غير المكتوبة وذلك لانه يشتمل ليس فقط على مجموعة وثائق وانما ايضا على اعراف حتى وعلى احكام المحاكم التي تستطيع ان تبت في قضايا تعتبر من الشؤون الدستورية (٢) . وبالتالي فان مكانة الدستور ليست هي ، اذا كانت قواعده مدونة او غير مدونة وانما بمدى انسجامها مع المحيط الموجود فيه والى مدى تقبل والتزام ووعى الشعب بهذه القواعد الدستورية ، هو الذى يحدد اخيرا اهمية الدستور المدون او عدمه .

اما وقد عرفنا المقصود بالدستور المدون فما علينا الا ان نتعرف على اساليب وضع هذه الدساتير المدونة :

عرفت الدولة عدة وسائل واساليب لتحضير ووضع موضع التنفيذ هذه الدساتير المكتوبة والتي يمكن تقسيمها الى نوعين (٣) .

- ١ - اساليب ملكية .
- ٢ - اساليب ديمقراطية . (جمهورية) .

اولا : الاساليب الملكية في اقامة الدستور المكتوب المدون :

في هذا الاسلوب الذى اتبع في الدول الملكية لنشأة الدستور يلاحظ وجود وسيلتين بارزتين ترتبط كل منهما مبدئيا حسب مراحل تطور الوضع السياسى في الدولة المعينة . فهناك طريقة المنحة او الهبة وهناك وسيلة او طريقة العقد .

---

(٢) اهم الوثائق الدستورية في انكلترا : العهد الاعظم ١٢١٥ ، ملتمس الحقوق لعام ١٦٢٨ ومشروع الحقوق لعام ١٦٨٩ وقانون وراثه العرش لسنة ١٦٠١ وقانون البرلمان سنة ١٩١١ .

(٣) راجع الدكتور مندر الشاوى في كتابه القانون الدستورى حيث يذكر ( ان هذا التصنيف قد اخذ به/ الاستاذ لافييرير في كتابه الوسيط في القانون الدستورى ص ٢٧٤ - ٢٨١ وقد درج على هذا التصنيف الاستاذ بردو ، طعيمة الجرف ، ثروت بدوى ، اسماعيل مرزه .

# أ - طريقة المنحة لإنشاء أو اقامة الدستور L'octroi (أو الهيئة) :

ففى هذه الحالة فان السلطة المتمثلة بوجود ملك او امبراطور تلجأ الى اقامة الدستور رغبة في اشراك الشعب في السلطة حيث يتنازل الملك عن بعض سلطاته للشعب . وهو بهذا العمل يدفع مقدما خطرا محتمل الوقوع في حالة رغبة الشعب بالمطالبة بحقوقه عنوه . والملك في حالة اعلانه الدستور لا يستطيع الغائه او المساس به بمحض ارادته وإنما يوجب عليه الرجوع للشعب .

ومن الدساتير المعلنة من قبل الملوك والتي تتصف بانها منشأة بطريقة المنحة هى دستور فرنسا الملكى لعام ١٨١٤ عندما تسلم لويس الثامن عشر الحكم . وكذلك دستور بلغاريا لعام ١٨١٧ والدستور الايطالى لعام ١٨٤٨ واليابانى لسنة ١٨٨٩ والروسى ١٩٠٦ والدستور العثمانى لعام ١٨٧٦ ( في عهد السلطان عبد الحميد ) والدستور المصرى لعام ١٩٢٣ ، ففى هذه الحالات يمكن القول اذا بأن الدستور بمثابة تقيد ذاتى يعلنه الملوك لشعوبهم يعلنون فيه ضمنا او صراحة عن رغبتهم باقامة الدستور (٤) .

وهذا ما ذكره بالمناسبة لويس الثامن عشر حيث قال « بممارستنا لسلطاننا الملكية نتقدم باختيار منا بمنح شعبنا هذه الوثيقة الدستورية التى يسرى مفعولها بالنسبة اليها والى اخلافنا » (٥) .

ومع هذا فإن المنحة وحلف اليمين باحترام الدستور من قبل الملوك لا يعنى قطعا بان الملوك سوف يلتزمون بما اعلنوه . « فالمنحة ليست الامسالة ظاهرية تبدو

(٤) ففى الدستور المصرى لعام ١٩٢٣ نرى في مقدمة الدستور بأن نشأة الدستور جاءت لرغبة الملك في اعلان الدستور لمصر حتى تتبوء مصر في ظل الدستور مكانة مشابهه لانظمة الدول المتحضرة . راجع الموسوعة العربية للدساتير ص ٣٧ ، ١٩٦٦ .

(5) Avons Fait Volontairement. Fait concession et octroi a nousujetstant pour nous que noussuccesseure.

في الاعلان الصادر من الحكم ويظهر فيه للشعب تفضله عليه « (٦) . فالملوك يهبون ويمنحون حتى يضيفون صبغة شرعية على حكمهم بصورة يستفاد منها تنظيم شرعى لسلطاتهم المستمدة من الدستور . مما يدعو الى تعلق الامة بالدستور الذى يبين حقوقها وبالتالي فيستتبع عدم امكانية الغائه الا بموافقتها (٧) .

### ب - طريقة العقد او الميثاق لنشأة الدستور (Le pacte).

تنشأ هذه الحالة عندما يتم الاتفاق بين الملك وممثل الشعب في اذعان الاول لطاليب الشعب . وفي الواقع من الصعب القول بانه عقد بالمعنى الكامل للكلمة خاصة وانه يفترض لصحة العقد ان يكون طرفا العقد متساويين ولكن يمكن القول بان هذا الشكل هو اتفاق بين الملك والشعب في سبيل انشاء دستور يلبي رغبة الشعب في اقامة حكم دستورى يضمن له الحرية والحقوق ويحد من سلطة الملك على ضوء ذلك . ففى انكلترا كانت ثورة النبلاء في عام ١٢١٥ وثورة الشعب في سنة ١٦٨٨ كفييلة باصدار الميثاق الاعظم **Magne Carta** وباصدار قانون الحقوق **The bill of Rights** واللذان اعتبرا جزء من الدستور الانكليزى .

كما ان ثورة الشعب الفرنسى في تموز عام ١٨٣٠ قد اعطت الدليل الواضح لهذه الطريقة التعاقدية في اقامة الدستور . وذلك لان لوى فيليب ( كان قد تسلم الحكم بعد عزل شارل العاشر ) بعد ان تليت عليه نصوص الدستور في قاعة الاجتماع بمجلس النواب وكان جالسا على مقعد بجوار كرسى العرش ثم اقسام اليمين على احترام الدستور وبعدها جلس على كرسى العرش عندها نودى به ملكا على فرنسا .

مما يظهر لنا صفة التعاقد بينه وبين ممثلى الشعب المجتمعين في مجلس النواب ، ومن الامثلة الاخرى على هذه الحالة هو ما حدث في انشاء دستور لكل من اليونان

(٦) الدكتور محمد كامل ليلمة - القانون الدستورى دار الفكر العربى ١٩٧١ ص ٦٥ .

(٧) الدكتور سعد عصفور - القانون الدستورى . دار المعارف بالاسكندرية

١٩٥٤ ص ٢٠٧ .

عام ١٨٤٤ ورومانيا عام ١٨٦٤ وبلغاريا لسنة ١٨٧٩ حيث اعدت الدساتير من قبل مجالسها التشريعية وتولى الحكم بعد دعوتهم امراء اجانب وعلى اساس الالتزام باحكام الدستور في كل دولة من هذه الدول الثلاث (٨) .

يبدو لنا في الواقع ان الدستور يكون في هذه الحالة معدا من قبل ممثلى الشعب ويتناسب مع ما يريده الشعب وليس الملك فالسيادة هى للشعب وللأمة وليس امام الملك سوى قبوله او رفضه وبالتالي فعليه التخلي عن العرش . فهو ليس طرفا متكافئا مع الشعب بل منفذا لارادة الشعب .

اذا لاحظنا هاتين الوسيلتين في اقامة وانشاء الدستور فان التاريخ يبين لنا انهما من الوسائل التى استعملت في دول ملكية . فعموما استعملت هذه الوسائل في ملكية ، فرنسا سابقا او مصر وبلغاريا ورومانيا ايضا ومع هذا فهناك وسائل لنشأة الدستور تمت في دول انظمة جمهورية وتعتبر من الوسائل الديمقراطية لاثامة الدستور وهذا ما سوف نذكره في الوسائل الديمقراطية لاقامة الدساتير .

#### ثانيا : الاساليب الديمقراطية (٩) :

ويمكن تحديدها باسلوبين هما : نشأة الدستور بواسطة الجمعية التأسيسية اولا والثانية بواسطة الاستفتاء الشعبى .

#### أ - نشأة الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة :

اقترنت نشأة هذه الوسيلة في اقامة الدستور الجمهورى بالولايات المتحدة الامريكية اولا حيث وضع الدستور الكونفدرالى لسنة ١٧٧٦ من قبل هيئة منتخبة

---

٨ - الدكتور سعد عصفور - القانون الدستوري في الهامش ص ٢٠٨ عن لافايير .

كذلك راجع عن دستور الدولة - كتاب غالب على الدوادى - مذكرات في

مبادئ العلوم السياسية الجزء الثانى من ص ١٥٠ - ص ١٧٠ - ١٩٦٥ .

٩ - ان التماور الحادىل في التنظيمات السياسية والممارسة تبين لنا امكانية نشوء

وسائل اخرى تستجد حسب الظروف وحسب الحاجة وهذا ما سوف نلاحظ

عند قيام دساتير لدول عديدة .

وكذلك عندما وضعت هيئة اخرى دستور الولايات المتحدة الامريكية الفدرالى لعام ١٧٨٧ في مؤتمر فيلادلفيا . وبذلك فان هذا الاسلوب يدين بنشأته للولايات المتحدة الامريكية التى استعملته اولا والذى تأثر به رجال الثورة الفرنسية مما عزز من اضافة دور خاص للدستور بالمقارنة مع القوانين العادية . اذ ان وضع الدستور او تعديله لا يتم الا بواسطة انتخاب هيئة تأسيسية لهذا الغرض في حين ان السلطة التشريعية الاعتيادية تعمل وفي ظل الدستور بسن القوانين العادية وتعديلها (١٠) .

واذا كان دستور فرنسا لعام ١٧٩١ قد وضع من قبل هيئة فأنها لم تكن في الحقيقة منتخبة لهذا الغرض ولكن في تحضير الدساتير اللاحقة نلاحظ انتخاب هيئات لتحضير الدستور الفرنسى التالية : ١٧٩٣ ، ١٧٩٥ ، ١٨٤٨ ، ١٨٧٥ (١١) .

وكذلك الحال في تحضير دستور كل من المانيا ( دستور فيمار لعام ١٩١٩ ) والدستور النمساوى لعام ١٩٢٠ والدستور التشيكوسلوفاكى لعام ١٩١٠ والدستور البولونى عام ١٩٢١ والاسبانى لعام ١٩٣١ والتركى لعام ١٩٢٤ ودساتير أوروبا الشرقية منها دستور البانيا لعام ١٩٤٦ ويوغسلافيا عام ١٩٤٦ ورومانيا ١٩٤٨ والمجر عام ١٩٤٩ فهذه الدساتير حضرتها جمعية او هيئة منتخبة لغرض انشاء الدستور .

وقد يعتقد بان وضع الدستور من قبل جمعية او هيئة منتخبة للغرض هذا يكون كافيا لسلامة واستقرار هذه الدساتير . ومع هذا فان هذه الوسيلة بحد ذاتها غير كافية لاضهار مدى مطابقة وانسجام الدستور مع الواقع الذى نعيش فيه فكثيرا ما تحدد ظروف كل دولة داخلية كانت ام خارجية في اطالة او في تقصير حياة دستور دولة من الدول . فبالمقارنة مثلا بين الدساتير التى انشئت بطريقة المنحة والدساتير التى وضعت بواسطة هيئة منتخبة لهذا الشأن نلاحظ من خلال دراسة

(١٠) راجع الدكتور سعد عصفور - القانون الدستورى ص ٢١٠ .

(١١) راجع الدكتور محمد كامل ليلة - القانون الدستورى ص ٦٨ .

حياة الدساتير الفرنسية ان دستور عام ١٧٩١ والذي وافق عليه الشعب لم  
العمل فيه الا في حدود اقل من سنة اما دستور عام ١٧٩٣ فلم يطبق اطلاقا  
عام ١٧٩٥ لم يستمر العمل فيه الا لمدة خمس سنوات في جو من الاضطراب  
والانقلابات الى حين مجيء نابليون اما دستور عام ١٨٤٨ فلم يستمر العمل  
الا لمدة ٣ سنوات بعدها اقام نابليون الثالث حكمه الامبراطوري الذي استمر  
فيه الى عام ١٨٧٠ . اما الدساتير التي نشأة بطريقة المنحة فكان لهما حياة  
منها مثلا دستور عام ١٨١٤ الذي استمر العمل به الى عام ١٨٣٠ والدستور  
لعام ١٨٨٩ فقد استمر العمل فيه الى نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥  
سقط بتدخل الحلفاء (١٢) .

### ب - طريقة وضع الدستور بواسطة الاستفتاء الشعبي : Referendum Constituant

يتمين في هذه الطريقة بان يؤخذ رأى الشعب في القبول او عدم  
بمشروع الدستور المعد من قبل لجنة منتخبة او معينة واجبها تحضير الدستور  
يتم عرضه بعدما على الشعب وقد اخذت بعض الدول بهذه الوسيلة مثل  
في دستورها لعام ١٩٣٧ وفرنسا في اقامة دستورها للجمهورية الرابعة عام ١٩٥٨  
وكذلك الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ ودستور مصر لعام ١٩٥٦ . وهذه  
تعين لنا الطريقة الديمقراطية في اقامة الدستور بعد موافقة غالبية الشعب  
الا ان اللجوء الى الشعب لمعرفة رأيه في مواضع دستورية ( في حقيقتها  
ومصلحية لفرد ) يمكن ان يستغل وذلك في سبيل تمرير أمور يغلفها الشعب  
ان الاستفتاء الدستوري يستغل لمصلحة فرد . وهذا ما كان ينتقد عليه لجوء  
النابوليونية الى الاستفتاء في عام ١٧٩٩ بشأن دستور السنة الثامنة واستفتاء  
١٨٠٢ حول بقاء نابليون الاول قنصلا اول مدى الحياة واستفتاء عام ١٨٠٤  
توارث الامبراطورية من قبل سلالة نابليون واستفتاء بشأن منح ( نابليون

(١٢) نفس المصدر السابق ص ٦٩ اعلاه .

السلطات اللازمة لوضع دستور عقب الانقلاب الذى دبره عام (١٨٥١) (١٣) • وبعد موافقة الشعب على ما اراده نابليون الثالث فقد تم اصدار دستوره في ١٤ كانون الاول ١٨٥٢ •

ويرى بعض الكتاب بان مما اريد به ان يكون استفتاء شعبيا هو في حقيقة الامر ليس الا ( بيعة دستورية ) تلجأ اليها الانظمة وذلك لايهام الشعب بحيث ان التصويت في حقيقته غير حر وانما منتزع • وذلك لان المواطن بصورة او باخرى يكون مرغما عند التصويت في الاختيار بين امرين :

- ١ - استمرار عدم الاستقرار في حالة رفض مشروع الدستور •
- ٢ - او قبول الدستور على مضض •

ولهذا يلاحظ ان التصويت ينال غالبا اغلبية ساحقة ولكن حصول التصويت على هذه الاغلبية لا ينفى كون التصويت قد تم على اساس البيعة الدستورية لصالح فرد • وفي الحقيقة فان من الصعوبة بمكان الاقرار ومعرفة اذا كان الاستفتاء دستوري أم سياسى • طالما وان مواضيع الدستور هى اصلا تشمل وتتضمن مواضيع سياسية تتعلق بتنظيم الحكم وبيان حدود السلطة وحقوق المواطنين •

اما بالنسبة لاقامة او نشأة الدساتير بوسائل اخرى ومن بينها وضع الدستور بواسطة المناهد الدولية • فقد ذهب مركين جتريفنش *Mirkiné - Guetzevitch* في كتابه القانون الدستوري الدولي ، في ان الدستور للدولة يمكن ان يقام بعدد

---

(١٣) راجع في الموضوع الدكتور سعد عصفور - القانون الدستوري ص ٢١٢ وقد سمي هذا الاستفتاء *Le Plebiscite* والذى هو بمثابة بيعة بصورة يستفاد منها ضمان الشخص لترجيح مايراه من قبل الشعب المستفتى وحيث ان الصفة الشخصية للاستفتاء تطغى على الصفة العامة في مضمون الرأى المراد العمل به • اى ان القصد هو لفائدة فردية وليس في سبيل اقامة مؤسسات مجردة ذات صفة عامة - شاملة •

معاهدة معقودة بين دولتين او اكثر (١٤) . ولكن الرأي الشائع لا يأخذ به الاجتهاد . وذلك لان المعاهدة تنظم العلاقة بين دولة ودولة او دول اخرى الدستور فانه ينشأ بعد ان يصدر من سلطة مؤسسة داخل الدولة ايا كان شكل هذه السلطة المؤسسة يمكن ان تكون ملك او امير او جمعية معينة بدون لغرض اعداد الدستور او ان الدستور قد اعد من جمعية منتخبة وقد يشترك الشعب في التصويت بواسطة استفتاء على اقامة او عدم اقامة الدستور .

والواقع اذا كان الاجتهاد النظري في نشأة الدستور بواسطة المعاهدة قد اعتمد في مطلق يقر بوحدة القانون العام الخارجى والقانون العام الداخلى الا ان الواقع العملى كان قد اسند كذلك هذا الاجتهاد . اذ ان اقامة دستور كان قد تم بعد المؤتمر الاوروبى في لندن عام ١٨٣٠ كما ان قبول الكثير من العالم الثالث في المنظمات الدولية كان قد تم بعد اتفاق الدول الكبرى على هذه الدول في التنظيم الدولى اذا كان الامر يتعلق بمصبة الامم او بمنظمة المتحدة يستتبع من هذا القول ان المظهر الخارجى لحصول الدولة على استقامة سياسيا يتطلب وبصورة غير مباشرة على الدولة الحديثة بان تقيم دستورا لها ولو لم تستكمل امر ارساء القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات وتبين علاقة السلطة بالشعب بصورة جلية وواضحة كما هو الحال في الدول ذات الدستور الدستورية العريقة (١٥) .

(٤١) - وقد اخذ برأى الاستاذ جتزفتش

dit constitutionnel international 1933. P. 7.

الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه الوسيط في القانون الدستورى وذلك على اساس وجود وحدة بين القانون العام والخاص عام خارجى و عام داخلى . كما اشار الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه القانون الدستورى والانظمة السياسية منشأ المعارف بالاسكندرية ٩٧٥/٩٧٦ ص ٦٨ الى الدساتير التى نشأت عن طريق المعاهدات الدولية مثال الدستور فرسونيا ١٨٠٧ بولندا ١٨١٥ ، الامبراطورية الالمانية / ١٨٧١ . (١٥) وهذا ما سبق وان تكلمنا عنه حول دساتير دول العالم الثالث في فصل سابق

## الوثائق الدستورية والسياسية :

من الناحية الشكلية التقليدية درج على اعتبار ما هو دستوري القواعد المذكورة في صلب الوثيقة الدستورية المدونة وخاصة للدول التي تأخذ بالدستور المدون ولكن اضافة مكانة معينة لبعض القواعد والمفاهيم الاساسية للمجتمع ادت الى اضافة هذه القواعد والمفاهيم الى الدستور بصورة تبين مكانة هذه القواعد بالنسبة للنظام السياسى (\*) .

فلذلك نرى ان المجتمعات الليبرالية مثلا تؤكد على حقوق الانسان وضرورة ادراجها في الدستور المعلن . وهذا ما حدى بالجمعية التأسيسية الفرنسية الى وضع اعلان حقوق الانسان المصوت عليه في عام ١٧٨٩ ، ٢ آب من قبل الجمعية الوطنية في مقدمة دستور ٣ ايلول لعام ١٧٩١ . وهذا ما اخذ به دستور عام ١٧٩٣ الفرنسي حيث خصص لهذه الحقوق ٣٥ مادة . اما دستور عام ١٨٤٨ فقد اعلن الحقوق بمقدمة في ثمانية مواد .

## اما دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ :

فقد ذكر اعلان حقوق الانسان في ١٨ فقرة وهذا ما لوحظ ايضا بالنسبة لدساتير دول العالم حيث تسبق مواد الدستور مقدمة معينة توضح الاهداف العامة التي يبتغيها ويطمح اليها الدستور ، والتي تبين ( هذه المقدمة ) الخطوط العريضة للنظام السياسى القائم (١٦) . من هذا نرى ان دساتير الاتحاد السوفيتى والديمقراطيات الشعبية يذكر ويؤكد على المشاركة وليس على الاستقلالية فيما يخص بحرية المواطن مثلا .

وإذا كان هذا الامر يتعلق بالحريات فهناك ايضا موضوع ضمانات الحريات

16 - Cf. Marcel Prelot - institutions Politiques et droit  
Constitutionnel cinquieme edition Dalloz. 1972 PP.

(\*) الدستور الجزائرى صريح في هذا الخصوص (١٩٧٦) عندما يذكر في المادة (٦) « الميثاق الوطنى هو المصدر الاساسى لسياسة الامة ... وهو المصدر الايدولوجى والسياسى لاحكام الدستور » .

فيمكن مثلا ان يكون هنالك ذكر الحريات بدون بيان ضمانات هذه الحرية في المجتمع فمثلا دساتير فرنسا لعام ١٨٥٢ ولعام ١٨٧١ المادة الاولى يذكر الضمانات وليس اعلان الحقوق . اما دستور فرنسا لعام ١٨٧٥ فهو لا يتطرق لا الى اعلان الحقوق ولا الى ضمانات الحقوق . ودستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ يعلن بما معنى الحقوق بلا الضمانات واذا كان لاعلان الحقوق مكانة دستورية يمكن مناقشة فعاليتها وقوتها كقواعد ملزمة الاحترام ويؤخذ بها فان الضمانات لها قيمة دستورية بالنسبة للمشرع وللمحاكم .

اما فيما يتعلق بالمواثيق السياسية والتي لها طبيعة دستورية . فانها تصبح بمثابة الدستور الاعلى في البلاد وخاصة اذا كانت صادرة رسميا من السلطة السياسية راسمة بذلك الطريق المتعين اتخاذه في ادارة وتوجيهه النظام السياسى .

### - منهاج العمل الوطنى :

فمنهاج العمل الوطنى ( مشروع الميثاق ) الذى اعد في الجمهورية العربية المتحدة والذى تلاه الرئيس جمال عبد الناصر في المؤتمر الشعبى في ٢١ مارس ( مايو ١٩٦٢ ) اعتبر اساس للعمل الوطنى وقيد الدولة وعلى اساس ان مبادئ الميثاق منبثقة عن الارادة العامة والتي لا يمكن الخروج منها (١٧) . وعند ذلك الميثاق اساسا لوضع الدستور والقوانين العادية الاخرى . وبالتالي فمركز الميثاق هنا هو اعلى من القوانين وحتى من الدستور لان الدستور يجب ان يستمد اصوله من الميثاق . واذا وجد خلاف بين الدستور ومبادئ الميثاق فأن البعض لم يجز ان تكون هنالك قواعد دستورية مخالفة للميثاق حتى ولو كان الدستور متمتعا بسند شعبى بواسطة استفتاء لان الاصل ان يكون الدستور مطابقا في المبادئ والقواعد ما جاء به الميثاق . ولكن الرأى الاخر يذهب بجواز تعديل الميثاق بعد الاستفتاء على الدستور الذى يخالف في قواعده لما جاء به الميثاق ، وعلى اساس ان النص اللاحق (١٧) راجع في نص الميثاق ومن الاتحاد الاشتراكى العربى ( الحزب الواحد ) الذى انبثق عن الميثاق بدل الاتحاد القومى - الدكتور محمد كامل ليلة - القانون الدستورى ٦١٥ - ص ٧١٤ .

ينسخ النص السابق ، وخاصة اذا كان الشعب قد اشترك من خلال الاستفتاء في اقامة قواعد ومبادئ جديدة . وهذا ما يمكن ان يتماشى مع الظروف والتطورات المستمرة والمستجدة في المجتمع وخاصة ان التعديل القائم في الميثاق او في الدستور يتماشى مع مصلحة الشعب العليا . فالاصل ليس الثبات وانما التطور ، وبالتالي فما جدوى التمسك . بمبادئ يفترض انها تحكم حالات وان الحالات هي اصلا معرضة للتغيير .

التقرير السياسى الصادر من المؤتمر القطرى الثامن لحزب البعث العربى الاشتراكى  
كانون الثانى ١٩٧٤ (١٨) :

ففى التقرير السياسى يذكر بانه دراسة لتجربة المرحلة السابقة منذ انبثاق الثورة وحتى تاريخ انعقاده كما يحتوى برنامجا ثوريا لمرحلة السنوات الخمس المقبلة حتى انعقاد المؤتمر القطرى التاسع (١٩) . فبالنسبة للتحولات الديمقراطية فان المهمة الاساسية هى استكمال مقومات ومؤسسات « الديمقراطية الشعبية » (٢٠) . فالمهام المقبلة للوصول الى الديمقراطية الشعبية تتلخص فى اتباع المراحل التالية :

- ١ - انجاز تشكيل المجلس الوطنى بصيغته المرحلية .
- ٢ - استكمال المستلزمات النظرية والسياسية والتشريعية لصيغة مجالس الشعب وتوفير الكوادر المجربة لقيادتها .
- ٣ - توسيع الفرص المتاحة للصحافة الحزبية والرسمية والمنظمات الشعبية .

(١٨) راجع نص التقرير السياسى الطبعة الثالثة ١٩٧٦ ويشمل على تسعة ابواب .  
وقد اقره مؤتمر الحزب بالاجماع وتلى من قبل رئيس الجمهورية احمد حسن البكر فى ٥ ، ٦ ، ٧ آذار ١٩٧٤ .

(١٩) نفس المصدر ص ٢٤٥ . وقد انعقد المؤتمر القطرى التاسع وصدر عنه التقرير المركزى فى حزيران عام ١٩٨٢ .  
(٢٠) نفس المرجع ص ٢٢٦ وما يتبعها .

بممارسة النقد ، وفي اجراء المناقشات والحوار حول القضايا الاساسية والقضايا التي تهم المواطنين والسعى دائما وبكل الوسائل المتيسرة لتوسيع قاعدة المشاركة في مناقشة هذه القضايا وايجاد الحلول لها .

٤ - وفي اطار المرحلة القادمة ككل وبعد انضاج الشروط الملائمة يجب السعى لاستكمال مقومات التجربة الديمقراطية الشعبية بوضع دستور دائم للبلاد واجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني وتشكيل مجالس الشعب على اساس الانتخاب اما المهام الوطنية للنظام السياسي العراقي فتتلخص في :

١ - ان الاستقلال السياسي قد انجز في العراق ولكن يجب تعزيزه وذلك في تعزيز الشعور بالمسؤولية الوطنية وصيانة مصالح الوطن واسرار الدولة .

٢ - وكهمة مركزية يجب تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلاد بصورة شاملة ونهائية (٢١) ولذلك فان الاستقلال الاقتصادي هو هدف مركزي من اهداف الثورة التحررية ويعتبر موازيا في اهميته للاستقلال السياسي ومكملا له فبدون استقلال اقتصادي حقيقي يفقد الاستقلال السياسي اهم ركائز ومضامينه ويكون مهددا دائما (٢٢) .

- التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع - حزيران ١٩٨٢ تحت عنوان مهمات المرحلة المقبلة تطرق التقرير المركزي اليها (٢٣) . ذاكرا وبالتركيز حول مسيرة البناء الاشتراكي . . . والتنمية في العراق .

ولهذا فان « المرحلة المقبلة تتطلب استمرار وتطور العمل الشاق والخلاق من اجل توسيع وتطوير القاعدة الاشتراكية في كل ميادين الاقتصاد . . في الصناعة . . والزراعة . . . والتجارة والخدمات » .

- 
- (٢١) نفس المرجع السابق ص ٢٢٦ وما يتبعها .  
(٢٢) نفس المرجع ص ٦٦ .  
(٢٣) انظر التقرير المركزي - مصدر اشير اليه ص ١٤٧ وما يليها .

وعقب التقرير مشيراً بان « الهدف النهائى من ذلك هو تحويل العراق الى بلد صناعى بالدرجة الاولى وتأمين اغلب الحاجات الرئيسية للبلاد من الانتاج الوطنى . . وربط البناء الصناعى في القطر بالتكامل الصناعى العربى في اطار النظرة الوحدوية للحزب » (٢٤) .

ولم يغفل التقرير دور التكنولوجيا في احداث التطور النوعى في الصناعة ، وزيادة الانتاج ، والاسلوب الافضل للألة ، عندما اكد وجوب استيعابها « استيعابا خلاقا وتكثيفها وتطويرها وفق ظروف البلاد وحاجاتنا الوطنية والقومية » (٢٥) . اذا كانت هذه الوثائق السياسية حسب النقطة الدستورية الشكلى لا تعنى دستورييتها الا ان الاتجاه الموضوعى يؤكد عليها باعتبارها دليل عمل للنظام السياسى (٢٦) .

- 
- (٢٤) انظر التقرير المركزى - مصدر اشير اليه ص ١٤٨ .  
(٢٥) نفس المصدر اعلاه ص ١٤٨ . حسب المادة الاولى من دستور الجمهورية العراقية .  
(٢٦) نفس المصدر والصفحة .

## العرف الدستوري والدستور العرفي

لفهم نظرية العرف في القانون العام يجب اولاً ان نميز بينها وبين نظرية العرف في القانون الخاص . وهذا يتطلب قبل كل شيء معالجة الموضوع من زاوية معينة (١) . فالدستور كفرع من القانون العام يحكم ويحدد تصرفات الحكام اما فيما يتعلق بالقانون الخاص فهو يحدد ويحكم تصرفات وسلوك الافراد في المجتمع تماثل في معالجة كلا القانونين لمواضيعهما بنفس الصورة . والذي يدعو كتاب القانون العام للاستفادة من بحوث واستنتاجات القانون الخاص بالنسبة للعرف هو ما تبدي من تشخيص واستقرار نسبي لقواعد القانون الخاص في تنظيمها للمجتمع . وقد لعب دوراً مهماً كمصدر اولى واساسي لقواعد القانون الخاص . وكذلك هي مكانة العرف في بناء الدستور شيئاً فشيئاً ، وذلك لان الدساتير كانت تقوم على العرف بصورة رئيسية ولم تدون الا بعد الثورتين الامريكيتين والفرنسية (٢) .

أ - أين توجد هذه الاعراف وماذا تنظم وما اسبابها ؟ :

الاعراف الدستورية هي قواعد غير مكتوبة في الدستور تبين ممارسة الحكام لسلطاتهم وهذه القواعد تستطيع ان تكمل او تعدل القواعد الموجودة حتى في الدستور المكتوب في بلد ما . كذلك ضرورات العمل والموازنة بين الفئات الحاكمة

(١) راجع كتاب الدكتور منذر الشاوي - القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ١٩٦٦ ص ١٠٠ - ١٠١ وكذلك كتابه في الدستور من ص ٢٤١ الى ص ٢٦٣ .

(٢) راجع كتاب الدكتور اسماعيل مرز - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ١٩٦١ ص ٥٤ .

كذلك يراجع فيما يتعلق بالعرف بصورة عامة والعرف الدستوري خاصة - مقاله رينه كايبتان المعاد نشرها في مجلة القانون العام الفرنسية الصادرة عام ١٩٧٩ حيث اعيد نشر مقالته المنشورة عام ١٩٢٩ .

تؤدي في بعض الاحيان الى وجود ممارسة مضطرة في العمل مما يؤدي الى قيام اعراف دستورية تدرج السلطات العامة على اتباعها .

ففيما يخص تنظيم اختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية فالعرف يحدد القواعد المتعلقة بعلاقة تلك السلطتين ببعض الممارسات المهمة ومنها مثلا :

- ١ - ان رئيس الدولة او الملك يعين رئيس الحزب الفائز باغلبية المقاعد في مجلس النواب رئيسا للوزارة - كما الحال في بريطانيا - او في الانظمة البرلمانية .
- ٢ - يستعمل الملك سلطاته بناء على مشورة الوزراء وبواسطتهم .
- ٣ - على ملك او ملكة بريطانيا ان تدعو البرلمان الى الاجتماع مرة كل سنة على الاقل .

- ٤ - ان مسؤولية الوزارة حول السياسة العامة امام البرلمان تكون تضامنية .
- ٥ - تمثل الاحزاب في اللجان البرلمانية بنسبة تمثيلها في مجلس العموم (٣) .
- ٦ - ان اعضاء مجلس اللوردات غير الشاغلين لمناصب قضائية لا يسمح لهم بحضور جلسات المجلس اذا كان منعقد بهيئة محكمة قضائية عليا (٤) .

فعليه ان اسباب وجود العرف الدستوري هو لتنظيم القواعد المتعلقة بعمل السلطة عندما لا يكون هناك نص رسمي ينظم هذه العلاقة ويمكن ايضا استحداث اعراف حتى عندما يوجد نص ينظم ممارسة السلطة في امر من الامور عندما ترتثي السلطة العمل على ايجاد توازن في عمل السلطات القابضة على السلطة حقيقة ، وكثيرا ما تؤدي هذه الممارسة مع وجود نص يخالفها الى ما يسمى بخرق الدستور .

### ب - اركان العرف الدستوري :

يقضى توافر ركن مادي وركن معنوي ليصح تكوين العرف الدستوري ، كما هو الحال عليه بالنسبة لنشأة العرف في القانون الخاص .

(٣) نفس المصدر ص ٤٧ - ٦٨ .

(٤) نفس المصدر والصفحة السابقة .

## اولا : الركن المادى : Element Materiel

اى ان العادة جرت في الاخذ بالقاعدة او استمرار او تكرار التطبيق من جانب سلطة او سلطات وبدون اعتراض على تطبيق هذه القاعدة من قبل السلطات الاخرى فلهذا فيفترض اذن توفر الامور التالية :

ان هذه القواعد المستعملة كعرف تحتوى وتتضمن وكما الحال في القاعدة القانونية للقانون الخاص على معنى التنظيم ، والتجريد والعمومية :

١ - فموضوع القاعدة هو تنظيم احد المواضيع المتعلقة بالدستور - تحديد وتنظيم

العلاقة بين الحكام والمحكومين .

٢ - والقاعدة تتعلق بممارسة السلطة وهذه السلطة يمكن ايضا ان تكون تعبير

عن ارادة عامة وليس تعبير عن ارادة شخصية ، فالعرف لا يحكم او يتضمن

حالة فردية وانما عامة .

٣ - ان استعمال هذه القاعدة العرفية قد حضى بموافقة كافة الاطراف وبدون

اعتراض صريح من قبل جهة من الجهات .

## ثانيا : الركن المعنوى : Element Psychologique

ويعنى وجود عنصر الرضاء العام على تطبيق هذه القاعدة العرفية . فاذا كان

الاعتقاد قائم من قبل السلطة والمحكومين بسلامة القاعدة العرفية واتفاقها مع الضمير

العام فبالتالى فان العرف يتمتع في سريان في النظام الاجتماعى وبكونه جزء متم

للدستور .

ويمكن ان لا يتم الاعتقاد بسلامة القاعدة العرفية وعدم انسجامها مع الضمير

العام فعندها يترك العمل بها وتعتبر انتهاك لحرمة الدستور . فالافتراض هنا هو

حسن النية من قبل السلطة التى فرزت ممارسة معينة اريد بها ان تكون عرفا .

ولذلك يفترض دائما توفر الركنان في سبيل اقامة العرف الدستورى فيما

يتعلق في بناء القاعدة الدستورية والقانونية معا حتى تكتسب المشروعية .

## ج - القيمة القانونية للعرف الدستوري :

ان القيمة القانونية للعرف تتجلى في مدى اكتسابها او عدم اكتسابها للقوة الالزامية وفي هذا المجال تنبرى مدرستان هما المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية في تقرير مدى كون العرف الدستوري ملزما ام بمثابة قواعد عامة ذات صفة اخلاقية غير قانونية اى لا تكتسب الصفة القانونية الحقيقية .

فبالنسبة الى دايسى (Dicey) الفقيه الانكليزي فالقواعد الدستورية هي على نوعين منها قواعد دستورية ذات صفة قانونية وذلك عندما تطبقها المحاكم وتعمل بموجبها . ومنها عادات دستورية لا تعدو ان تكون قواعد آداب واخلاق لها قوة سياسية ليس الا ، والمحاكم لا تقاضى عند مخالفة احكام هذه الاداب والقواعد المنطقية (٥) .

وقد انتقد الاستاذ جيننك (Jennings) الرأى الشكلى عندما ذكر بأن الواقع يثبت تداخل القواعد القانونية والعادات الدستورية حتى لا يمكن التمييز فيما بينهما واستحالة وضع خط فاصل بين القواعد القانونية والعادات الدستورية . ذالهيئات الحاكمة نفسها تدين بتكوينها ونشأة سلطتها الى العرف والعادات الدستورية . حتى انه لا خلاف من حيث الطبيعة بين القواعد المنظمة لتلك الهيئات الحاكمة - والقواعد المسنونة عن طريقها ، سواء وصفت هذه القواعد بانها قانونية او عرفية او تقليدية (٦) .

ومن مظاهر التداخل الحاصل مايمكن ملاحظته من ان العادات الدستورية تستند الى القوانين المعمول بها وان القوانين تستند بدورها على العادات الدستورية فقانون التاج للوزراء الصادر عام ١٩٣٧ في انكلترا والذي حده مرتبات الوزراء ورئيس حزب المعارضة اعتمد على اعراف واخذ بها منذ اكثر من قرن من الزمان . فتكليف القاعدة القانونية لكل من هذين الرأيين مرجعهما اختلاف في استناد الاولى على ارادة المشرع وهو بهذا اتجاه شكلى .

(٥) راجع كتاب الدكتور سعد عصفور - القانون الدستوري ١٩٥٤ ص ١٠١ .

(٦) نفس المصدر ص ١٠٣ .

اما الرأى الثانى فهو يمثل الاتجاه الموضوعى والذى يعتمد فى اصوله على ارادة الجماعة او ما يطلق على تسمية علم السياسة بالرأى العام .  
ويذكر جينتك « ان العادات الدستورية شأنهما شأن القواعد الاساسية لادى دستور تستند الى قبول الجماعة او موافقة الرأى العام فليس مرد الصفة القانونية للدستور المكتوب الى صفة واضحة وانما الى قبوله من جانب الجماعة (٧) .

#### د - اولوية القاعدة المدونة على القاعدة العرفية :

اذا سلمنا اصلا وكبدائية بان العرف الدستورى ليس هو الا التعبير غير المكتوب عن ارادة الحكام فبالتالى فان القواعد الدستورية المدونة هى التعبير المكتوب لارادتهم فى لحظة معينة (٨) . فتكوين العرف هنا والذى ينشأ نتيجة تصرف الحكام لا يجاريه فى التعبير عنه النص المكتوب المبين فى الدستور المدون . فالعرف بطبيعته مرن ويتقبل التطورات المستجدة عليه ويمكن ان يدون ليصبح قاعدة دستورية اكثر وضوحا ودقة فى التعبير عنه .

وقد كان للمدرسة الشكلية اثر بالغ فى تصوير اهمية القاعدة المكتوبة فى تباين سلوك وعلاقة السلطة فيما بينها وعلاقتها بالمحكومين . وعليه فان هذه المدرسة تقرر اولوية للقاعدة المدونة على غير المدونة لوضوح الاولى وتجاوز الغموض الذى يمكن ان يقع فيه المشرع عند النظر فى قاعدة غير مكتوبة والحكم بمقتضاها .

اما الاتجاه الموضوعى او الاجتماعى والذى عبر عنه الاستاذ جيوه *Gouet*

فلا فرق لديه بين القاعدة المدونة والقاعدة العرفية طالما ان الاثنى يستمدان صفتهم القانونية من الضمير الجماعى او من الرأى السائد (+) .

وهذا ما اشار اليه رينه كابيتان *Rene Capitant* ليس فى مساواته بين

القاعدة المكتوبة والعرف فحسب وانما ذهب ابعد من ذلك فى قوله من ان العرف

(٧) نفس المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٨) راجع كتاب الدكتور منذر الشاوى فى الدستور - وبصورة خاصة البحث المتعلق

فى العرف الدستورى - ص ٢٤١ الى ص ٢٦٢ وفيما يتعلق بالفرق بين العرف

والقواعد المدونة ص ٢٥٦ المصدر نفسه ١٩٦٤ .

اقوى من القانون المكتوب وذلك لانه يصدر من الامة مباشرة وفيه تتجلى سيادتها (٩) .

لذلك فان مسألة اولوية او عدم اولوية القاعدة المدونة والعرفية تعود الى المنطلق الشكلي او الموضوعي لتحديد قيمة هذه القواعد عرفية كانت ام قواعد دستورية مدونة . فالتسليم باولوية او عدم اولوية القاعدة المدونة على القاعدة العرفية محلولة بالنسبة للرأى القائل من ان القواعد الدستورية هي من صنع الافراد اى الحكام وهي تعبر عن ارادتهم « وان هذه القواعد الدستورية هي ليست الا طريقة من بين اخر للتعبير عن ارادة الحكام » (١٠) فالحكام بعد ان عبروا عن ارادتهم بقواعد مدونة يحلون محلها ارادتهم الجديدة والمعبر عنها بواسطة العرف فهو اذن وسيلة لممارسة السلطة السياسية . وبذلك يفقد هذا الرأى دور الرأى العام في انشاء الاعراف وهو بذلك يبتعد من جهة عن المدرسة الموضوعية او الاجتماعية وبنفس الوقت يرفض مسلمات المدرسة الشكلية في التمييز بين القواعد المدونة والقواعد العرفية .

#### هـ - انواع العرف الدستوري :

اما وقد المنا بعض الشىء بالنسبة للعرف الدستوري من ناحية وجوده واسبابه واركائه وقيمه القانونية وما جابه من مواقف بالنسبة للسدارس الفكرية شكلية كانت ام موضوعية فحرى بنا ان نستعرض الاثر الذى يرتبه العرف وحسب انواعه على الدستور . فآثر العرف على الدستور يتوقف فيما اذا كان الدستور اصلا عرفيا او اذا كان الدستور حاويا على قواعد مدونة .

فالدستور اذا كان عرفيا او باغليبية عرفيا كما الحال في انكلترا مثلا فان السلطة التشريعية تستطيع ان تغير احكام هذا الدستور بصورة اعتيادية كما هو الحال عند انشاء اى قانون منظم للسلطة العليا في الدولة او منظما للحقوق السياسية

٩ - د . سعد عصفور القانون الدستوري ص ٧٧ .

١٠ - د . منذر الشاوي المصدر السابق ص ٢٥١ .

والمدنية للمواطنين كما جاءت في وثيقة الحقوق او وثيقة العهد الاعظم وعمليا مع السهولة في الاجراءات التى يمكن ان يلجأ اليها في بريطانيا في امكانية تغيير القواعد الدستورية . فالملاحظ هو ثبات هذه القواعد العرفية واحترامها من قبل السلطة وهذا يرجع الى المزاج المعتدل وحب التقاليد التى نشأ عليها الشعب البريطانى مما اظهره شعبا محبا للمحافظة على ما اكتسبه من قواعد عرفية منظمة لحياته السياسية وعلى مستوى السلطة ومستوى المجتمع معا .

وهناك حالات اخرى يتدخل العرف لتنظيمها وذلك حسب ما اذا كان الدستور قد غفل عن ذكرها او في حالة وجود قواعد دستورية ويأتى العرف ليصار منها ، وبالتالى فينتعين علينا ان نعرف انواع هذه الاعراف الدستورية ، والقيمة القانونية للعرف المعدل لبعض القواعد الدستورية على شكل نصوص دستورية .

### أولاً : حالة العرف الموافق للتشريع :

فالعرف يتدخل في هذه الحال لاجل اكمال نقص او لازالة غموض في التشريع ، لذلك يمكن ان يتوفر دوران للعرف حيث يظهر اما على اساس أنه :

- ١ - عرف مفسر .
- ٢ - بانه عرف مكمل .

### ١ - فالعرف المفسر :

هو العرف الذى يقتصر اثره في تفسير نص من نصوص الدستور وبذلك قدورة مساعد ومحدد اصلا في نطاق تفسير النص الدستورى (١١) . لذلك فالعرف هو اداة ولا ينشئ قاعدة جديدة فعند اصدار رئيس الجمهورية للمراسيم فالرئيس يستند في اصدارها على الصلاحيات الدستورية المعطاة له من اجل تنفيذ القوانين السارية . فالعرف هنا يعتبر جزء من الدستور وليس خارجا عنه .

---

١١ - راجع في موضوع العرف كتاب الدكتور اسماعيل مبرزة مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ١٩٦٠ . ص ٦٢ الى ص ٧٣ .

## ٢ - العرف المكمل :

في هذه الحالة العرف يتدخل لتنظيم امور لم يذكرها المشرع الدستوري ويختلف الامر فيما اذا كان الدستور مرن او جامد . فاذا كان الدستور السائد في بلد ما مرن فان تشريع قانون عادي يثبت موضوع العرف اما اذا كان الدستور جامدا فيستتبع لانشائه اجراءات خاصة .

واذا كان هذان النوعان من العرف قد ظهرا كحالتين غير متعارضتين اصلا مع التشريع السائد فان حالتين من العرف الدستوري يمكن ايضا ان تنبرى لتظهر تعارضا للتشريع السائد تبدو بصورة معدلة بالاضافة وعرف معدل بالحذف مما قد يؤدي الى ايجاد عرف مناقض او معارض للتشريع .

## ١ - العرف معدل بالاضافة :

تظهر هذه الحالة عندما يكون هنالك تشريعا معيننا ويتدخل العرف الى ايجاد قواعد عرفية من جانب المشرع من شأنها ان تتضمن تعديلا للتنظيم المذكور (١٢) .

## ٢ - نشوء عرف يسقط قاعدة دستورية او يلغيها من الاستعمال :

ويذكر في هذا الصدد نشوء عرف في زمن الجمهورية الثالثة بمقتضاه عدم لجوء رئيس الجمهورية لحل البرلمان مع توفر هذا الحق له حسب دستور عام ١٨٧٥ ، مع العلم ان اربعة من رؤساء جمهورية فرنسا اضطروا لترك منصب الرئاسة بسبب سلطة البرلمان والتي لم تجد لها مخرج دستوري بنصوص ( سلطة البرلمان على حساب سلطة رئيس الجمهورية ) .

## le valeur Juridique

## القيمة القانونية للعرف المعدل :

فالاتجاه الشكلي في تفسير الدستور وقواعده والاعراف الدستورية ترفض التسليم بإمكان نشوء عرف معدل للدستور لسبب واضح وهو انهم لا يرون اي سند

١٢ - نفس المصدر اعلاه .

قانونى لانشاء قواعد من قبل العرف بواسطة الارادة الصريحة للمشرع . فالارادة الصريحة للمشرع تنشأ على شكل نصوص . فالالاتجاه الشكلى يقبل ويسلم بالعرف للتشريع اذا كان على صورة عرف مفسر او عرف مكمل ولكنه ينكر امكانية وجوده كمعارض للتشريع (١٣) .

اما الاتجاه الموضوعى او الاجتماعى ، فالعرف لديه ما هو الا ارادة الجماعة فالعرف يستند على قبول الجماعة له . ومع هذا فالالاتجاه الموضوعى يختلف بين مريديه في تقرير قوة العرف بالمقارنة مع النص الدستورى او التشريع العادى وخاصة في حالة قوة العرف المعدل او المعارض للتشريع . فهناك اتجاهان داخل المدرسة الموضوعية .

### ١ - اتجاه يعترف للعرف المعدل من قوة توازى النص الدستورى :

فالعرف لديهم كالتشريع ما هو الا وسيلة للتعبير عن ضمير وقبول الجماعة والتي هى ( اى الجماعة ) مصدر القانون . فلذلك فلا مندوحة ولا غرابة من تشابه وتوازى العرف مع التشريع طالما انهما يعبران عن ضمير الجماعة . فالاستاذ ريكلاد ، ذكر وبقوة في المنطق من ان دستور الجمهورية الثالثة الذى اقيم عام ١٨٧٥ كان يهدف في اساسه الى اقامة نظام برلمانى يفترض التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكن العرف هو الذى احاله الى نظام السيطرة فيه للسلطة التشريعية وهذا ما ادى الى قيام نظام الجمعية النيابية (١٤) .

وقد ذهب كايبتان الى نفس النتيجة التى ذكرها ريكلاد من ان للعرف قوة النصوص الدستورية (١٥) .

١٣ - نفس المصدر ص ٦٤ .

١٤ - د . سعد عصفور ص ٩١ - ص ١٩٦ .

15 - Cf. Rene Capitant. la Coutume Constitufionnelle. R. Droit Public. N 4. 1979. P. 968 .

#### ٢ - اتجاه يعترف للمعرف المعدل قوة التشريعات العادية فقط :

في هذا الاتجاه الذي عكسه الاستاذ ( جيوه ) فهو ينطلق من فكرة ان الدستور الجاهد يختلف مع القواعد العادية من حيث نشوء القواعد وتعديلها وبالتالي فالقواعد الدستورية حصانة معينة تمتاز بها عن القواعد العادية . ولذلك فإن سلطة تعديل النصوص الدستورية هي من اختصاص السلطة التأسيسية وحدها .

فبعد ان يرفض التسليم للمعرف من قوة النصوص الدستورية فهو يقبل ان يحدد قوة الاعراف بنصوص التشريعات العادية فقط . وهذا الاتجاه يجمع بين وجهة نظر جهة الاتجاه الموضوعي والاتجاه الشكلى معا ولكن بصورة غير مقنعة . فهو موضوعى فقط الى الحد الذى يقف عند النصوص الدستورية وعلى اساس تمييز القواعد الدستورية بالجمود واتجاهه الشكلى يظهر في ذكره للتفوق الشكلى للنص الدستورى على باقى النصوص العادية . وذلك لان هنالك اجراءات معينة تتبع في انشاء النصوص الدستورية والتي يراعى فيها اهمية خاصة .

## الفصل التاسع

### الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة

الاصل في الدساتير ان تكون دائمة وليس مؤقتة وهذا هو المبدأ العام بالنسبة للدساتير من ناحية مدة العمل فيها . والدستور كما رأينا انه يأتي لينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين وهو يكرس بقواعده شكل النظام السياسي القائم ويحدد لمصلحة من تكون السلطة . وتجدر الاشارة بان كون الدساتير ذات صفة دائمية لا يعنى بأى حال من الاحوال ان الدستور يجب ان يبقى مدى الدهر . وانما تحدد الدساتير عادة طرق قيامها والغائها او تعلن كيفية تعديل بعض القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية . ويمكن ايضا للدستور ان يتطور حتى باعرافه غير المكتوبة . لهذا يبقى موضوع الدستور الدائم مرتبط مع ما يستجد من تحولات وهو بذلك يتفاعل مع وقته ومع الظروف المحيطة والتي تعين مسار القواعد الدستورية وشكلها ومن ثم صياغتها .

وإذا كانت دراستنا منصرفة لحد الان حول الدساتير بصورة عامة فأننا لم نعهد بكلامنا في التطرق الى النقطة المتعلقة بكون الدستور دائما ام مؤقتا وذلك وكما ذكرنا في ان الاصل في الدساتير ان تكون دائمة وغير مؤقتة وحتى يمكننا الامام بالموضوع المعروض بهذا الجانب من الدستور والذي يعنى بوضعية الدستور المؤقت ، وظروف نشوئه فالاجدر بنا الان ان ندخل الى موضوع الدستور المؤقت وخاصة فأن حالات وجود الدساتير المؤقتة متوفرة لدينا اذا كان الامر يتعلق بالدساتير الفرنسية او العربية او العراقية ايضا . فالعراق لم يعرف بعد دستورا دائما منذ قيام الحكم الجمهورى في ١٤ تموز ١٩٥٨ . وبطبيعة الحال فأن اقامة الدستور الدائم في ظل نظام جمهورى يتطلب ان يعرض للشعب لاختار رأيه او ان يصار الى انتخاب هيئة تأسيسية لصياغة الوثيقة الدستورية . ولهذا فأن الدساتير العراقية الجمهورية انت

بصيغة مؤقتة لحين الانتهاء من الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد . ولم يعين دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ولا دستور نيسان ١٩٦٣ . ولم يحدد كذلك دستور ١٩٧٠ الفترة الانتقالية وانما ترك امر تهيئة وضع الدستور الدائم الى تقدير المسؤولين في وضع القواعد الدائمة للحكم وتحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين ولهذا فان تقدير المسؤولين لوضع دستور دائم للبلاد هو رهن الظروف الموضوعية .

فوضع دستور دائم للبلاد يتطلب تحديد اسس وقواعد تتعلق بالسلطة وتحديد السلطة وتحديد طبيعة المؤسسات القائمة بحيث ان هذه المؤسسات تأتي لتؤدي وظيفة سياسية اجتماعية تنسجم مع طبيعة القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة ، ويصعب امر تحديد المؤسسات السياسية التي يجب ان توضع وذلك بمقدار توافق هذه المؤسسات مع الظروف المحيطة . فقد عرفت فرنسا دساتير عديدة متنوعة من ملكية الى امبراطورية والى جمهورية معتدلة او ثورية . وكل دستور منها كان يريد تأطير القوى الفعلية وتكريس قوتها عن طريق المؤسسات التي اوجدها . واذا عرفنا تعدد القوى المصارعة داخليا وظروف فرنسا الخارجية فنذكر حينذاك الصعوبة التي جابهت فرنسا في اتخاذ دستور دائم ( فعليا ) .

وقد عرفت الدساتير العربية والعراقية هذه الحالة من الدساتير المؤقتة . بحيث تتمثل خصائصها العامة في مسألتين جوهريتين هما :

١ - ان هذه الدساتير تحمل طابع « التأقيت » لظروف انتقالية غير مستقرة فيؤخذ بالدستور المؤقت للعمل فيه ولحين اعلان موافقة الشعب الصريحة على الدستور النهائي .

٢ - ان الدساتير العربية المؤقتة تحمل الطابع المعاصر للثورة ، وتأتي هذه الدساتير المؤقتة متضمنة مواد دستورية تؤكد على مكاسب الثورة واتجاهاتها (١) .

١ - الدكتور طعيمة الجرف . موجز القانون الدستوري مكتبة القاهرة الحديثة

١٩٦٠ ص ٤٥٣ .

فالقضاء على الاستعمار بأشكاله ، والقضاء على الاقطاع ، والقضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال واقامة جيش وطنى قوى واقامة عدالة اجتماعية ومن ثم اقامة حياة ديمقراطية حقيقية تكون بمجموعها اهداف وضعت امام القادة لتحقيقها .  
فالثورة لا تريد فقط إعطاء الحق للشعب في اختيار شكل نظام حكمهم وانما العمل على ايجاد حكومة تحافظ على حقوق الشعب وحرياته الطبيعية وترفع من مستواه فالديمقراطية الكاملة والحقيقية هى التى تستجيب لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد . فيتعين علينا للتوقف على هذا النمط من الدساتير المؤقتة ان نرجع الى دراسة دستورين مؤقتين عرفتهما كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية كنماذج للدساتير المؤقتة في الوطن العربى .

### دستور ٢١ شباط ١٩٥٨ الوجدوى :

فدستور الجمهورية العربية المتحدة الاول والذي اعلن بعد قيام الوحدة بين مصر وسورية كان دستورا مؤقتا حسب المادة (٧٣) منه .

اما الاسباب الموجبة لصفة التأقيت في دستور ٢١ شباط ، فيعتقد بأنه اذا كان من اليسير نسبيا ان يتم انصهار دولتين في دولة واحدة عن طريق اتفاق مشترك يرضاه الشعب بعد استفتاء ، فإنه من الصعب ان يتم هذا الانصهار بين ليلة وضحاها فيما يتعلق الامر بالنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية . ولهذا فقد كان من الضرورى توفر فترة انتقالية لا يمكن تحديدها مسبقا بحيث يصار العمل خلالها على تحقيق الانسجام الكامل بين شعبى اقليم مصر وسوريا في كافة اوجه الحياة ونشاطاتها .

فالضرورة العملية هى التى املت على واضعى هذا الدستور المؤقت في الكلام عن احكام انتقالية في الباب السادس من هذا الدستور المؤقت .

فمع تأثير صيغة هذا الدستور بدستور مصر الدائم لعام ١٩٥٦ الا ان دستور عام ١٩٥٨ كان موجز وقد اخذ بالنظام الرئاسى اساسا للحكم ، وجمع بين

الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية (١) \* وقد صدر هذا الدستور المؤقت بعد اتفاق ممثلى مصر وسوريا على سبعة عشر مبدأ عاماً تتعلق بشكل الحكم واسسه وتعين يوم الاستفتاء على الوحدة وعلى رئيس الجمهورية العربية المتحدة (٢) \* والسلطة التشريعية تشكلت حسب احكام هذا الدستور المؤقت بوجود مجلس الامة والذى يتم تشكيله بطريقة التعين المادة (١٣) \* ويختص البرلمان بالوظيفة التشريعية ويستقل بها وحدة ( ما عدا الحالات الاستثنائية ) وله وظيفة مالية تتعلق بتشريع القوانين والميزانية ( المواد من ٢٧ الى ٣٥ ) ويتمتع البرلمان المكون من مجلس واحد بوظيفة سياسية هي مراقبة السلطة التنفيذية ، والوزراء مككؤولين امام مجلس الامة ( المادة ٣٦ ) \*

اما رئيس الجمهورية فهو الذى يتولى السلطة التنفيذية وله ان يعين نائبا له او اكثر ويعفيهم من مناصبهم المادة (٤٦) \* ولرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة المادة (٣٨) \*

ويتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين واقامة الوزراء المادة (٤٧) وهم مسؤولون امام رئيس الجمهورية سياسيا وكذلك امام مجلس الامة ومسؤولية الوزراء هي فردية وليست تضامنية \* وكان هناك نوعان من الوزراء ولم يميز الدستور بينهما \* فهنالك وزراء تنفيذيون ( اقليميون ) يمارسون اختصاصا صهم في حدود اقليم واحد في سوريا واما في مصر \* وهنالك وزراء مركزيون حيث يمارس الوزراء المركزيون اختصاصاتهم في الاقليمين ولا توجد الوزارات المركزية الا في القاهرة \*

### اما الدستور العراقى المؤقت :

والذى صدر في ١٦/٧/١٩٧٠ من قبل مجلس قيادة الثورة فانه يتكون من ٦٧ مادة مقسمة على خمسة ابواب وقد ذكر في المادة الثالثة والستون فقرة (أ) بانه

٢ - د \* محمد كامل ليلة - القانون الدستوري - دار الفكر العربى ١٩٧١ ص ٦٠١ \*

٣ - وقد قرر المبدأ السابع عشر يوم الجمعة ٢١ شباط يوم الاستفتاء الذى تم بمقتضاه ، كذلك فان دستور ٢٥ آذار لعام ١٩٦٤ كان مؤقتا وشمل على

١٦٩ مادة \*

« يعمل بإحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم » (٤) •  
(ب) لا يعدل هذا الدستور الا من قبل مجلس قيادة الثورة وبإغلبية  
عدد اعضائه •

فاذا رجعنا للباب الاول من الدستور المؤقت فنلاحظ ان الدستور في  
الاولى يذكر الاهداف التي يتوخاها حيث يبين اولا شكل النظام السياسي  
التي يتطلع اليها •

المادة الاولى - العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ، هدفها  
تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي •

فهدف النظام السياسي ربط العامل القومى لتطلعات الشعب بالعامل  
كأسس للنظام السياسي وذلك توخيا الى ما تصبوا اليه الثورة العربية  
التحريرية •

ولهذا فالدستور اقره بابا هو الثانى في الكلام عن الاسس الاجا  
والاقتصادية للجمهورية العراقية •

ولم يغفل الدستور المؤقت عن ذكر الحقوق والواجبات الاساسية للنس  
فلهذا فقد خصص لها الباب الثالث •

وفي الباب الرابع بحث الدستور العراقي المؤقت في مؤسسات الجمهور  
حدهما باربع مؤسسات رسمية هي مجلس قيادة الثورة الفصل الاول المادة  
« وهو الهيئة العليا في الدولة الذى اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر  
١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية بانتزاع السلطة ... » •

اما الفصل الثانى من الباب الرابع في مادته السادسة والاربعسون  
بالمجلس الوطنى ، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه  
بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطنى (٥) •

٤ - عدد مواد الدستور المؤقت حاليا ٧٠ مادة • دار الحرية للطباعة بغداد  
٥ - وشرع قانون المجلس الوطنى من قبل مجلس قيادة الثورة في يوم الاحد  
المصادف ١٦ آذار واعلن في الصحف يوم ١٧ اذار عام ١٩٨٠ • والقائ  
الذى صدر كان يحمل رقم (٥٥) يتكون من اربعة ابواب ويتكون من  
٦٤ مادة •

والفصل الثالث من الباب الرابع فيذكر في مادته السادسة والخمسون رئيس الجمهوريات حيث تذكر المادة السادسة والخمسون فقرة (أ) - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة او بمساعدة نوابه ووزرائه وفق احكام هذا الدستور .

والفصل الرابع من مؤسسات الجمهورية ما يتعلق بالقضاء او السلطة القضائية فتذكر المادة (٦٠) فقرة (أ) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .  
(ب) حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

بعد هذا الاستعراض السريع لما ورد في دستور العراق المؤقت وكما الحال مع دستورالجمهورية العربية المتحدة المؤقت لعام ١٩٥٨ بانهما يشتركان بكونهما من ناحية فترة عملهما دستوران مؤقتان . وبانهما دستوران وضعنا نصب أعينهما تحقيق مبادئ الثورة العربية في التغيير المستمر لاطر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصولا الى المجتمع العربي المتقدم حيث يوضع عندها الدستور الدائم .

#### ١ - المصادر الرسمية للدستور :

يعتبر كل من التشريع والعرف من المصادر الاساسية للدستور فمن المصدر الرسمي يستمد الدستور قوته الملزمة (٦) . وبذلك فان القاعدة الدستورية تصبح جزء من القانون الوضعي وقد احتل التشريع مكانه العرف كمصدر اولي للقاعدة الدستورية في الكثير من النظم الدستورية السائدة في اكثرية بلدان العالم .

#### ٢ - المصادر التفسيرية للدستور :

المؤثرات التي خضعت لها المجتمعات في تطورها واثرت في تكوين القوانين الملزمة للمجتمع تختلف باختلاف الزمان والمكان . ومع هذا فيمكن القول بأن اهم المؤثرات التي عملت عبر تاريخ طويل على تكوين القوانين الملزمة للمجتمع هي : الدين والعدالة والقضاء والفقهاء . وقد ذكر ايضا بان هناك مصدران رسميان  
٦ - د . نوري لطيف القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . الطبعة الثانية ١٩٧٩ . مطبعة علاء بغداد ص ١٥ - ١٦ .

للدستور هما التشريع والعرف . واما الفقه والقضاء فهما مصدران تفسيريان  
« فالدين يسكون مصدرا رسميا للقانون اذا تضمن قواعد تنظم  
الاجتماعية ويكفل اطاعتها جزاء وضعى » (٨) . وللعادلة ايضا دورا مهما  
الشرائع والمفاهيم ق مصلحة المجتمع والفرد . ويتدخل القضاء احيانا فيما  
من قرارات تكتسب نظرا لتوافقها على رضاء الجماعة فيعمل بها كسوابق  
الفقهاء فيما يقدمونه من تنظيرات سليمة ومقنعة في معالجة حالات معينة  
يسلطة تلزم القضاء في الاخذ بما يقدمه الفقهاء من حجج منطقية وموز  
يجعلهم بدورهم ذو اثر في تفسير وفي حكم القضايا المعروضة امام القضاء  
رجعنا الى المصادر التفسيرية للدستور فيمكن اعزائها الى القضاء والى الفقه

#### ١ - القضاء كمصدر لتفسير الدستور :

يعرف القضاء بانه مجموعة الاحكام التى تصدر من المحاكم في صدر  
القانون على المنازعات التى تعرض عليها (٩) .  
وهذه الاحكام يمكن ان تكون مجرد تطبيق للقانون واحكام متضمنة  
لم ينص عليها القانون . وقد كان القضاء مصدرا رسميا للقانون ولا  
يتعلق بالقانون الرومانى وكذلك بالقانون الانكليزى .  
فالقضاء يفصل على هدى الاعتبارات العملية وهو بذلك يمثل  
التطبيقية للقانون . فالقضاء يعتمد على السوابق القضائية وقد دان  
الدستورى كثيرا للسوابق القضائية . خاصة في الدول الانكلوسكسونية .

٧ - دكتور محمد كامل ليلة - القانون الدستوري ١٩٧١ ص ٣٣ .

٨ - د . سعد عصفور - القانون الدستوري ص ٥٨ .

٩ - نفس المصدر اعلاه ص ٦٢ .

## ٢ - الفقه :

يمثل الفقه الناحية العملية او النظرية للقانون فهو اذا مجموعة من النظريات والالراء ذات الاثر التوجيهي بالنسبة للمشرع وللقاضي . وقد كان اثر كتابات هوبز ولوك في انكلترا وكتابات كل من منتسكيو وروسو وتوكفيل في فرنسا وفي العالم ذات اثر كبير في عمل وصياغة المبادئ القانونية وصياغة الدساتير المكتوبة .

في الدول الغربية ودول العالم الثالث .

اما الدساتير الاشتراكية فانها اختطت لنفسها نهجا جديدا معتمدة على افكار منظري الايديولوجية الاشتراكية . والوطن العربي يزخر برجال الفقه الدستوري الذين يدلون بأرائهم الدستورية ويشاركون في صياغة الدستور .

## الفصل العاشر

### القوة الملزمة للمقاعدة الدستورية

#### مبدأ سمو وأولوية الدستور

مبدأ سمو الدستور يعنى أن قواعد الدستور تكون لها مركز الصدارة بالنسبة لسائر قوانين الدولة . ولهذا يتعين على السلطات احترام نصوصه وقواعده والعمل في نطاق الدستور وبمقتضاه . فالدستور يعلو ويسمو على القوانين الاخرى العادية الموجودة في الدولة ( ١ ) .

فأساس هذه الفكرة وجدت عند فلاسفة القانون الطبيعي الذين آمنوا بوجود العقد الاجتماعي . فبالنسبة لهم أن الدولة لا وجود لها قبل وجود الدستور فالدستور هو الذى ينشئ الدولة « فالدستور الذى أنشأ الدولة أو السلطة يقوم كذلك بتنظيم هذه الدولة او تنظيم ممارسة السلطة فيها » ( ٢ ) . وهذه السلطة بشكلها الذى يضع القوانين ( السلطة التشريعية ) وبشكلها الذى ينفذ هذه القوانين ( السلطة التنفيذية ) او بشكلها الذى يقوم بتطبيق هذه القوانين السلطة القضائية تكون بمجموعها هيئة ( او جهاز ) السلطة التى يجب أن تخضع في نشاطاتها للدستور وذلك لان الدستور وهو الذى اوجد هذه السلطات وحدد اختصاصاتها وحدد نشاطاتها واذا وجدت فكرة عليوية الدستور وعلى اساس وجود فكرة العقد الذى ينشئ الدولة والسلطة اولا لدى مفكرى القانون الطبيعي ففى الوقت الحاضر نلاحظ فكرة سمو الدستور على التواعد القانونية الاخرى وجدت بصيغة اخرى لدى مفكر قانونى فرنسى معاصر هو جورج بودو فالشكل الجديد

- ١ - د . محمد كامل ليلة . القانون الدستوري ١٩٧١ . ص ١١١ - ص ١٥٠ .
- ٢ - د . مندر الشاوي - القانون الدستوري . الجزء الثاني ١٩٧٠ ص ١٥ .

للسلطة وجدت عندما تميزت الدولة بكونها كيان معنوي (مجرد) فبعد ما نأنت  
السلطة تعود للأفراد فأن الدولة في وقتنا الحاضر تعود للكل .

فألوسيلة التي تمت فيها انتقال السلطة من ملكية فردية الى ملكية عامة هي  
الدستور . فعملية نقل السلطة من مالكيها القدامى الى الكيان المجرى تمت بفضل  
الدستور ، الذي يكون قد خلق الدولة في الوقت نفسه (٣) فالدستور اسمى من كل  
القوانين في الدولة لانها مستمدة من الدستور وعليه فشرعية القوانين مستمدة من  
الدستور . اى ان النظام القانونى يستند ويستوحى مبادئه واصوله من مبادئ  
الدستور .

فالثورات التي تقوم باسم الشعب تعمل على صياغة المبادئ التي تقر بحكم  
الشعب وتستوحى اصول الحكم من الشعب وبذلك فتلخص اهداف الشعب في مبادئ  
عامة تكرر في الوثيقة الدستورية . وما على الشعب والحكام الا احترام هذه  
القواعد والمبادئ التي ذكرت في الدستور بحيث ان المشرع يستمد اصول القوانين  
العادية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع على ضوء وهدى المبادئ العامة التي  
ذكرها الدستور . من هذا يمكن ترتيب ثلاث مبادئ او افتراضات على - سمو  
القواعد الدستورية بالمقارنة مع القوانين العادية الموجودة في الدولة . وهو ما يصح  
بالقول بوجود تدرج في التشريعات الموجودة في الدولة تتدرج في التشريع بحيث  
تكون القواعد الدستورية في قمة الهرم القانونى والقواعد القانونية تكون قاعدة  
هذا الهرم القانونى . يستتبع من ذلك :

٣ - في هذا الصدد اشار دستور الاتحاد السوفيتى الرابع (١٩٧٧) في مادته الاولى  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية هو دولة اشتراكية للشعب باسمه . .  
بينما الصين تحت قيادة هوا قوة فنغ سائرة على نهج المؤتمر الحادى عشر  
اب ١٩٧٧ الداعي لمواصلة مبدأ الصراع الطبقي . راجع مجموعة الوثائق  
للمؤتمر الوطنى الحادى عشر للحزب الشيوعى الصينى . دار النشر  
باللغات الاجنبية ، بكين .

## أولاً : الثبات النسبي للقوانين الدستورية :

ويعنى هذا المبدأ بأن المشرع العادى لا يستطيع تعديل النصوص  
بمثل ما يستطيع من تعديل وتعديل القوانين العادية . وقد اختلفت في  
الوسيلة التى يمكن ان يعدل بواسطتها الدستور :

أ - فالبعض يرى وجوب موافقة الشعب الجماعية بالتعديل .  
اساس ان الدستور هو بمثابة التعبير عن الارادة العامة  
تتدخل الارادة العامة الجماعية عندما يراد التعديل ( وهذا  
عمله قاتيل ) . ان لزوم حصول الاجماع في التعديل يعنى  
التعديل وبالتالي يؤدي الى جمود الدستور اى بقاءه على ما  
استعيض عن وجوب حصول الاجماع لغرض التعديل ، عن  
موافقة اغلبية الشعب للتعديل .

ب - اما بعض الآراء فأنها ترى بأن القواعد الدستورية تلزم فقط  
العامة ولا تلزم الامة ولذلك فالامة بواسطة ممثليها تست  
رغبت في التعديل ان تعدل هذه القواعد والتى توجب على  
بالالتزام بها ( وهذا رآه سيس ) .

ج - اما الآراء الاكثر اجحانا فأنها تدرك التطور وضروراته  
تقول بأن امر التعديل يترك ليقرره كل دستور وبواسطة ال  
يحددها كل دستور ( وهذا ما اعتمده روسو من رأى ) .

## ثانياً : لايلغى قانون دستوري الا بقانون دستوري آخر :

اى ان القوانين الدستورية لا يمكن فسخها او تعديلها الا بقوانين  
جديدة فالقانون الدستوري الذى هو اسمى درجة وقوة لا يمكن ان يلغى  
بواسطة قوانين عادية . وهذا المبدأ يمكن الاخذ به في الاحوال الاعتيادية  
في حالات الثورة او الانقلاب . ومع هذا فالملاحظ ان الثورة التى تأتى تلغى

بوضعها دستورا آخر ولكنها لا تلغى القوانين او تعديلها بمجرد الغاء او تعديل الدستور .

**ثالثا : وجوب عدم تعارض القوانين العادية مع احكام الدستور :**

فالمنزلة السامية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظام القانوني تدعو بأن لا تشرع قوانين تتعارض مع القواعد الدستورية الموجودة في الوثيقة او الوثائق - الدستورية ولذلك فيجب عدم المساس بحقوق الافراد وحررياتهم ويوجب هذا المبدأ التزام المشرع في حدود قررت في الدستور من حيث استعماله لسلطته وصلاحيته . وهذا ما يدعونا الى الكلام حول ما يسمى بمبدأ دستورية القوانين : والذي يترتب عليه ايجاد الرقابة

Le principe de la constitutionnalites des lois la controle de

الدستورية للقوانين :

la controle de la constitutionnalite des lois.

وهو ما سوف يذكر في المبحث القادم حيث تدرس الرقابة السياسية القضائية . ومن الاصح ان نتطرق الان الى انواع الدساتير من حيث تعديلها قبل ان نبحث في الرقابة السياسية والرقابة القضائية. وذلك للعلاقة الموجودة بين الدساتير الجامدة والرقابة الدستورية .

**الدساتير الجامدة والدساتير المرنة :**

تنقسم الدساتير وذلك من حيث اجراءات تعديلها المتبعة الى دساتير جامدة ومرنة التقسيم هذا له اهمية خاصة . وذلك في مجال الكلام عن رقابة دستورية القوانين . فليس هناك من حاجة لوجود هذه الرقابة الدستورية الا في ظل وجود الدساتير الجامدة وذلك لوجود سلطتين هما السلطة التأسيسية والتي وضعت الدستور وهناك السلطة التشريعية التي تضع القانون العادي . وفيما يخص الدساتير المرنة فتوجد سلطة واحدة تملك حق تعديل القوانين العادية والدستورية

ولذلك لا مجال لوجود اختلاف بين سلطتين على وجود هذا التقسيم تترتب نتائج على الدستور المرن والدستور الجامد . فالدستور المرن يمكن تعديله كما يعدل او يلغى القانون العادى وبهذا فان للدستور المرن مزية في كونه يساير التطور ويجنب مساوئ العنف الناتجة في محاولة تغيير قاعدة دستورية معينة لاتلائم الشعب مثلا . اما الدستور الجامد فيكون امر تعديل قواعده صعبة ويكفل بذلك للدستور مكانة خاصة لدى الشعب حيث تتوفر لاحكامه مقدار من الثبات يكون يحدد ذاته عامل لاطاعته .

ويلاحظ بصورة عامة اتسام الدساتير المكتوبة بالجمود بعكس الدساتير المرنة والتي تكون قواعدها عرفية وغير مدونة . ومع هذا فهناك حالات للدساتير المدونة تتسم بالمرونة من ذلك دستور فرنسا لعام ١٨١٤ ولعام ١٨٣٠ وكذلك الحال مع الدستور الايطالى المدون لسنة ١٨٤٨ ودستور روسيا لعام ١٩١٨ بعد الثورة البلشفية . وقد وجدت بعض القوانين غير المدونة في دول المدن اليونانية القديمة كانت توصف بأنها دائمة بجانب قوانين المدينة الاخرى التي كانت مرنة والكلام ليس مطلق حول كون الدستور دائم او مرن اى ان الدستور اذا وصف بأنه جامد فيعنى هذا وجوب اتباع وسائل معينة وخاصة تتبع لتعديل الدستور ليس لها من مثيل في حالة تعديل القانون العادى ، ومع هذا فيوجد بالنسبة للدساتير الجامدة حظير زمنى وحظر موضوعى توضع كحراويل امام امكانية تبديل الدساتير الجامدة لا توجد بالنسبة للقوانين العادية .

### اولا : الحظر الزمنى :

ففى الحظر الزمنى فيعمل على عدم تعديل الدستور او بعض قواعده خلال فترة تحدد بالدستور . فالدستور الامريكى المتسم بالجمود الملاحظ عليه ان المشرع قرر عدم جواز تعديل بعض قواعده الا بعد مرور عشرين عاما . وكذلك بالنسبة للدستور الفرنسى الذى صدر عام ١٧٩١ والذى لا يجوز تعديله قبل مرور اربعة سنوات من اصداره .

والقانون الاساسى (الدستور) الملكى العراقى فقد ذكر عدم جواز تعديل

بعض مواده الا بعد مرور فترة خمس سنوات \*

### ثانيا : الحظر الموضوعى :

وهذا الحظر يتعلق بالاخذ ببعض المبادئ العامة الواجبة الاحترام والتقدير

بها \* فقد اوجب الدستور الفرنسى لعام ١٧٩١ العائلة المالكة والجمعية التأسيسية

باداء يمين الاخلاص في عدم تعديل الدستور \* والدستور الفرنسى للجمهورية الثالثة

قرر عدم جواز ابدال الحكم الجمهورى الى ملكى \* وكذلك الحال مع الدستور

الايطالى لعام ١٩٤٧ الذى لم يسمح بتعديل شكل الحكم من جمهورى الى ملكى

وخاصة ان اقامة الجمهورية كانت قد تمت بعد اجراء الاستفتاء الشعبى \*

### رقابة دستورية القوانين :

لضمان سمو الدستور فقد تنشأ رقابة على القوانين العادية بحيث لا تكون

هذه القوانين مخالفة لمبادئ أو لروح المواد الدستورية الموجودة في الدساتير المكتوبة

اى توضع رقابة على المشرع الذى يصدر القوانين العادية وبطبيعة الحال يجب ان

يعهد الى هيئة معينة غير التى تشرع هذه القوانين لضمان عدم معارضتها للدستور

ولذلك لان وضع هذه الرقابة بيد السلطة التشريعية يعنى بالتالى التفات هذه الهيئة

على المبدأ القائل بوجود مراقبة دستورية القوانين لانه من غير المتصور بأن السلطة

التى تضع القانون تراقب نفسها \* ولذلك فقد عهدت الدول الى ايجاد رقابة على

دستورية القوانين وهذه الرقابة يمكن ان توجد متخذة شكل احد النوعين التاليين :

فهنالك اولاً الرقابة السياسية او الرقابة غير القضائية (٤) والنوع الثانى

هو الرقابة القضائية لدستورية القوانين \*

٤ - د \* مندر الشاوي \* القانون الدستوري - ج ٢ ١٩٧٠ ص ٨٣ - ص ١٠٥ \*

رقابة دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية :

le controle par un organ politique

في هذا النوع من الرقابة السياسية او اللاقضائية ، مرده الى ايجاد هيئة تنظر في مدى ملائمة مشروع القانون ومطابقته لروح الدستور اى عدم تعارض مشروع القانون المقدم من البرلمان او السلطة التشريعية الى رئيس الجمهورية للتوقيع عليه . ويمكن وحسب الحالات ان يتم تحريك هذه الرقابة الوقائية من رئيس مجلس الشيوخ او رئيس الوزراء او رئيس مجلس النواب كما الحال في الجمهورية الخامسة الفرنسية ( مادة ٦١ ) . وقد عرفت فرنسا كمهد لهذا النوع من الرقابة السياسية وذلك في عهد دستور السنة الثامنة من اعلان الجمهورية ١٧٩٩ تحت ظل الحكم النابليوني وذلك بتأثير من احد رجالات الثورة الفرنسية البارزين باسم « مجلس الشيوخ المحافظ » le senat conservateur واعطت المادة الحادية والعشرين امر تحريك الرقابة الى القناصل الثلاث المكونين للسلطة التنفيذية والذين يرأسهم القنصل الاول نابليون والى احد المجالس التشريعية وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام وهى المدة التى ينتظر ان يوافق على مشروع القانون المقدم بواسطة تصديق القنصل الاول . فاذا قررت الهيئة المكلفة بالرقابة بعدم موافقة مشروع القانون للدستور فان القنصل الاول لا يستطيع التصديق عليه وبهذا فلا يصبح مشروع القانون قانونا مشرعا وذلك لمخالفته الدستور والملاحظ ان هذا المجلس لم يقم باداء مهامه الرقابية بصورة جادة بالرغم من كثرة المخالفات الدستورية في عهد الامبراطورية الاولى . وقد اصبح جميع اعضاء هذه الهيئة معينين من قبل نابليون بعد ان كان البعض منتخبين . واصبح الحق يعود فقط للحكومة بدعوة هذه الهيئة للنظر في دستورية القوانين بعد ان كان هذا الحق مشاركا فيه من قبل هيئة خاصة غير الحكومة . وكذلك الحال في عهد نابليون في دستور عام ١٨٥٢ حيث استحدثت الرقابة السياسية والتى يمكن تحريكها من قبل الحكومة

او بناء على التماس من الافراد (٥) . ولم تحضى الرقابة لدستورية بفعالية كما  
هى الحال ايضا مع هيئة الرقابة السياسية الاولى في عهد نابليون الاول حيث لم  
يعان بدستورية قوانين معينة . رغم مخالفتها للدستور .

وفي دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لعام ١٩٤٦ استحدثت الرقابة  
السياسية لدستورية القوانين مادة ( ٩١ - ٩٣ ) . وقد تشكلت اللجنة من ثلاثة  
عشر شخصا يكون رئيس الجمهورية على رأسهم وعضوان بحكم منصبهما رئيس  
مجلس النواب ورئيس مجلس الجمهورية . والعشرة الاعضاء الباقين هم من  
ينتارهم البرلمان من غير اعضائه وعلى اساس التمثيل النسبي للأحزاب . وفي  
الجمهورية الخامسة اخذ ايضا بالرقابة السياسية لدستورية القوانين كما ذكرنا  
سابقا والذي يمكن ان تجرى الرقابة تلقائيا اى بدون تدخل ارادة احد . خاصة  
اذا كان الامر يتعلق باصدار القوانين التنظيمية او **Les lois Organiques**  
او بالنسبة للأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية .

وقد اخذت الكثير من الدول الاشتراكية بمبدأ الرقابة السياسية لدستورية  
القوانين كما الحال في دستور المانيا الشرقية لعام ١٩٤٩ حيث تمارس الرقابة  
لجنة مكونة من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا وثلاثة اشخاص ممن لهم خبرة في  
مسائل القانون الدولي العام (٦) .

ودستور الاتحاد السوفيتي اعطى الرقابة الى الهيئة التشريعية نفسها  
لممارستها عندما يعترض رئيس الدولة على مشروع القانون . وللهيئة التشريعية  
يعود الاختصاص في النظر والفصل بمدى مراعاة القانون للدستور الا خلافه حسب  
الدستور البلغاري لعام ١٩٤٧ . وكذلك الامر بالنسبة لدستور البانيا لعام ١٩٤٦  
ولدستور تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٤٨ . حيث يعهد الى الهيئة التشريعية نفسها  
للبث في مدى موافقة القوانين للدستور ام عدمه .

٥ - راجع كتاب الدكتور اسماعيل مرزح - مبادئ القانون الدستوري والعلم  
السياسي ص ١٩٧٢ .

٦ - كما جاء في كتاب د . محمد كامل ليله بالقانون الدستوري ١٩٧١

الملاحظ على الرقابة السياسية لدستورية القوانين بمختلف اشكالها غير ذات اثر فعال في حماية الدستور من عدم مخالفة القوانين لاحكامه . وذلك امر تحريك الرقابة يعود للسلطة نفسها ويصدر بناء على رغبتها . ولذلك ينتظر من السلطة ان تحرك ضد ارادتها الصريحة ولذلك تبدو هذه الرقابة جدوى في كثير من الاحيان وخاصة ان المحرك للرقابة يكون اما من قبل السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية نفسها . ولكن اهمية هذه الرقابة تبدو اثاره الرقابة قبل تشريع القانون مما قد يبدو من منطلق في العملية بذاتها درء مخالفة مشروع القانون للدستور وبذلك احترام الدستور « والمفسر اصحاب المصلحة في الدستور وهم الافراد يترك لهم امر تحريك الرقابة على القانون وهذا ما لم يؤخذ في هذا النوع من الرقابة السياسية لدستورية القوانين وبدون ذلك فان الرقابة السياسية باوجهها المختلفة لا تحقق رقابة فعالة (٧)

### ثانيا : - الرقابة القضائية لدستورية القوانين :

controlle juridictionnel de la constitutionnalite des lois.

ان القيام بالرقابة تتم من قبل هيئة قضائية على دستورية القوانين للمحافظة على علوية الدستور . اما الاثر المترتب على مزاولة عملها - اي تقرير القانون غير دستوري هو ما يلي :

اولا : الامتناع من تطبيق القانون غير الدستوري ، وهو ما يسمى برقابة امتناع

ثانيا : الحكم بالفناء القانون المخالف للدستور ، اي ان الرقابة هي رقابة الفناء والالغاء يمكن ان يتم قبل صدور القانون فيسمى الفناء سابق وقد يكون الالغاء بعد صدور القانون فيطلق عليه الفناء لاحق .

### اولا : - رقابة الامتناع : -

وقد نشأت هذه الرقابة اولاً في الولايات المتحدة الامريكية وتمارس حسب

٧ - انظر د . شمس مرعني على القانون الدستوري ١٩٧٨ - مطبعة دار القضاء  
ص ١٧٣ . فالرقابة السياسية هي رقابة ذاتية وتستطيع السلطة تكييفها  
حسب رغبتها .

المحاكم الاسريكية هذه الرقابة القضائية لدستورية القوانين ، كل حسب حدود اختصاصاتها . فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين بالنسبة للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية ، اما محاكم الولايات فانها تنظر في دستورية القوانين التي تسنها برلمانات الولايات حيث يراعى من قبل المحاكم نصوص دساتير الولايات ونصوص دستورية الاتحاد المركزى (أ) . وبمقتضى هذه الرقابة فان المحاكم تهمل حكم القانون غير الدستورى ، وهذه الرقابة تكون رقابة لاحقة لصدور القانون .

فالدفع بعدم دستورية القانون تثار بمناسبة دعوى منظوره امام القضاء فيدفع المدعي عليه بعدم دستورية القانون الذى تستند اليه طلبات المدعي والعكس صحيح ، ويكون عن طريق استناد المدعي عليه بعدم تنفيذ التزاماته مقابل قانون ما فيدفع المدعي بعدم دستورية ذلك القانون . فاذا ظهر للمحكمة من فحصها للقانون من انه يتعارض مع احكام الدستور اهملت حكمه وامتنعت عن تطبيقه وقصلت في الدعوى تبعا لذلك بما فيه صالح المتهم او المدعى عليه (٩) .

وقد تأثرت العديد من الدول بهذا المبدأ القاضي بإمكانية نظر المحاكم في دستورية القانون فمن هذه الدول والتي لم تنص دساتيرها على الرقابة ولكنها تمارس هذه الرقابة من قبل محاكمها كل من كندا واستراليا واتحاد جنوب افريقيا والنرويج والمانيا قبل الحرب الثانية ورومانيا قبل دستورها لعام ١٩٢٣ واليونان قبل دستورها لعام ١٩٢٧ ومن بين الدول التي تنص دساتيرها صراحة على حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين : الارجنتين في دستورها لعام ١٩٥٣ وغواتيمالا في دستورها لعام ١٨٧٩ ، والبرازيل في دستورها عام ١٨٩١ والمكسيك في دستور

---

٨ - راجع كتاب القانون الدستوري للدكتور محمد كامل ليلة ، ١٩٧١ ص ١٢٣ .

٩ - انظر كتاب مبادئ القانون الدستوري - للدكتورى - للدكتور اسماعيل مرزى ص ١٨٩ .

انظر كذلك د . ابراهيم شيحا القانون الدستوري تحليل النظام المصري  
الدار الجامعية ١٩٨٣ . بيروت حول الرقابة القضائية الدستورية القانون  
(٤٨) لسنة ١٩٧٩ ص ٨٠٣ كذلك ص ٨٠٣ الى ص ٨٣١ .

سنة ١٩١٧ والبرتغال في دستورهما لسنة ١٩١١ والمانيا الغربية في دستورهما  
لعام ١٩٤٩ .

ثانيا : - الحكم بالغاء القانون المخالف للدستور : رقابة الغاء : -

وفي هذه الحالة فإن لبعض المحاكم الحق في الغاء القوانين التي تتعارض  
الدستور ويلزم ذلك عدم الاخذ بالقانون وكأنه لم يصدر ولا يجوز الاستناد  
• ويكون حكم المحكمة ملزم لبقية المحاكم ايضا • ورقابة الالغاء يمكن ان  
على نوعين فهي اما :

١ - رقابة الغاء سابقة على اصدار القانون : -

فبعد تشريع او من القانون من قبل السلطة التشريعية المكلفة باعمال  
يرسل القانون للتصديق عليه لغرض اصداره وقد يرتأي رئيس الجمهورية  
هذا القانون الى محكمة خاصة يحددها الدستور للتأكيد من عدم تعارض  
مع الدستور فتصريك الرقابة يكون من السلطة وليس من قبل الافراد • في  
دستور ايرلندا لسنة ١٩٣٧ حيث يتعين على رئيس الدولة اذا رغب بممار  
المراقبة ان يحيل القانون في ظرف سبعة ايام من تاريخ استلامه للقانون الى  
العليا بعد استشارته لمجلس الدولة ويجب على المحكمة العليا ان تصدر  
فترة لا تتجاوز الستين يوما • فاذا اصدرت المحكمة حكما بدستورية القانون  
اليهما وجب على رئيس الجمهورية اصداره وان قضت بالعكس فعندها يتعين  
رئيس الجمهورية من التصديق على القانون وكأنه لم يوجد •

وقد اخذت بهذا النوع من الرقابة بعض الدول الامريكية اللاتينية  
كولومبيا في دستورها لعام ١٨٨٦ وبنما في دستورها لعام ١٩٠٤ والاكوا  
دستورها عام ١٩٢٩ •

اما الرقابة التي اقيمت في فرنسا في دستور عام ١٩٥٨ فهي رقابة  
وليست قضائية فالمجلس الدستوري Conseil Constitutionnel

تسعة اعضاء يعينون لمدة تسعة سنوات ، بحيث ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ والبقية يعينون بواسطة رئيس الجمعية الوطنية .

## ٢ - رقابة الالغاء اللاحقة :

وهنا تمارس الرقابة بعد اصدار القانون . حيث يمكن في هذه الحالة الطعن بعدم دستورية بعض القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية بواسطة بعض المحاكم ، ولايجوز للأفراد مباشرة الطعن بعدم دستورية القانون وانما للمحاكم المختصة رفع الدعوى اما هيئات عليا مختصة اى ان للأفراد في بعض الاحيان الحق في رفع الدعوة بصورة غير مباشرة عن عدم دستورية القوانين . وقد اخذت النمسا وتشكوسلوفاكيا بهذا المبدأ . وكذلك في دستور سويسرا وفي ايطاليا في دستورهما لعام ١٩٤٨ . ويمكن ان يكون استعمال هذا الحق بادرة خطيرة تستغل فيها السلطة التشريعية من قبل السلطة القضائية .

## - مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في العراق :

لقد نظم القانون الاساسي ( الدستور ) لعام ١٩٢٥ اصول الرقابة على دستورية القوانين حينما اودعها الى المحكمة العليا المشكلة من قبل مجلس الاعيان ومحكمة التمييز برئاسة احد الاعيان برئاسة احد الاعيان ، واشترط امر تحريك الدعوة بواسطة السلطة التنفيذية وبعلمها بعد الاحالة من الملك . الا ان الدساتير الجمهورية المؤقتة اغفلت جميعها الاشارة الى هذا المبدأ عدا دستور ٢١ ايلول لعام ١٩٦٨ حينما نص في مادته السابعة والثمانون صراحة الى تشكيل محكمة دستورية عليا . وصدر القانون المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ مفعلا امر تشكيلها وموضحا اختصاصاتها . ولم يشر دستور عام ١٩٧٠ الى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين . الا ان اعادة التاسعة والستون منه اشارت بصراحة على ان تبقى القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول

ولا يجوز تعديلها او الغائها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور وعليه فان قانون  
عام ١٩٦٨ برقم (١٥٩) لم يلغى (١٠) .

## الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى

### الدساتير العربية (١١)

ذهبت بعض النصوص الدستورية للاخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين  
عندما نصت بوجود موافقة التشريعات القانونية والاحكام للدستور . وبذلك فقد  
اجازت البعض منها اعتبار القانون المعارض للدستور ملغيا بعد صدور قرار بحقه  
• الا ان نوع الرقابة يختلف من دستور الى اخر • قسم من الدساتير اودعها للقضاء  
وقسم اخر خصص هيئات سياسية للقيام بهذا الدور • لهذا سنبحث في المبحث الاول  
الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفي مبحث ثاني نتناول الرقابة السياسية  
على دستورية القوانين •

#### — المبحث الاول :

##### الرقابة القضائية على دستورية القوانين ••

عرف دستور جمهورية السودان الديمقراطية المحكمة العليا بانها حارسة  
الدستور وتخصص بنظر المسائل التالية :

- أ — تسيير الدستور والنصوص القانونية الاخرى •
- ب — حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور •
- ج — الطعن في دستورية القوانين (١٢) •

١٠ انظر رسالة الدكتور على سبتي المعنونة مساهمة في دراسة وسائل حماية  
المشروعية اذار ١٩٨٣ • كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ص ٦٠  
ص ٦٢ •

١١ — لقد اعتمدنا الاشارة الى النصوص الدستورية التي وردت في كتاب الاحكام  
الدستورية للبلاد العربية ، اشراف الاستاذ نبيل الظواهرة — منشورات دار  
الجامعة بيروت بلا تاريخ •

١٢ — المادة (١٩٠) من دستور السودان •

اما الفصل السادس من دستور جمهورية مصر العربية المادة (١٧٤) فقد تطرق الى امر المحكمة الدستورية العليا . . . وعرفها بانها « هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، . . . مقرها مدينة القاهرة » . كما اشارت المادة (١٧٥) منه « تتولى المحكمة الدستورية النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون . وكان قانون المحكمة العليا قد صدر عام ١٩٦٩ ولكنه النى بعد نشر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ باسم قانون المحكمة الدستورية (١٣) . وهي تتشكل من رئيس وعشرة اعضاء ، واحكامها وقراراتها تصدر من سبعة اشخاص على الاقل . اما تحريك الدعوى فيتم من قبل الخصوم ادفع فرعى (١٤) ، او بعد الاحالة من قبل الحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي (١٥) ويمكن ايضا ان يكون التحريك تلقائي اي من قبل المحكمة الدستورية نفسها (١٦) .

وقد ذهب الدستور الكويتي ( المعلن عام ١٩٦٢ ) الى الاخذ بالرقابة القضائية عندما اشار في المادة (١٧٣) « يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التى تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح . وفي حامة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون او لائحة يعتبر كأن لم يكن » . وبالتالي فان النص الدستوري لم يكتفى كمبدأ عام بالاشارة الى الرقابة على دستورية القوانين وانما ذهب الى المدنى الذى عين امر التحريك ومدى ولايته .

اما الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية فقد اخذ بمبدأ الرقابة السياسية والرقابة القضائية معا - فحسب المادة ١٤٥ الفقرة (٣) تنظر المحكمة

١٣ - د . ابراهيم عبد العزيز شيحا . القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري

المصرى - الدار الجامعية بيروت ١٩٨٣ ص ٨٠٣ .

١٤ - د . ابراهيم عبد العزيز . ص ٨١٧ .

١٥ - نفس المصدر اعلاه ص ٨١٩ .

١٦ - نفس المصدر اعلاه ص ٨٢٠ ، بموجب المادة (٢٧) من القانون عينه .

الدستورية العليا ... » اذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون  
المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيا ما كان مخالفا منهما لنصوص الدستور  
بمقبول رجعي ولا يرتب اى اثار » .

وذهب دستور الامارات العربية المتحدة المؤقت الصادر عام ١٩٧٢ وبمقتضى  
المادة (١٥١) مبدأ سيادة هذا الدستور على دساتير الدول الداخلة قبل الاتحاف  
اعطى الاولوية للقوانين الاتحادية على القوانين واللوائح الصادرة عن  
الامارات . وقد بينت ووضحت المادة (٩٥) منه ايجاد محكمة عليا للاتحاد .  
واعطت المادة (٩٩) الولاية القضائية في شأن البحث في دستورية القوانين  
عندما خصصت فيه الاختصاصات والتي منها الفقرة (٣) « بحت دستورية القوانين  
والترميزات واللوائح عموما ، اذا ما احيل اليها هذا الطلب من أية محكمة  
محاكم البلاد اثناء دعوى منظورة امامها وعلى المحكمة المذكورة ان تلتزم بتطبيق  
المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد .

وقد اشار دستور الجمهورية العربية اليمنية الدائم في الباب الخامس من  
المحكمة الدستورية العليا والتي فوض لها البحث بصورة نهائية في الامور  
وحسب المادة (١٥٥) فقرة (أ) دستورية اى تعديل دستوري في البت في (ب) دستور  
القوانين والقرارات التي لها قوة القانون . وهذه الولاية هى قضائية الا ان  
يتم بترشيحهم من قبل رئيس المجلس الجمهورى وبانتخابهم من قبل مجلس الشورى  
من عدد من العلماء الشرعيين وذوى الكفاءات العالية . . حسب المادة (١٥٥)  
الدستور وهذا ما ينصرف للقول بان الرقابة اصلها سياسى وليس قضائى ، فناء  
المحكمة يمارسون عملهم لا بكونهم قضاة بقدر ما هم معينون لممارسة وظيفة  
في دستورية القوانين ، بجانب ذلك فان المادة نفسها قد تفسر بان اختصاصات

للنظر في دستورية الدساتير او القوانين التي تحرك الدعوى من قبل السلطة نفسها ، وهذا ما يفسح المجال التفريري للسلطتين التشريعية والتنفيذية في طرح مسألة دستورية القوانين على المحكمة الدستورية العليا .

لقد وضع من نصوص دساتير كل من مصر ، الكويت ، سوريا ، الامارات العربية المتحدة والسودان واليمن بانها عنت بامر اقامة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل جلي عندما اشارت اليها في دساتيرها مع تثبيت هذا المبدأ عندما اصدرت القانون الخاص بتشكيل المحكمة مع بيان صلاحياتها واختصاصاتها كما بدأ مع اصدار قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ في مصر .

### المبحث الثاني :

#### الرقابة السياسية على دستورية القوانين . .

تعرف الرقابة السياسية عندما تكون الجهة التي نشيرها مصدرها احدى السلطتين التنفيذية او التشريعية او ان المراقبة تكون من قبل السلطة نفسها المنشئة للقوانين والاحكام .

فبجانب الرقابة القضائية الدستورية يتضح ان دستور سوريا اخذ ايضا بالرقابة السياسية وبصورة اوسع مما اخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك مما يظهر من كثرة المواد التي تشير الى ذلك في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية فقرة (٢) المحكمة الدستورية العليا . فمن جهة تشير المادة (١٤٥) الفقرة الاولى اذا اعترض رئيس الجمهورية او ربع اعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون . . . كما اشارت المادة (١٤٧) تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية ابداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم .

وإذا لم تشر اغلبية الدساتير العربية الى موضوع الرقابة على دستورية القوانين ما عدا الدول التي نصت على ذلك صراحة في دساتيرها ( مصر ، سوريا ، السودان ، الكويت ، الامارات العربية المتحدة ) فإن ذلك يعود الى :  
اولا : اما ان الرقابة هي سياسية اي بمعنى انها ذاتية وتعود الى الجهة التي تعضد او تناقش او تشرع القانون ، وبالتالي فهي سلطة التشريع او التي يمكن ان تنصرف اثناء او بعد تشريع القانون وتعود عليه ولهذا فهي الكاملة على اعمالها .

ثانيا : يمكن الذهاب الى الاعتقاد بان الرقابة على دستورية القوانين قضائية يعود للمحاكم العادية البت فيها حيث يمكن للمحاكم عدم النظر في المعروضه عليها والحكم بعدم دستوريته لمخالفتها للقانون الاساسي المعلن في الدستور . فتعلن الدفع بعدم دستورية القانون خاصة وان ولاية المحاكم في مي ولاية عامة ودساتير الدول الغربية جميعا تعلن مبدأ استقلال القضاء : التدخل في شؤونه حسب القانون . حيث ان الدستور الاردني في المادة (٩٧) «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون» .

وكذلك ما ذهب اليه دستور الامارات العربية المتحدة المادة (٩٤) « القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في اداء واجبهم لغير القانون وضمائم وهذا ما ذهب اليه دستور دولة البحرين في المادة (١٠١) فقرة (ب) « لا سلك جهة على القاضي في قضائه ... ويكفل القانون استقلال القضاء ... » كما الدستور التونسي في الباب الرابع للفصل الثالث والخمسون « القضاء مستقل لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون » .

والدستور السوداني يشير في المادة (٦١) « يسترشد القضاة في قضائهم بسيادة القانون ويقع على عاتقهم حماية هذه السيادة دون خشية او هوى » كما ان الدستور السوري اشار الى استقلال القضاء في المادة (١٣١) السلطة

القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس  
القضاء الاعلى » .

اما دستور الجمهورية العراقية المؤقت فقد اكد في المادة (٦٠) فقرة (أ)  
القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ودستور دولة قطر المؤقت يشير ايضا في المادة (٦٥) « القضاء مستقلون  
في اداء اختصاصاتهم ، ولا يجوز لاية جهة التدخل في سير العدالة » .

وهذه العينة من النصوص الدستورية التسي تششير الى استقلال القضاء  
والقضاة في الدساتير العربية ما هي الا امثلة وليست حصرا للتأكيد على مكانة

السلطة القضائية في الوطن العربي .

## الفصل الحادى عشر

### نهاية القاعدة الدستورية

تكون نهاية القاعدة الدستورية بطريقتين وذلك اما بتمديد الدستور جزئياً او بالغائه كلياً وهذا الالغاء يمكن ان يتم بطريقة قانونية او بطريقة سياسية .  
فاذا كانت الاجراءات المتبعة لالغاء القاعدة سبق وان سارت حسب ما جاء به الدستور فان الالغاء يعتبر قانونياً والا فان الالغاء يكون سياسياً . اذا ماورد التعديل او الالغاء بعد ثورة او انقلاب حيث يوضع حد لسريان الدستور القائم في النظام السياسي وذلك بابطاله .

#### اولاً : تعديل الدستور :

في التعديل الرسمى للدستور والذى يتضمن عادة تحديد مسبق لطريقة اجراءه . فيتعين بعدها معرفة الجهة التى تقوم بالتعديل ومدى تقيدها في التعديل .  
فسلطة التعديل وحسب المفهوم التقليدى الليبرالى . تقر بوجود سلطة مؤسسة تكون مهمتها اقامة الدولة وذلك عندما يتم لها اقامة الدستور فالدولة تنشأ بعد صدور الدستور ولذلك فلا وجود قانون للدولة قبل اقامة الدستور . فالسلطة المؤسسة ، هي حرة وذات تلقائية في عملها وهي *Pouvoir constituant orginaire*  
اصل القواعد القانونية في الدولة . وتستطيع تعديل الدستور متى ارتأت ذلك .  
ولكن اذا ترك الامر لها دائماً فيعني عدم التقييد بالدستور لانها اعلى من الدستور لانها منشئة له . وذلك فبعد اقامة الدستور من قبل الامة وينص في الدستور عن امكانية تعديل القاعدة الدستورية وذلك بالنص في الدستور بذلك بواسطة سلطة اخرى وهي سلطة مشتقة عن الاولى ولكن غير اصلية ( او فرعية ) وهي السلطة المؤسسة *Pouvoir constituant Derive* وهذه السلطة تزاوّل عملها ونشاطها بمقتضى الدستور . لماذا لا يترك امر تعديل الدستور الى السلطة الاصلية ؟

السبب يعود بأن السلطة الاصلية المؤسسة هي تعلق على القواعد الدستورية وتستطيع ان تقيم ما تشاء من القواعد الدستورية ولا يمكن تحديدها وبالتالي فهي ثورية وتخلق حالة ثورية دائمة لا تتلائم مع مقتضيات الاستمرار الملازم للبناء .

وقد عبر لشابيليه عن ذلك عام ١٧٩١ حينما قال : « في فرنسا ، حيث التغييرات دائما مرغوبة الى درجة الجشع ، وحيث تكون المواطن بصورة عامة حادة المزاج نزع فأن وجود جمعية مؤسسة تجتمع في اوقات معينة ، معناه ان تجعل من فترة اجتماعها ثورة » (١) .

وإذا كان المفهوم التقليدي لسلطة التعديل قد اجاز وجود سلطتين الاولى مؤسسة والثانية مؤسسة فان المفهوم الحديث لسلطة التعديل لم يرض بهذا الاجتهاد في التتسيم وانما حدد موقفه انطلاقا من الاعتقاد بمسئمة وهي ان هناك سلطة واحدة الا وهي السلطة السياسية التي تتصف في الوقت نفسه بكونها سلطة مؤسسة وسلطة مؤسسة . والتي يمكنها ان تظهر بالشكل التلقائي الخلاق ( حين تقييم الدستور ) كما انه يمكن ان تظهر بشكلها المنظم حيث ينص عليها الدستور اي حين يحدد قواعد لنشاطها (٢) .

فالسلطة السياسية اذن تجمع في هيئة واحدة صفاة السلطة المؤسسة والمؤسسة في ذات الوقت .

وبعد ان عرفنا الجهة التي يعود اليها امر تعديل الدستور في فرنسا من خلال الدساتير الملكية والامبراطورية والجمهورية مرورا بالجمهورية الاولى السى الجمهورية الخامسة ، فأن امر تعديل الدستور في العراق بعهد الملكى والجمهورى قد ترك الى ائدستور ففى القانون الاساسى العراقى ( الدستور الملكى لسنة ١٩٢٥

---

١ - انظر القانون الدستورى (٢) للدكتور ومنذر الشاوى ص ٢٦٩ عن برء

المطول فى علم السىاسىة ج ٣ ، ص ٢١١ .

٢ - المرجع السابق ص ٢٧١ .

١٤- آذار) فإن امر التعديل قد ترك حسب المادة ١٩ الى موافقة مجلس الاعيان باكثرية ثلثي الاعضاء . اما في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وكذلك في ٤ نيسان ١٩٦٣ المؤقتين فانهما لم يذكر بصدده التعديل ولم تحدث تعديلات عليهما . وبالنسبة لدستور ٢٨ نيسان ١٩٦٤ المؤقت ايضا فمع عدم ذكره تعديله الا انه عدل ستة مرات من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ فقد كان مجلس قيادة يمثل السلطة العليا في الدولة ويعود له امر تعديل الدستور بعد الحصول على اغلبية ثلثي عدد اعضائه (٣) .

وفي الواقع فانه يعود لكل دستور في تقرير المنع والحظر او عدمه بالتعديل القواعد الدستورية ، وكما ذكرنا سابقا فان الحظر يمكن ان يكون موضوعي او زمني واثار هذا الحظر نسبي فمع ما يوضع من عراقيل امام بعض القواعد الدستورية فان الالتزام بهذه القواعد المانعة يتحدد بمدى ( ما ارادته ومع صحة هذه الموانع ) مع الواقع . وهذا ما سوف نتكلم عنه بالبحث في موضوع الالفاء . اذ في الحالة الاخيرة ( الغاء الدستور ) فان اثره لا يتمدد فقط بعض القواعد وانما الدستور بأكمله .

#### الغاء الدستور :

وكما ان السلطة المؤسسة هي في الواقع التي تضع الدستور وتمتبر السلطة الاصلية فانها تستطيع ان تغير كليا الدستور . ويبدو ان الالفاء في هذه سوف لا يكون كليا او جذريا . اذ من غير المتصور ان السلطة التي وضعت الدستور حسب أهواءها سوف تعتمد على تغير جذري للدستور . ولذلك يبقي التبدل سوف تقوم به هذا السلطة المؤسسة جزئي . وقد اشير كيف ان دستور عام قد اجاز التعديل الكلي للدستور ولكنه رجع عن ذلك عام ١٨٨٤ عندما وضعت حظن وذلك في عدم تعديل المواد المتعلقة بالشكل الجمهوري للدستور ومع هذا

٣ - انظر د . مندر الشاوي ، القانون الدستوري جزء ثاني ، ص ٢٨٠ - ٢٨١

أمر الالغاء الكلي يبدو أكثر منسجما في حدوثه عندما لاتقوم نفس الجهة التي وضعت بالفائه كليا وإنما يمكن ان يدرس هذا الجانب وذلك عندما يتم التفسير الكلي للدستور بواسطة ثورة او انقلاب (٤) .

### طرق الغاء الدستور :

#### ١ - الطريقة القانونية لتبديل الدستور ( الفائه ) :

ذكرنا سابقا بالنسبة للدساتير المرنة في انها لاتحتاج الى اجراءات معقدة في تبديل القواعد الدستورية ولكن الامر يبدو معقدا عندما يكون الدستور جامدا . ولذلك نلاحظ ان اغلبية الدساتير الجامدة لاتتكلم عن الالغاء الكلي وإنما الجزئي لتعديل الدستور . وصحيح ان الارادة العامة تستطيع عمل ما تريده ولكن يلاحظ ان الدساتير الجامدة تنص على تعديل جزئي للدستور اما التعديل الكلي للدستور فإنه يمكن ان يتم بالاسلوب السياسي .

#### ٢ - الغاء الدستور بالطريقة السياسية :

وهي الطريقة التي يتعين عليها تبديل او الغاء الدستور ليس بوسائل ينص عليها الدستور عادة وإنما هي وسيلة يلجأ اليها عنوه لالغاء الدستور برمته واقامة دستور اخر . وهذه الوسيلة تكون بواسطة الثورة او الانقلاب (٥) .

والتمييز بين الثورة والانقلاب هي في كون الثورة تهدف وتعمل تغييرا جذريا في اساس السلطة ونمط الحياة في المجتمع اما الانقلاب فلا يعدو عسسن قيام بعض اجهزة الحكم نفسها بالاستيلاء على السلطة لتحقيق مصالح ذاتية للمقائمين بالانقلاب

٤ - يقصد بدستور الجمهورية الثالثة فرنسا .

٥ - انظر د . ابراهيم شيجا عن كارية دي مليرج حينما يشير الى ان جميع الدساتير الفرنسية وعددها (١٦) منذ الثورة (١٧٨٩) قد سقطت عن طريق الثورة او الانقلاب . وذلك باستثناء دستور ١٧٩٣ الذي لم يطبق بتاتا .

• فالثورة هي حركة تجديد وبناء والانقلاب يمكن ان يكون عملية توقـف في عملية التطور (٦) •

ومن الصعوبة بمكان تنظيم شؤون قيام الثورة وضعيا بحيث يمكن لدستور الدولة ان يمتدح بقيام الثورة ، لان في ذلك تهديد مباشر للنظام السياسي • ولكن البعض من الدساتير والفرنسية منها بصورة خاصة كانت قد نصت على حق مقاومة الاستبداد l'opression وذلك لان الثورة الفرنسية كانت قد اعلنت وثيقة حقوق الانسان والمواطن وهي من تراث الثورة الفرنسية الذي اريد الاحتفاظ بها والتأكيد عليها في مقدمة الدستور •

وقد برر بعض الفقهاء الثورة منهم اوريو حيث ذكر « ان الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي والذي يعرف بأنه حق كل انسان ان يدفع الاعتداء الاثم ( غير المشروع ) عن نفسه بالقوة فالدفاع الشرعي ما هو الا دفع القوة بالقوة وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية وتمليه الضرورة » (٧) •

وذكر الفقيه الالماني Ihring ان مقياس شعور الناس بحقهم وبحرمه القانون يتوقف على مقدار ثورتهم للذود عن هذا الحق اذا ما اعتدى عليه معتد • اما لي فور فذهب الى القول بأن عدم الاعتراف بحق المقاومة والثورة للمواطنين لدرء الظلم الواقع عليهم ينتهي بنا الى التسليم باستبداد الحكومة واعتباره عملا مشروعاً • ولا يجوز عقلا قبول هذا الوضع والاذعان له لان الاستبداد يتناقض مع فكرة المشروعية ونتيجة هذا الرأي فأن الثورة ضد الظلم والاستبداد تعد عملاً مشروعاً •

- 
- ٦ - فتدخل سلزار وفرانكو وبينوش في كل من البرتغال واسبانيا وتشيلي •••  
اعتبرت اجراءات محافظة في مواجهة التغيير •
- ٧ - انظر كتاب الدكتور محمد كامل ليلة - القانون الدستوري ١٩٧ ص ١٠١  
عن بيردو في مطول العلوم السياسية ج ٣ ص ٤٩٢ •

ويبرر الاستاذ اسمان الثورة على اساس ان الامة وهي مصدر السلطات فأنها تملك دائماً السلطة التأسيسية اى حق اقامة والغاء الدستور والامة لا تطرق سبيل الثورة الا اذا تعذر عليها الغاء الدستور بطريقة سلمية (٨) .

وفي الواقع فأن الثورة لا تلغي الدستور كلياً وانما تسقط عنه بعض القواعد المتعلقة بنظم الحكم او شكله اما القواعد الاخرى فأنها تبقى في الدستور فمثلاً :

١ - ان القواعد المتعلقة بحقوق ومبادئ الانسان تبقى في الدستور الجديد حيث يلاحظ عدم المساس بها في الدساتير اللاحقة لحدوث الثورات .

٢ - كما ان دساتير الثورات لا تمس القوانين التي تعتبر دستورية من حيث الشكل وانما تجرد هذه القوانين من صفتها الدستورية بفعل الثورة ليس الا وتصبح قوانين عادية .

٣ - كما ان الثورة لا تلغي القوانين العادية كالقانون المدني والتجاري والجنائي وانما يمكن للثورة ان تتدخل لاحقاً لتنظيم وتعديل امر هذه القوانين حتى تتلائم مع الخط الثوري الذي التزمته الثورة عند قيامها .

اما وقد تكلمنا عن موقف الثورة من الدستور وحق مقاومة الطغيان بالنسبة لمبدأ حقوق الانسان وموقف بعض الفقهاء منه فلا بد من ان نتوقف للكلام عن موقف الشريعة الاسلامية بالنسبة للولاء وتحديد مسؤولية الحكام .

— مسؤولية الخليفة ( الامام او رئيس الدولة ) ( \* ) :

اذا كان رئيس الدولة في الانظمة الديمقراطية الغربية يعد غير مسؤول في بعضها وفي جميع الحالات ( كما هو شأن الانظمة البرلمانية ) ويعد مسؤولاً في بعضها الاخر ( كما هو الشأن في الانظمة الجمهورية ) فأن رئيس الدولة في الاسلام يعد مسؤولاً عن اعماله جميعاً ، استناداً على :

٨ - نفس المرجع عن اسمان في مؤلفه القانون الدستوري الطبعة السابعة الجزء الاول ص ٦٠٤ ، ص ٦١١ ( \* ) كذلك انظر د . عبد الحميد متولى مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، ١٩٦٦ دار المعارف ص ٩١٤ .

١ - في القرآن الكريم يستفاد من مبدأ مسؤولية ولاية الامور بوجه عام من تلك النصوص القرآنية التي توجب الشورى ، كما يستفاد هذا المبدأ ( مبدأ الشورى ) من تلك النصوص التي تأمر بالطاعة لاولي الامر ولكن بشرط اتباع احكام الشرع الاسلامي وعدم اتباع الالهواء ، كما في قوله تعالى « ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » ( سورة المائدة ) ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً « سورة الكهف » .

٢ - في السنة « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » لا طاعة في معصية ، انما الطاعة في المعروف ، السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

٣ - نهج الخلفاء ومنهم ابا بكر فيذكر مخاطبا الناس بعد ان تمت بيعته « اني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان احسنت فاعينوني وان صدفت فقوموني وقال اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . مما تقدم ان الخليفة او الامام يعد بمثابة وكيل للامة فهي لذلك تملك حق

عزله . اما بالنسبة لمشكلة طاعة الطاعة من الحكام فان الفقهاء قد فرقوا في الحكم على هؤلاء فالبعض اقر الخروج عن طاعة الخليفة الطاغية والبعض لم يقبل لان الخروج يؤدي الى الفتنة . ويضيع فيها الحق ويتبع الهوى . فالسلطة السياسية في الاسلام منوط لها بان تحكم بموجب مصلحة الامة ، فلا يحل لها ان تتصرف في امر الامة الا بجلب مصلحة او درء مفسدة (٩) .

دستور الثورة والنظام القانوني الجديد :

في الفصل الثالث من قانون اصلاح النظام القانوني ، تعنت عنوان

٩ - راجع - د . شمس مرغني على . القانون الدستوري - مطبعة دار التأليف ١٩٧٨ ( القاهرة ) ص ٢٢١ .

استشريعات الادارية والسياسية بحد « فكرة الدولة (١٠) » ان ما يميز المجتمعات هو وجود السلطة . ونقول السلطة السياسية حين نكون بحد الدولة . ففي كل مجتمع توجد سلطة واحدة ولكل دولة سلطتها السياسية الواحدة « (١١) » واذا كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة « تعدد السلطات » : التشريعية والتنفيذية والقضائية (١٢) . وبذلك فالنظام القانوني الجديد يرفض الاخذ بفكرة تعدد السلطات ويأخذ بفكرة وحدة السلطة التي تمارسها القيادة السياسية وما الهيئات الاخرى ادارية قضائية فانها توجد لضرورة الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقيادة السياسية .

« فاستقلال القضاء تمليه ضرورة احترام ارادة المشرع المعبر عنها فيما يضعه من قوانين يقوم القضاء بتطبيقها في اطار الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة » (١٣) وشرعية السلطة متأتية من رضاء الشعب ، فالشعب هو مصدر شرعية السلطة . لكن اذا كان الشعب مصدر السلطة وشرعيتها كما يقول الدستور المادة الثانية ، فان على تحديد مفهوم الشعب يتوقف تحديد نوع الديمقراطية التي تحدد بدورها نوعية او طبيعية النظام السياسي اى طريقة ممارسة السلطة في المجتمع (١٤) وقد بين ان الديمقراطية التي يهدف الى تحقيقها النظام السياسي في القطر العراقي هي الوصول الى الديمقراطية الشعبية ، وهذا النوع من الديمقراطية يختلف عن الديمقراطية الليبرالية والتي هي لمصلحة البرجوازية وكذلك فان صيغة الديمقراطية الشعبية ترفض ايضا دكتاتورية البروليتاريا لانها تقوم لمصلحة طبقة واحدة بينما الديمقراطية الشعبية هي حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية

١٠ - وهو القانون الذي اصدره مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٧٧ر٣٦ باعتبار ورقة عمل اصلاح النظام القانوني المعد من قبل وزارة العدل قانونا للعمل

وفقه تحديد اهداف منطلقات ومضامين الاصلاح القانوني في العراق .

١١ - ص ٤٦ نفس المرجع المنوه عنه .

١٢ - نفس المرجع .

١٣ - ص ٤٨ المصدر نفسه .

١٤ - نفس المرجع ص ٤٩ .

والدستور ايضا بمقتضى قانون اصلاح النظام القانوني دليل عمل للقيادة السياسية ومنهجها لسياسة مستقبلية تنوى القيادة السياسية تحقيقها عن طريق ممارسة السلطة .

فطبيعة الدستور في حقيقته تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية . وعليه فان طبيعة القواعد الدستورية هي سياسية وان للدستور مداولا سياسيا وان تضمنت الوثيقة الدستور قواعد ذات طبيعة قانونية وبذلك فان قانون اصلاح النظام القانوني يؤكد بكون الدستور وثيقة سياسية تعبر عن ارادة الحكام في المجتمع السياسي .

اما موقف « القانون » (١٥) فان الدستور وحسب ما جاء في خاتمة النص تتجلى اهمية ورقة العمل هذه في كونها المنطلق التخطيطي الاول لثورة تشريعية ترسي اسس دولة عصرية اشتراكية . فلا يمكن ان تؤدى الثورة رسالتها في بناء وصيرورة المجتمع الجديد دون تجديد في قيم الافراد ومفاهيمهم وسلوكهم عبر اصلاح قانوني يجسد النظام الذي قررت تشييده وترسيخه . فالتغيير القانوني هو في مجمل مسيرة التاريخ ، وهو ايضا عنصر بارز في تاريخ المسيرة الثورية (١٦) .

اما في امكانية لجوء رئيس الجمهورية الى استعمال سلطات استثنائية ، حسب الدستور ففي معرض الكلام عن دور الدستور ذكرنا ان الدستور ينظم ممارسة السلطات في الدولة ويعين ويبين العلاقة بين الحكام والمحكومين ، بطريقة تضمن حقوق وحرريات الافراد . السؤال المطروح . هل يستطيع رئيس الجمهورية او السلطات العليا تجاوز الدستور واللجوء الى استعمال القوة في فرض السلطة والنظام في المجتمع ؟

لم تغفل دساتير العالم من مواجهة بعض المواقف التي تتطلب من الحكام اللجوء الى استعمال القوة . فالاصل في السلطة انها لاتطاع فقط بالرضاء ونما بالقوة التي تستعمل من قبل الدولة عند الحاجة .

١٥ - قانون اصلاح النظام القانوني . رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

١٦ - المرجع السابق ص ١٠٠ .

فمفهوم حالة الضرورة « تستدعي اللجوء الى القوة » .  
ففي فرنسا فإن دستور السنة الثامنة شباط ١٧٩٩ في المادة ٩٢ ذكر بأن  
العمل في الدستور يوقف في حالة حدوث ثورة مسلحة او في حالة حدوث اضطرابات  
تهدد سلامة الدولة (١٧) .

كما أن القرار الدستوري رقم (٢) الصادر في ١١ تموز عام ١٩٤٠ ذكر بأن  
رئيس الجمهورية يستعمل الصلاحيات التشريعية بواسطة مجلس الوزراء لحين  
استكمال تكوين جمعية تشريعية جديدة في حالة حدوث توتر خارجي او ازمة وحاليا  
حسب المادة ١٦ من دستور الجمهورية الخامسة فإن رئيس الجمهورية باستطاعته  
اللجوء الى استعمال القوة في اعادة الامن في حالة (١٨) :

- ١ - تهديد لمؤسسات الدولة والاخلال في استقلال الدولة ، تجزئة اراضيها .
- ٢ - عرقلة عمل السلطات . عدم امكانية عمل البرلمان او الحكومة او رئيس  
الجمهورية بصورة اعتيادية .

اما في المانيا وحسب المادة الدستورية (٤٨) من دستور فيمار الصادر في ١١ آب  
١٩١٩ ، يستطيع رئيس الجمهورية ان يقوم باتخاذ الاجراءات  
الكنفيلة بوضع حد للاضطرابات . وقد استعمل رئيس الجمهورية الالمانية المارشال  
هندنبورغ هذه الصلاحية في استدعاء هتلر لمنصب المستشارية (١٩) .

وفي الدستور العراقي الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠ .

فقد ذكرت الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسون في الفصل الثالث المتعلقة  
بصلاحيات رئيس الجمهورية من ان لرئيس الجمهورية الحق في « اعلان حالة  
الطوارئ الكلية والجزئية وانهاؤها وفق القانون » .

١٧ - هذا الدستور حرر اكثر مواده نابليون بونابرت ، وعرض للاستفتاء ونال  
بقبول ٣ ملايين مواطن ومعارضة ١٥٦٣ شخص .

١٨ - دستور بيتان بعد عقد الهدنة بين المانيا وفرنسا .

وفي تركيا فقد لجأ رئيس الوزراء الى اعلان الاحكام العرفية جزئيا في ولاية في تركيا عند حدوث الاضطرابات فيها .  
ومن هذا نرى ان الدساتير تنظم عادة الحالات الخاصة والاستثنائية .  
قد تمر بها البلاد .

لمحة تاريخية تحليلية للدساتير العراقية منذ الحكم الوطني :

١ - عرف العراق اول النظام الملكي وطبيعيا كان هنالك دستور ينظم شئون الحكم الملكي فكان صدور القانون الاساسي ( الدستور ) في ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ بعد ان وصل الامير فيصل الى بغداد في اليوم التاسع والعشرين من حزيران عام ١٩٢١ وقد توج فيصل ملكا بتاريخ ٢٣ آب ١٩٢١ وكان ذلك الاساسي يتكون من مئة وخمسة وعشرين مادة .

٢ - واول دستور جمهوري للعراق صدر في السابع والعشرون من تموز عام ١٩٥٨ وقد اعلنت الجمهورية كنظام اساسي للعراق منذ البيان الاول الذي صدر في صبيحة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ باسم القائد العام للقوات المسلحة الوطنية .

وبعد ان كانت سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة وهي وديعة للملك فيصل المادة ١٩ فقد نص دستور عام ١٩٥٨ في مادته السابعة على الشعب مصدر السلطات وكان الدستور مقتضبا حيث ان عدد مواده لا يتجاوز ثلاثون مادة .

٣ - وفي ٤ نيسان عام ١٩٦٣ صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١٠٠ الذي اعتبر جزء من الدستور وأعلن القضاء على مبدأ الحكم الفردي باقامة الحكم الجماعي .

٤ - ولكن تكوينات هذا المجلس عدلت بعد اصدار قانون اخر للمجلس رقم ١٠١ وذلك عام ١٩٦٤ في ٢٢ نيسان ، والذي اشترط على عدم انتماء عضو المجلس الوطني الى حزب او فئة معينة المادة الاولى فقرة (د) .

- ٥ - وكان هنالك دستور ثاني صدر عام ١٩٦٤ في ٢٩ نيسان .
- ٦ - وصدر دستور ثالث عام ١٩٦٨ بعد قيام ثورة ١٧ تموز واعقب هذا الدستور دستور مؤقت ورابع صدر في ١٦ تموز عام ١٩٧٠ والذي جاء مؤكداً على دور النظام السياسي في تحقيق مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي في الوحدة والحرية والاشتراكية متعاوناً مع بقية الاحزاب السياسية في اقامة جبهة وطنية قومية تقدمية تنظم الحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي الكردستاني والمستقلين القوميين التقدميين (٢٠) .

يتكون الدستور العراقي المؤقت والذي صدر في ١٦/٧/١٩٧٠ من قبل مجلس قيادة الثورة من ٦٧ مادة وقد صدر بقرار من مجلس قيادة الثورة برقم ٧٩٢ (٢١) يتكون من خمسة ابواب :

#### الباب الاول : الجمهورية العراقية :

المادة الاولى - العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ، هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي .

#### الباب الثاني : الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية :

المادة العاشرة : التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته .

#### الباب الثالث : الحقوق والواجبات الاساسية :

##### المادة التاسعة عشر :

- ٢٠ - وقد ظهر الامر جلياً بان الحزب لم يبدي نشاطاً سياسياً ضمن الجبهة ومنذ بداية الثمانينات بعد ان كان هنالك وزيراً في الحكومة .
- ٢١ - وحسب التعديلات الاخيرة فان عدة مواد الدستور هي سبعون مادة .

أ - المواطنون سواسية امام القانون دون تفریق بسبب الجنس او العرق او الدين او المنشأ الاجتماعي او الدين .

ب - تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون .

المادة السادسة والعشرون : يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون .

المادة السابعة والعشرون : أ - تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حريته التعليم بالمجان في مختلف مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة في الباب الرابع : مؤسسات الجمهورية العراقية :

#### الفصل الاول : مجلس قيادة الثورة :

المادة السابعة والثلاثون - مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة . اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ بمسؤولية تحقيق الاجراءات الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الفاسد واعادتها الى الشعب (٢٢) .

المادة الثامنة والثلاثون : - يمارس مجلس قيادة الثورة باغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الاتية : -

أ - انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكسبه حكما رئيسا للجمهورية .

٢٢ - في ٢٨/٦/١٩٨٢ الغيت الفقرتان ب و ج من هذه المادة وحل محلها ما يلي فقره ب : يشكل مجلس قيادة الثورة من الاعضاء التالية اسمائهم ١ - صبيح حسين رئيسا ٢ - عزة ابراهيم خليل نائبا للرئيس ٣ - طه ياسين رمضان ٤ - عدنان خير الله ٥ - سعدون شاكر محمود ٦ - طارق عزيز ٧ - حسين علي نصار العامري ٨ - نعيم حميد حداد ٩ - طه محسي الكعبي معروف .

وقد تم انتخاب الدكتور سعدون حمادي عضوا في مجلس قيادة الثورة (تموز ١٩٨٦) بعد اقصاء نعيم حداد عن منصبه وبذلك احتفظ المجلس بعدة المحدد دستوريا .

## الفصل الاول مجلس قيادة الثورة : وهو اعلى سلطة في الدولة . .

### المادة الثانية والاربعون :

- أ - اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون .  
المادة السادسة والاربعون : يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني (٢٣) .

### الفصل الثالث : رئيس الجمهورية : مادة السادسة والخمسون .

- فقرة - أ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة او بمساعدة نوابه ووزارته وفق احكام هذا الدستور .

### الفصل الرابع : - القضاء : المادة الستون .

- فقرة أ - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .  
ب - حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين  
وذكر الباب الخامس والذي يتعلق باحكام عامة في المادة الثالثة والستون :  
فقرة أ - بأنه يعمل باحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم .  
ب - لا يعدل هذا الدستور الا من قبل مجلس قيادة الثورة وباغلبية ثلثي عدد اعضائه .

- أ - وقد صدر قانون المجلس الوطني في ١٦ر٣-١٩٨٠ ويتكون من ٦٤ مادة .

### التقرير السياسي : من المؤتمر القطري الثامن كانون الثاني ١٩٧٤ .

- ٢٣ - لقد صدر قانون المجلس الوطني بقانون يحمل رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ صادر من مجلس قيادة الثورة ، ينظم فيه الشؤون المتعلقة باختصاصات المجلس .

وفي حديثه الى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة للثورة قال رئيس  
في معرض الكلام عن المهام الوطنية والديمقراطية في فقرة هـ .

ان المهمة الاساسية التي تنتظرنا في ميدان التحولات الديمقراطية  
السنوات الخمس القادمة وبعد النجاح الذي حققه حزب البعث العربي  
في ارساء اسس ومقومات التجربة الديمقراطية الشعبية بصيغتها المناسبة مع  
القطر الموضوعية وفي انجاز مهمات مرحلية اساسية على هذا الصعيد . ان  
الاساسية هي استكمال مقومات ومؤسسات الديمقراطية الشعبية وفي ضوء ذلك  
تحديد المهمات والمؤشرات التالية : -

- ١ - انجاز تشكيل المجلس الوطني بصيغته المرحلية .
- ٢ - استكمال المستلزمات النظرية والسياسية والتشريعية لصيغة مجالس  
وتوفير الكوادر المجربة لقياداتها واعطاؤها ما تستحقه من الاهتمام .  
كمؤسسات المجتمع الثوري وكرؤية من ركائز بناء التجربة الديمقرا  
الشعبية .
- ٣ - توسيع الفرص المتاحة للصحافة الحزبية والرسمية والمنظمات التي  
لممارسة النقد ، في اجراء المناقشات والحوار حول القضايا الاساسية  
التي تهم المواطنين .
- ٤ - وفي اطار المرحلة القادمة ككل وبعد انضاج الشروط الملائمة يجب ان  
لاستكمال مقومات التجربة الديمقراطية الشعبية بوضع دستور دائم  
واجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني وتشكيل مجالس الشعب على  
الانتخاب .

ولابد من التأكيد ان ازمة الديمقراطية هي من اخطر ازمتات حركة  
العربية والواقع العربي وان النجاح في انجاز تجربة ديمقراطية شعبية من

متكاملة هو في مقدمة العوامل التي تجعل تجربتنا في هذا القطر تجربة نموذجية ومهمة لحركة الثورة العربية (٢٤) .

الدستور كوثيقة مكتوبة او عرفية هي قواعد تميزنا لمعرفة كنهه العلاقة ليس فقط بين المؤسسات السياسية والدستورية في البلد ولكن تأتي لتحدد قواعد السلوك المتبع في العلاقات بين المؤسسات والمجتمع .

واذا بدت لنا هذه العلاقة واضحة لتبيان ممارسة السلطة من قبل الحكام فانها - العلاقة - ونتائجها تبدو غير واضحة . فهذه العلاقة واذا بدت غير واضحة وذلك مما لا ريب فيه بأنها ترجع لعوامل عدة فالمحكومين ولربما نتيجة تقصير في وعيهم في كونهم طرفا في الدستور فانهم - الشعب - لا يمارسون حقوقهم ، او انهم يشعرون ببعدهم عن ساحة العمل السياسي لكونهم يعنون بشؤون يومية وحياتية اخرى . وهذا ما حفز بعض الكتاب في القول بان الدستور هو في حقيقته ارادة السلطة او انه يأتي لينظم امور الدولة ولكن ممارسة الشعب كطرف في الدستور له حقوقه تبدو لنا ممارسة تراكمية وفعالة . تراكمية لان الشعب لا يتابع كل تصرفات السلطة ويرصدها ويرد عليها تلقائيا ولكنه يعمل ببطء ويتحرك تبعا لاستلامه للمعلومات ببطء . فهو يجمع ما استلبد منه وعلى ضوء ذلك يعلن عن موقفه . ولهذا فهو فعال ومؤثر عندما يعي دوره . وهذه الفعالية تبدو لنا وعند استقرار الحركات الدستورية للشعوب ، حيث تكرر مواقفها ومبادئها عند صياغة بعض المبادئ والنصوص الدستورية .

ولهذا ومع ما يبدو من جمود في النصوص الدستورية لكثير من الدول فان هذه الدول تذهب بين العين والآخر الى اجراء التعديل والالغاء وحذف بعض النصوص الدستورية كل هذا ليظهر الدستور في اخر المطاف ككائن حي يتمايش مع محيطه ويؤثر على محيطه .

٢٤ - انظر : التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع حزيران ١٩٨٢ بغداد ، كانون الثاني ١٩٨٣ ص ٧٦ حيث الاشارة الى المرحلة التي سبقت انعقاد المؤتمر التاسع وكذلك الاشارة الى تحقيق هدف مركزي وذلك باجراء انتخابات عامة لاختيار المجلس الوطني عام ١٩٨٠ .